

المبادئ العامة للقضاء في الشريعة الإسلامي

" دراسة تأصيلية تحليلية "

إعداد

محمد أحمد عبد الرازق الجبالي

الشرف

الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

حزيران ٢٠٠٧ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة :

(المبادئ العامة للقضاء في التشريع الإسلامي - دراسة تأصيلية تحليلية)
وأحيزت بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٧.م.

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد ، رئيساً ومحرراً
أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة / الجامعة الأردنية.

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين ، عضواً
أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني ، عضواً
أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي ، عضواً خارجياً
أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة / جامعة مؤتة



الإهداء

إلى معلم الناس الخير، إلى نبراس الهدى وخير الورى، إلى من أفقنا الله به من دياجي
الظلم وغيابه الضلال..
إلى رسول الله محمد ﷺ.

إلى من علمني الإيمان، وأرشدني إلى الخير والإحسان، إلى من أمرني الله بأن أؤدي إليهم الإحسان..
أمي وأبي.

إلى من شد الله بهم عزمي، وسددهم خطأ، وفراج بهم أحزاني..
أخواتي وإخوانني.

إلى كل طالب علم، وساع لحق، وباغ لصدق، إلى من يلتمس الهدى والرشاد، والخير
والسداد، أهدي هذه الرسالة، راجياً من الله القبول.

محمد الجباري

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاؤْدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا: ١٣].
وقال ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) أخرجه أبو داود وأحمد.

الشكر كل الشكر أسدية إلى أستاذي ومعلمي الذي لم يأل جهداً في نصحي، الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد حفظه الله.

وإلى لجنة المناقشة التي تشرفي بقبول مناقشة هذه الأطروحة، لتدشن بملحوظاتها، وتنبيه بإضاءاتها، كيما تخرج على الوجه الذي ينبغي أن تخرج عليه.

والشكر موصول إلى من أسدى إلي معروفاً، أو بذل لي نصها، أو قدم لي عوناً، إلى الدكتور أمجد سعادة، والأستاذ تحسين الصلاح، والدكتور معاذ عقاب عواد، والدكتور حسن شموط، وأخص بالذكر صديقي وأخي الدكتور رائد نصري، حفظهم الله جميعاً.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: «أَعْمَلُوا أَلَّا دَاؤُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» [سبا: ١٣].
وقال ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) أخرجه أبو داود وأحمد.

الشكر كل الشكر أسدية إلى أستاذي ومعلمي الذي لم يأل جهداً في نصحي، الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد حفظه الله.

وإلى لجنة المناقشة التي تشرفني بقبول مناقشة هذه الأطروحة، لتدشن بملحوظاتها، وتنبيه بإضاءاتها، كيما تخرج على الوجه الذي ينبغي أن تخرج عليه.

والشكر موصول إلى من أسدى إلى معروفاً، أو بذل لي نصها، أو قدم لي عوناً، إلى الفاضلة هنا النابليسي، والدكتور أمجد سعادة، والأستاذ حسين الصلاح، والدكتور معاذ عقاب عواد، والدكتور حسن شموط، وأخص بالذكر صديقي وأخي الدكتور رائد نصري، حفظهم الله جميعاً.

فهرس الموضوعات

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس الموضوعات
١	المقدمة
٢	مبررات الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٣	الدراسات السابقة
١٠	منهجية البحث
١٠	خطة البحث
١٣	التمهيد
١٣	تعريف القضاء
١٥	النظام القضائي
١٥	القاضي
١٦	الخصوم
١٦	تعريف المبادئ العامة
الفصل الأول: المبادئ العامة للنظام القضائي الإسلامي	
١٧	المبحث الأول: استقلال القضاء
١٩	المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء
١٩	الفرع الأول: الاستقلال لغة
١٩	الفرع الثاني: استقلال القضاء اصطلاحاً
٢٥	المطلب الثاني: الأساس الشرعي لمبدأ استقلال القضاء
٢٧	المطلب الثالث: مقومات استقلال القضاء
٢٨	المقوم الأول: القضاء سلطة لا وظيفة
٣٩	المقوم الثاني: الكفاءة المهنية

و

٤٠	الفرع الأول: مفهوم الكفاءة المهنية
٤١	الفرع الثاني: الكفاءة المهنية في القضاء الإسلامي
٥١	الفرع الثالث: أمثلة لأنظمة القضاء غير المتخصص وعلاقتها باستقلال القضاء
٥٢	أولاً: نظام المحلفين
٥٣	ثانياً: القضاء الشعبي (المحاكم الشعبية)
٥٥	ثالثاً: القضاء العشائري
٥٦	المق末م الثالث: حيدة النظام القضائي
٥٦	الفرع الأول: حيدة النظام القضائي في الإسلام
٥٦	الفرع الثاني: أشكال القضاء غير المحايد في النظام القضائي الحديث
٥٦	أولاً: تشكيل المحاكم الخاصة
٥٨	ثانياً: انتماء القضاة للأحزاب السياسية وإيداؤهم الآراء والميول السياسية
٥٩	المق末م الرابع: حجية حكم القاضي المبني على اجتهاده المنضبط بأصول الشريعة
٥٩	- دلائل حجية حكم القاضي
٥٩	أولاً: عدم تعقب القاضي لأحكام القضاة السابقين متى ما تحققت فيهم شروط التولية
٦١	ثانياً: عدم جواز رجوع القاضي عن قصائه بناء على تجدد اجتهاده
٦٢	المطلب الرابع: ضمانات استقلال القضاء
٦٣	الضمانة الأولى: حماية القاضي من ذوي السلطة والنفوذ، وتم بالتشريعات التالية
٦٣	التشريع الأول: حصانة القضاة من العزل غير المسوغ
٦٧	التشريع الثاني: منع تدخلات ذوي السلطة بـأحكام القضاة
٧٢	الضمانة الثانية: عدم مسؤولية القاضي عن خطئه
٧٥	الضمانة الثالثة: حفظ هيبة القضاء من خلال
٧٥	- وجوب تأديب من يفتئن على مجلس القضاء
٧٨	- حفظ هيبة القضاء بمنع مخاصمة القضاة
٧٩	المطلب الخامس: معايير استقلال القضاء وضوابط التدخل فيه
٧٩	المعيار الأول: إجراء أي تطوير، أو تنظيم إذا اقتضته مصلحة الأمة
٨٤	المعيار الثاني: تعيين القضاة
٨٦	المعيار الثالث: التفتيش على أعمال القضاة

٨٨	المعيار الرابع: الإلزام المذهبى
٨٩	المعيار الخامس: وقف تنفيذ الحكم القضائى وتأخيره
٩٠	المعيار السادس: التنفيذ الانتقائى للأحكام
٩١	المبحث الثانى: تجيز القضاء
٩٢	المطلب الأول: مفهوم تجيز القضاء
٩٣	المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ تجيز القضاء
٩٤	المطلب الثالث: مظاهر تجيز القضاء
٩٥	المظهر الأول: تيسير قبول الدعوى
١٠٠	المظهر الثاني: وجوب ثلثية الخصم لدعوى المدعي، و مباشرة نظر القاضى في الدعوى حال رفعها، ديانة
١٠١	الفرع الأول: وجوب ثلثية الخصم لدعوى المدعي ديانة
١٠٣	الفرع الثاني: وجوب مباشرة نظر القاضى في الدعوى حال رفت ديانة
١٠٤	المظهر الثالث: جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم، وسماع البينة بغياب خصمه
١٠٤	الفرع الأول: جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم
١٠٥	الفرع الثاني: سماع بينة المدعي بغياب خصمه
١٠٦	المظهر الرابع: عدم اعتماد الدفوع الشكلية في إبطال دعوى المدعي
١٠٨	المظهر الخامس: ابتداء القاضى سؤال الخصمين، وسؤاله المدعي عليه الجواب على دعوى المدعي دون طلب
١٠٩	المظهر السادس: تلقين الخصوم والشهود في غير موضع التهمة
١١٠	المظهر السابع: القضاة بيمين المدعي عليه قبل سماع بينة المدعي
١١١	المظهر الثامن: إمهال القاضى للخصوم مدة محددة ابتداء أو بطلب منهم
١١٦	المظهر التاسع: التعجيل بإصدار الحكم القضائى
 الفصل الثاني: المبادئ العامة للقضاء بين بالخصوم	
١١٩	المبحث الأول: مبدأ المساواة بين الخصوم
١٢٠	المطلب الأول: مقصود المساواة بين الخصوم
١٢١	المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم
١٢٥	المطلب الثالث: ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم
١٢٥	الضمانة الأولى: وحدة القانون المطبق على الخصوم

١٢٨	الضمانة الثانية: حق الخصم في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي)
١٢٨	الفرع الأول: تعريف حق التقاضي وعلاقته بالدعوى القضائية
١٢٩	الفرع الثاني: أهمية إقرار حق التقاضي
١٣٠	الفرع الثالث: مقيمات حق التقاضي
١٣١	المقيد الأول: أن يكون بين المتخاصلين خلطة
١٣٦	المقيد الثاني: منع سماع الدعوى للتقادم
١٣٨	المقيد الثالث: حق التقاضي مقيد بـ عدم التعسف في استعماله
١٤٠	الفرع الرابع: ضمانات حق التقاضي
١٤٠	الضمانة الأولى: مجانية التقاضي
١٤٢	الضمانة الثانية: حق التقاضي مصون بالنظام العام
١٤٣	الضمانة الثالثة: تيسير إجراءات التقاضي
١٤٤	الضمانة الثالثة: وحدة التقاضي
١٤٧	الضمانة الرابعة: المساواة بين المتخاصلين في إجراءات التقاضي
١٤٨	مظاهر المساواة بين المتخاصلين في إجراءات التقاضي
١٤٨	الفرع الأول: مساواة الخصوم في اختيار مجلس القضاء
١٤٩	الفرع الثاني: مساواة الخصوم بالنظر في قضيابهم حسب أولوية
١٥٣	الفرع الثالث: مساواة الخصوم في المعاملة في مجلس القضاء
١٦٢	المبحث الثاني: مبدأ حق الدفاع والمناقشة (مبدأ احترام حق الدفاع)
١٦٤	المطلب الأول: مفهوم مبدأ حق الدفاع والمناقشة
١٦٥	المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة
١٦٨	المطلب الثالث: أهمية اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة
١٦٩	المطلب الرابع: وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة
١٦٩	الوسيلة الأولى: حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما
١٧٩	الفرع الأول: أدلة اعتبار حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما
١٧١	الفرع الثاني: أهمية اعتبار حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما وسيلة لحق الدفاع والمناقشة
١٧٢	الفرع الثالث: اشتراط حضور الخصم أساساً لمنع القضاء على الغائب
١٧٣	الفرع الرابع: حضور الخصم وحصول المواجهة بينهما في القوانين الوضعية

١٧٣	الوسيلة الثانية: اطلاع المتهم على حيثيات الدعوى المرفوعة ضده، ورده عليها
١٧٤	الفرع الأول: أدلة اعتبار حق المتهم في الاطلاع على حيثيات الدعوى
١٧٥	الفرع الثاني: الحكمة من تمكين المتهم من الإطلاع على حيثيات الدعوى
الفرع الثالث: حق المتهم في الاطلاع على حيثيات الدعوى في القوانين الوضعية	
١٧٦	الوسيلة الثالثة: إمهال الخصوم لاستعداد تقديم البيانات
١٧٧	الفرع الأول : أهمية إمهال الخصوم لاستعداد تقديم البيانات
١٧٨	الفرع الثاني: إمهال الخصوم في التشريعات الوضعية
١٧٩	الوسيلة الرابعة: حق الخصم في تعين وكيل (الوكالة بالخصوصة)
١٧٩	الفرع الأول: مفهوم الوكالة بالخصوص
١٨٠	الفرع الثاني: توكيل الخصم محل انفاق عند الفقهاء
١٨١	الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوكالة بالخصوصة
١٨٣	الفرع الرابع: حكمة مشروعية الوكالة بالخصوصة
١٨٥	الفرع الخامس: التوكيل حق لا يتوقف على رضا خصم
١٨٥	الوسيلة الخامسة: الطعن في الأحكام
١٨٧	الفرع الأول: مفهوم الطعن في الأحكام
١٨٧	الفرع الثاني: حكمة مشروعية الطعن في الأحكام
١٨٧	الفرع الثالث: الطعن في الأحكام بين الفقه والقانون
١٨٨	أولا: الطعن في الأحكام في القانون الوضعي
١٩٠	ثانيا: الطعن في الأحكام في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: المبادئ العامة للقضاء المتعلقة بالقاضي

١٩٦	المبحث الأول: حيدة القاضي
١٩٧	المطلب الأول: مفهوم الحيادية
١٩٧	الفرع الأول: الحيادية لغة
١٩٧	الفرع الثاني: الحيادية اصطلاحا
١٩٨	المطلب الثاني: أدلة اعتبار مشروعية حيدة القاضي
٢٠٠	المطلب الثالث: ضمانات مبدأ حيدة القاضي

٢٠١	الضمانة الأولى: اعتماد البيانات في إصدار الأحكام
٢٠١	- موجبات اعتماد البيانات في إصدار الأحكام
٢٠١	الموجب الأول: عدم قضاء القاضي بعلمه
٢٠٨	الموجب الثاني: تسبيب الأحكام
٢١١	الضمانة الثانية: انتقاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي
٢١١	- موجبات انتقاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي
٢١١	الموجب الأول: منع قضاء القاضي لمن لا تجوز الشهادة له من الأقارب
٢١٢	الموجب الثاني: منع قضاء القاضي لمن قد تتحققه مصلحة بالقضاء له
٢١٣	الموجب الثالث: منع قضاء القاضي على من لا تجوز الشهادة عليه
٢١٦	الضمانة الثالثة: ضمان الاستقرار المادي والنفسي للقاضي
٢١٧	الفرع الأول: ضمان استقرار القاضي مادياً
٢١٨	- اعتبارات كفاية القاضي مادياً عند الفقهاء
٢١٨	الاعتبار الأول: صفة المال الذي يأخذه القاضي
٢١٩	الاعتبار الثاني: اقتصار أخذ المال من بيت المسلمين وتعدي أخذه من
	الخصوص
٢٢٠	الاعتبار الثالث: النظر في حال القاضي غناً وفقراً
٢٢٣	الفرع الثاني: ضمان استقرار القاضي نفسيًا
٢٢٧	الضمانة الرابعة: بناء الحكم على فهم القاضي المعتمد على حديث نظره في الدعوى
	في مجلس القضاء
٢٢٨	الفرع الأول: بناء الحكم القضائي على فهم القاضي
٢٢٨	الفرع الثاني: منع القاضي النظر في قضية كون رأياً فيها
٢٢٩	الضمانة الخامسة: التزام القاضي بشروط الوظيفة العامة
٢١٩	الشرط الأول: عدم اشتغال القاضي بوظيفة أخرى
٢٣١	الشرط الثاني: امتناع القاضي عن قبول الهدايا والدعوات محل التهمة
٢٣٣	المطلب الرابع: حيدة القاضي في النظم الوضعية
٢٣٧	المبحث الثاني: عزل القاضي وانعزاله
٢٣٨	المطلب الأول: مفهوم العزل والانعزال
٢٣٩	المطلب الثاني: أهمية مبدأ عزل القاضي وانعزاله
٢٤٠	المطلب الثالث: أقسام عزل القاضي وأشكاله

٢٤٠	الفرع الأول: تقسيم العزل باعتبار الجهة الصادر عنها
٢٤١	- العزل الصادر عن الجهة التي ولت القاضي القضاء
٢٤١	- عزل القاضي نفسه (الانزال)
٢٤٣	الفرع الثاني: تقسيم العزل باعتبار تحقق السبب أو عدمه
٢٤٣	النوع الأول: العزل المشروع
٢٤٣	النوع الثاني: العزل غير المشروع
٢٤٤	الفرع الثالث: أشكال العزل وصوره
٢٤٤	أولاً: الفصل الدائم من العمل
٢٤٤	ثانياً: الإيقاف المؤقت عن العمل
٢٤٤	ثالثاً: النقل
٢٤٥	رابعاً: الكف عن النظر في قضية بعينها
٢٤٦	المطلب الرابع: أسباب العزل ومبرراته
٢٤٦	السبب الأول: فقدان أحد شروط الأهلية
٢٤٧	السبب الثاني: كثرة أخطاء القاضي
٢٤٨	السبب الثالث: المصلحة
٢٤٩	السبب الرابع: عزل القاضي أو انزاله
٢٥١	السبب الخامس: رأي الحاكم ورغبته
٢٥٥	السبب السادس: كثرة المشتكين على القاضي
٢٥٧	المطلب الخامس: عزل القضاة وأثره على استقلالية القضاء
٢٥٨	المطلب السادس: عزل القاضي وانزاله في النظم الوضعية
٢٦٠	النتائج العامة
٢٦٤	المصادر والمراجع

المبادئ العامة للقضاء في التشريع الإسلامي
"دراسة تأصيلية تحليلية"

إعداد

محمد أحمد عبد الرزاق الجبالي

المشرف

الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد

ملخص

تناولت هذه الأطروحة: المبادئ العامة للقضاء في التشريع الإسلامي "دراسة تأصيلية تحليلية"، انطلاقاً من الحاجة الماسة في العصر الحديث لبيان الأسس والخصائص التي يتميز بها القضاء في الإسلام في ظل تصاعد حدة الصراع بين الحضارات، وسعى كل حضارة لطرح أنموذجها الإنساني لمستقبل العالم.

ومن ثم فقد سعى الباحث في هذه الأطروحة إلى بيان ماهية القضاء، والمبادئ العامة الحاكمة له، وتبنيتها بحسب موضوعها، متوصلاً إلى أن للنظام القضائي مبادئ عامة تمثل بالاستقلالية والتجزئ، في حين أن المبادئ العامة المتعلقة بالخصوص تمثل بالمساواة بينهم، وحقهم في الدفاع والمناقشة وللذين يتضمنان دورهما: وحدة القانون، حق التقاضي، حق الإطلاع على البيانات في الدعوى، حق الإملاك ... وأما المبادئ المتعلقة بالقاضي فإنها تمثل بحديته، وعزله وانعزاله؛ بحيث قدم الباحث دراسة تفصيلية لهذه المبادئ مع بيان ضمانات تحقيق كل مبدأ، ووسائل تطبيقه، مما يعكس مدى رُقي الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات ليس أقلها شأنآ إثبات حقيقة أن القضاء في الإسلام فكرآ ونظامآ وآليات إنما هو الأنماذج الأمثل لتحقيق العدل وحفظ حقوق الإنسان، وأن للقضاء مبادئ وضمانات يجب تطبيقها نشداً لحياة أفضل، ومن ثم فإن الباحث يوصي بالعمل على تحقيق مبادئ القضاء في الإسلام، وضماناته في الواقع العملي، جمعاً بين النظرية والتطبيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظمي شأنه، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ومن سار على دربه وولاه.

أما بعد:

فإن نهضة الأمم وتقدمها تقاس فيما تقاس بمدى رعايتها للإنسان؛ فرداً كان، أم جماعة، أم دولة، وإنما يتمثل ذلك بامتلاك الأمم لأنظمة تحكم مجالات حياتها كلها، والحضارة الإسلامية بما هي حضارة تمتاز بأصولها الربانية وفضائلها الإنساني، فإنها تعد بحق الأمثل لحياة الإنسان على كوكب الأرض، بما يقدمه الإسلام من أنظمة راقية تحكم شؤون الحياة كلها وبشكل يتاسب مع معطيات كل عصر بعصره.

والتشريع الإسلامي تشريع يهدف إلى رضا الله، وتحقيق العدل وحفظ مصالح العباد، وقد انبع منه نظام قضائي يتسم بفكر تشريعي راق، ويسعى الباحث من خلال هذه الأطروحة إلى تجليه جوانب من هذا التميز، وهذه الجوانب تتمثل بمجموعة من المبادئ التي تحكم الفكر القضائي الإسلامي في زمن كثُرت فيه الدراسات المتناولة للمبادئ العامة لقوانين الوضعية دون أن يجد النظام القضائي الإسلامي من يُعطي حقيقة مبادئه.

مبررات الدراسة:

بعد القضاء أحد مرتزقات التشريع الإسلامي سيما وأنه أحد التطبيقات الرئيسية للشريعة الإسلامية في واقع حياة الناس، وهو منظم لعلاقاتهم، والفاصل لما تشابك من الحقوق بينهم. ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة تمتاز بانتظام جزئياتها على وفق أصول ومبادئ عامة، فإن القضاء في الإسلام لا يخرج عن هذه القاعدة العامة .

فالقضاء في الشريعة الإسلامية قضاء محكم بمبادئ عامة تنظم شؤونه وعلاقاته بذوي الصلة به؛ قضاة وخصوصا. بيد أن هذه المبادئ وان كانت مثبتة في ثانياً كتب الفقه والقضاء، فإن أحداً لم يتناولها بدراسة منكاملة الأبعاد تحسب عن فرضيات وتساؤلات عده في هذا المجال تتمثل بماهية هذه المبادئ، وكيفية ارتباطها بمكونات القضاء؛ نظاماً وقضاة وخصوصا.

والباحث إذ يلحظ أن القضاء في الإسلام تحكمه مجموعة من المبادئ العامة، والتي تحتاج إلى بيان مفهومها وتأصيلها وإظهار ما فيها من آراء للفقهاء، فإنه سيعمل على بيان هذه المبادئ وأهمها :

- مبدأ استقلالية القضاء .
- مبدأ تتجيز القضاء .
- مبدأ المساواة أمام القضاء .
- مبدأ حرية الدفاع والمناقشة .
- مبدأ حيدة القاضي .
- مبدأ عزل القاضي وانعزاله .
- مبدأ حصول إجراءات القضاء في مواجهة الخصوم .

كما سيسعى إلى دراسة هذه المبادئ دراسة تأصيلية تحليلية تبين ماهيتها وما فيها من مسائل أصلتها الفقهاء.

أهمية الدراسة

تبغ أهمية دراسة المبادئ العامة الحاكمة للقضاء في الشريعة الإسلامية نظاماً وقضاة وخصوصاً من الأمور التالية :

أولاً: إن المبادئ العامة للقضاء تمثل العمود الفقري للقضاء الناظم لجزئياته والجامع لشئون أفكاره ومفرداته، والمستوعب لهذه المبادئ يمكنه استجلاء حقيقة موقف القضاء الإسلامي سواء من المسائل القديمة، أو القضايا المعاصرة .

ثانياً: تقدم مثل هذه الدراسة دفاعاً قوياً عن الشريعة الإسلامية في وجه من ينهم الإسلام بالخلف واعتباره نتاج عصور مضت؛ عصور الجهل والانحطاط الحضاري.

ثالثاً: تعد مثل هذه الدراسة أحد النماذج التطبيقية لقاعدة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، إذ من يستجيء هذه المبادئ يمكنه استيعاب المستجدات المعاصرة والحكم عليها انطلاقاً من هذه المبادئ وما أصله الفقهاء فيها من آراء وموافق.

الدراسات السابقة

لم تَلِ المبادئ التي تحكم القضاء في الإسلام حقها من الدراسة المتكاملة، فالمستعرض لما كتبه المعاصرون من دراسات وكتب في هذا المجال يجدها إما تناولت الموضوع بشكل عام دون تفصيل، واما اقتصرت على مبدأ واحد من مجموع المبادئ بشكل لا يقدم رؤية واضحة متكاملة. والباحث في هذه الأطروحة يسعى لتقديم دراسة متكاملة يتجاوز فيها النقص والعمومية التي اتصف بها معظم الدراسات السابقة ومن أهمها:

❖ الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والمغرب، للمؤلف فؤاد أحمد.

لم تشكل مبادئ القضاء مادة أساسية في هذا الكتاب، بل جاءت مختصرة لم تتجاوز ذكر أهمية المبدأ ومظانه في القانون المصري والكويتي وال سعودي، علاوة على عدم تناوله لكل المبادئ. والمبادئ التي تحدث عنها مقتصرة على مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ وحدته، ومبدأ مجانية التقاضي، ومبدأ علانية الجلسات، وإن كان في بعض ما ذكره نظر من حيث اعتباره مبدأ أو لا وهو ما سيوضحه الباحث من خلال بيان التعريف بالمبدأ، ومن ثم تصنيف المبادئ بحسب متعلقاتها، وما تتطوّر عليه من مسائل وقضايا علمية تشكل مقومات كل مبدأ على حده. والمطالع لهذا الكتاب يلحظ عدم وضوح فكرة المبدأ من

حيث الأصل، إذ استعملها المؤلف إزاء مسائل هي إجراءات تحقيق مبدأ آخر ولا تعد بذاتها مبدأ، مثل اعتبار حق التقاضي على درجتين، مبدأ في حين انه أحد وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

❖ القضاء في الإسلام، لمحمد سلام مذكور.

تعرض المؤلف في هذا الكتاب لبعض مبادئ القضاء دون أن يدرجها تحت مسمى مبادئ القضاء، وقد جاء عرضه لما ذكره من مبادئ في جميع فصول الكتاب، بالإضافة إلى أن عرضه لهذه المبادئ كان عرضا متنامرا مختصرا يمتاز بالعمومية دون تفصيل في الآراء. والباحث في هذه الأطروحة سيقدم عرضا تفصيليا متكامل الأبعاد لكل مبدأ على حدة وتحت عناوين واضحة ومحددة تبرز أهمية الموضوع ومكانته وما فيه من قيمة علمية، علاوة على أنه سيخصص لكل مجموعة من المبادئ فصلا مستقلا يميزها من حيث طبيعة متعلقاتها، وذلك طلبا لمزيد بيان أهمية الموضوع وقيمة العلمية في ضوء ما يتعرض له القضاء في الإسلام من اتهامات بالتخلف عن واقع العصر.

❖ استقلال القضاء لمؤلفه: فاروق الكيلاني.

- اقتصر المؤلف كما هو ظاهر من العنوان في مؤلفه هذا على مبدأ واحد من المبادئ وهو استقلال القضاء، وإن كان قد تعرض إلى مبادئ أخرى كمبدأ حق التقاضي ومبدأ المساواة، إلا أن حديثه عن هذين المبادئين كان عَرَضا فلم يفصل فيما، علاوة على أن حديثه عن هذا المبدأ اقتصر على وجهة نظر القانونيين . والباحث سيتحدث عن هذا المبدأ وعن غيره من المبادئ فقها، وسيقرن ما أمكن بين الفقه والقانون، بالإضافة إلى أنه سيدرج مطلبا تحت كل مبدأ يتحدث فيه عن أهمية اعتبار المبدأ في نظر الشارع الحكيم.

- تعرض الباحث كما ذكرت لذكر بعض المبادئ، إلا أن حديثه عنها كان ضمن الحديث عن مبدأ الاستقلالية. والباحث بدوره سيخصص لكل مبدأ مبحثا مستقلا ويبين أدلة اعتباره على حدة . بمعنى أن الباحث سيخالف المؤلف كونه تحدث عن هذه المبادئ ضمن حديثه عن مبدأ الاستقلالية.

❖ استقلال السلطة القضائية، تأليف: محمد عصفور.

- تناول المؤلف مبدأ واحداً من مبادئ القضاء مقتصرًا في ذلك على الدساتير الوضعية العربية منها والغربية، الباحث سيتحدث عن مبدأ الاستقلالية تأصيلاً، وسيضيف إلى ذلك الحديث عن مبادئ أخرى للقضاء أيضاً دراسة تأصيلية مبيناً أوجه اتفاق القوانين الوضعية واختلافها مع الشرع الحكيم ما أمكن .
- لم يتحدث المؤلف عن أهمية اعتبار مبدأ استقلالية القضاء الذي يعين القارئ على ترسیخ هذا المبدأ لديه وقناعته به، كما أنه لم يتحدث عن ضمانات تحقيق هذا المبدأ جميعها. وسيتحدث الباحث بدوره عن أهمية هذا المبدأ بعد التعريف به، وعن الضمانات له ولغيره من المبادئ التي تعين على تحقيق المبادئ كلها عملياً .

❖ مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، لعبد الغني بسيوني عبد الله.

- تعرض المؤلف في حديثه عن مبدأ المساواة لذكر مصادره وأدلة من الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المصادر والأدلة تتحدث عن مبدأ المساواة بعمومه في الشريعة الإسلامية. وسيعمل الباحث على تأصيل هذا المبدأ باعتباره مبدأً من مبادئ القضاء في الشريعة الإسلامية لا الاقتصر عليه كمبدأ عام من تلك المبادئ السمحنة .
- وقد تحدث المؤلف في كتابه عن مبدأ المساواة أمام القضاء من وجهة نظر القانونيين، إلا أنه لم يقارن بين الفقه والقانون. وسيقارن الباحث بين الفقه والقانون ما أمكن، وسيبيّن مدى مراعاة الشريعة الإسلامية وتميزها في إعمال هذا المبدأ في المجال القضائي.
- تحدث المؤلف عن مبدأ المساواة في القانون من خلال حديثه عن استثناءات أوردها القانون تخل بمبدأ المساواة، والباحث بدوره سيظهر تميز الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة باعتباره مبدأ مطرداً.

❖ فرضية القضاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور محمود محمد الزيني

- دارت موضوعات هذا الكتاب حول فرضية القضاء وحاجة الناس إليه، والتعريف بالحكم وشروط صحته، وقواعد صحة تشكيل المحكمة، وتتناول من خلالها أحد مبادئ القضاء وهو مبدأ استقلالية القضاء تناولاً موجزاً لم يتعد مفهوم الاستقلالية، معتمداً بشكل كبير على الفكر القانوني في ذلك، ولم ينطرب لباقي مبادئ القضاء، كما لم يتناول التفصيلات وأراء الفقهاء فيها، وهو ما تهدف هذه الأطروحة إلى بيانه.

❖ ضمان المحاكمة في التشريعات العربية، للدكتور حسن صادق المرصافي.

تناول البحث في مؤلفه ثلاثة مبادئ من مبادئ القضاء هي: مبدأ علانية المحاكمة، وشفافية المراقبة، وكفالة الدفاع، سالكاً بذلك المنهج القانوني في بيان هذه المبادئ وإجراءاتها التنفيذية القانونية دون مقارنة مع الشريعة أو تأصيل شرعي لها، وكانت دراسته دراسة قانونية بحثية. وهو وإن كان يطرح بعض الأفكار الجيدة، فإن من الضرورة بمكان تأصيلها شرعاً، وبيان آراء العلماء فيها، وبيان ما يقابلها من أفكار في الشريعة الإسلامية، وهو ما سيسعى الباحث لفعله. علاوة على أن هذا الكتاب لم يتناول باقي مبادئ القضاء مثل حيادية القاضي، وتجزيز القضاء وغير ذلك، مما يجعل هذا الكتاب مجتزاً في تناوله لمبادئ القضاء. والباحث بدوره سيعمل على عرض وتأصيل كل المبادئ التشريعية دراسة تأصيلية تحليلية.

❖ محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، للدكتور توفيق الشاوي.

هو كتاب قانوني يتناول مجموعة من مبادئ القضاء في القوانين العربية، حيث شكلت الإجراءات التنفيذية ذات الصفة القانونية أساس عرض ما تناوله هذا الكتاب من مبادئ. فقد تناول مبادئ؛ استقلال القضاء، ومدى قابلية القاضي للعزل والنقل، وحيادية القاضي، ووحدة القضاء، كل ذلك دراسة قانونية بحثية دون التطرق للشريعة الإسلامية إلا ما ندر، وقد غلت على هذا الكتاب صفة المقارنة بين القوانين لاسيما السوري واللبناني والعربي والمصري، وذكر ما بينها من اختلافات وفوارق من حيث الإجراءات التنفيذية للمبادئ المذكورة، ثم ان هذا الكتاب لم يتناول مجموعه مهمة من مبادئ القضاء. وفي المحصلة فقد جاء الكتاب دراسة قانونية لبعض مبادئ القضاء. والباحث في هذه الأطروحة سيعمل على بيان مبادئ القضاء في الإسلام ومقارنتها بالقوانين، مبيناً ما يتفق عندهم مع الشريعة وما يختلف، ووجه تميز الشريعة وشموليتها لمبادئ لم يتطرق لها هذا الكتاب.

❖ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لمؤلفه: أ.د.

محمد نعيم ياسين.

في الفصل الأول من الباب الثاني أدرج المؤلف مبحثاً بعنوان: (في أصول المحاكمات) تضمن خمسة مطالب هي على الترتيب: المساواة بين الخصوم، وعلنية المحاكمة، والمواجهة بين الخصوم، وحرية الدفاع، واعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوى، والباحث الثاني بعنوان: في كيفية سير القاضي مع الخصوم، تخلله مطلب بعنوان التعجيل بالحكم. والمؤلف وإن توسع في حديثه عن بعض المبادئ التي

ذكر، وأكثر ما توسع في مبدأ المساواة فقها وقانونا خاصة في التأصيل لها، إلا أن الباحث سيلعب دورا في ضم مبادئ أخرى لم يتطرق لها المؤلف جاعلا لكل مجموعة من المبادئ رابطا يجمعها تحت مسمى بحسب متعلقها، علاوة على إضافة مطالب خاصة بكل مبدأ، بمعنى عدم الاقتصر على التأصيل والمقارنة بين الفقه والقانون، من مثل الحديث عن ضمانات تحقيق المبدأ ووسائلها.

❖ فن القضاء، لضياء شيت خطاب.

وقد تعرض صاحبه فيه في أحد فصوله لمبادئ النظام القضائي تعرضا موجزا مختصرا غير شامل، حيث ذكر بعض مبادئ القضاء منه مثل علانية المحاكمة، وحرية الدفاع، واستقلالية القضاء. كما تعرض لتأصيلها الشرعي بشكل سريع، وتحدث عن بعض متعلقات هذه المبادئ من المسائل دون توسيع واستقلال بشكل يتناسب مع حجم الكتاب . والباحث سيعمد إلى استكمال ودراسة كل مبادئ القضاء دراسة تقوم على تصنيف هذه المبادئ بحسب متعلقاتها، ومن ثم بيان حقيقتها ومفهومها وتأصيلها وما تتطوي عليه من مسائل وقضايا علمية، علاوة على الاستفادة من الدراسات القانونية في هذا المجال، وإظهار مدى تميز الشريعة الإسلامية عن الفكر القانوني بما يحقق مقصد القضاء الأعلى وهو العدل .

❖ نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، لمؤلفه: سمير عالية.

تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن بعض مبادئ القضاء كمبدأ المساواة ومبدأ استقلالية القضاء ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، إلا أنه من خلال حديثه عنها لم يطلق عليها صفة المبادئ، بل تناولها كمسائل بحث فيها بشكل مختصر ولم تتجاوز في بعضها الفقرة الواحدة. كما أنه لم يتبع منها تحليلياً في عرضه للمسائل، بل اقتصر على السرد دون المناقشة للأراء والأدلة. والباحث سيتناول هذه المسائل انطلاقاً من كونها مبادئ، ومن ثم سيعمل على بيان حقيقتها وتأصيلها الشرعي وما يبني عليها من مسائل وقضايا عملية لها تطبيقاتها في النظام القضائي بل الفقهي بشكل عام ، كل ذلك في إطار منهجية تحليلية مقارنة.

❖ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعداد: أسامة علي مصطفى الفقير الرابعة.

- أدرج المؤلف في رسالته فصلاً بعنوان أصول المحکمات الشرعية الجزائية في المحکمة ونظر الدعوى، تخلله أربعة مباحث؛ المبحث الأول بعنوان تخصیص القضاء، والثاني بعنوان أصول نظر الدعوى الجزائية، تحدث فيها عن درجات التقاضي والمساواة وعلانية المحاكمة.

- اقتصر المؤلف خلال حديثه عن درجات التقاضي على التعريف بالمبدأ قائلاً: إن كتب الفقه وإن ذكرت أن الأصل هو التقاضي على درجة واحدة إلا أن بعض النصوص عند الفقهاء تبني تعدد درجات

النقاضي، واستشهد على ذلك بذكر بعض المواطن عندهم مؤيداً بذلك بأثار عن الصحابة رضوان الله عليهم. وفي حديثة عن مبدأ علانية المحاكمة اقتصر على التعريف به، وذكر بعض النصوص للفقهاء تعضد هذا الأصل، وقد توسيع المؤلف في حديثه عن مبدأ المساواة، إذ عرف بالمبدأ، وذكر الأدلة عليه من الكتاب والسنة، وتعرض لمسألة ما إذا كان المتناقضيان أحدهما مسلم والآخر كافر، وللخلاف بين الفقهاء في مدى تحقيق المساواة بينهما. والباحث س يتميز عن المؤلف بذكر المبادئ العامة للقضاء لأنّه لم يتحدث سوى عن ثلاثة مبادئ.

- ذكر المؤلف المساواة، وعلانية القضاء، ودرجات النقاضي، كمطالب تحت مباحث بعناوين مختلفة لم يطلق عليها مسمى مبادئ. والباحث سيذكرها وغيرها مما لم يتعرض له المؤلف تحت مسمى المبادئ العامة للقضاء في التشريع الإسلامي.

❖ شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، إعداد: عبد الناصر موسى أبو البصل.

- المؤلف في كتابه هذا تحدث عن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ذاكراً أهمية اعتباره كمبدأ من مبادئ القضاء، والحالات التي يجوز فيها عزل القاضي. إلا أنه لم يتعرض إلى تأصيل المبدأ، ولا إلى آراء الفقهاء فيه، واقتصر حديثه على شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية. وسيعمل الباحث على تأصيل هذا المبدأ، وبيان أهمية اعتباره مبدعاً من مبادئ القضاء في الشريعة الإسلامية مستنداً إلى آثار الصحابة وأقوال الفقهاء.

- تحدث الباحث عن حيادية القاضي وعن وسائل ضمان حياديته مقتبراً على الجانب القانوني أيضاً. والباحث بعد أن يبين أهمية الحيادية باعتباره مبدعاً من مبادئ القضاء ويؤصل هذا المبدأ من ناحية شرعية، سيضيف وسائل أخرى من وسائل الضمان تعرض لها الفقهاء يجعل من الحيادية مبدعاً أكمل وأشمل في تتحقق.

❖ سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، للدكتور محمد عبد الله المرزوقي.

- قسم المؤلف بحثه إلى ثلاثة أبواب؛ تحدث في الباب الأول عن تعريف السلطة، والتقييد، والقاضي. وقسم الباب الثاني الذي يحمل عنوان سلطةولي الأمر في تقييد اختصاص القاضي إلى ستة فصول معونة على الترتيب: الاختصاص العام للقاضي، وتقييدولي الأمر لاختصاص القاضي، ووجوه تقييد اختصاص القاضي، وتعيين القاضي المختص في ماله، وتعدد القضاة. والباب الثالث (سلطةولي الأمر في تقييد القاضي بما يحكم به شرع الله). فيه خمسة فصول هي على الترتيب: التقييد بالقواعد

والإجراءات، والتقييد بمذهب معين، والتقييد برأي معين، والتقييد بنوع العقوبات التعزيرية ومقدارها، والتقييد بأحكام معينة.

- تعرّض المؤلف لمبدأ علانية المحاكمة بشكل غير صريح من خلال حديثه في الفصل الثالث من الباب الأول عن قضاء القاضي في المسجد، ولمبدأ تعدد درجات القاضي من خلال حديثه في الفصل نفسه عن تقييد اختصاص القاضي من حيث النوع.

- وفي الباب الثاني تحدث المؤلف عن مباحث متفرقة من مثل الحكم الغيابي، والتوكيل بالخصوصة، والعلانية في القضاء، سماع دفاع المدعى عليه بشكل موجز لا يتجاوز الحديث عن المبدأ الواحد الصفحة الواحدة.

- والمُؤلف من خلال حديثه عن اتخاذ المجلس مكان للقضاء، تحدث عن الخلاف فيه من حيث الجواز والعدم، أما الباحث سيعتمد بالإضافة إلى ذلك، على قول من أجاز القضاء في المسجد كتأصيل لمبدأ العلانية، ذاكراً أدلةهم ومضيفاً إليها الشواهد وأثار السلف الصالح رضوان الله عليهم. وفي حديثه عن تعدد درجات التقاضي، والتوكيل بالخصوصة، وسماع دفاع المدعى عليه. اقتصر على التعریف وبيان الأهمية والتأصيل أحياناً. وسيتحدث الباحث عن تعدد درجات التقاضي، والتوكيل بالخصوصة، وسماع دفاع المدعى عليه، باعتبارها وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة للخصوم، بعد تعرّضه للتعریف بهذا المبدأ، وبيان أهميته، والاستثناءات الواردة عليه.

◆ ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، لأمال الفزيري.

- تحدث المؤلفة عن خمسة من المبادئ القضائية، هي الاستقلال، والمساواة أمام القضاء، ومحانية القضاء، وعلانية الجلسات، وحرية الدفاع والمناقشة.

وسيضيف الباحث مبادئ أخرى مثل مبدأ تتجيز القضاء، ومبدأ علانية القضاء، ومبدأ تفرغ القاضي للقضاء وغيرها، جاعلاً لكل مجموعة من المبادئ فصلاً خاصاً بمسماً يكون جاماً لمجموع تلك المبادئ. فمثلاً مبادئ: حيادية القاضي، وعدم قابلية القاضي للعزل، يجمعها فصل المبادئ المتعلقة بالقاضي وهكذا.

- وإن تعرّضت المؤلفة في كتابها للحديث عن المبدأ في النظام الإسلامي، إلا أن حديثها كان موجزاً، مقتصرًا على التعریف به، والإشارة إلى إقراره من قبل الشارع الحكيم في صفحات لا يتجاوز الحديث فيها عن المبدأ الواحد الثالث. وسيقوم الباحث سيقوم بتأصيل هذه المبادئ تأصيلاً شرعاً، ذاكراً أهمية اعتبارها كمبادئ للنظام القضائي، مضيفاً لكل مبدأ منها ضمانات تحقيقه ووسائلها ، ومن ثم سيدرك رأي

القانون الوضعي ما أمكن، ومقارنته برأي الشارع الحكيم، وبيان مدى تميز الشريعة عنه، وبالتالي بيان الهدف من تقرير هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية و هو تحقيق العدل بين الناس بإيصال الحقوق إلى مستحقها.

منهجية البحث

سيتبع الباحث في هذه الأطروحة منهجية تقوم على الآتي:

- أولاً: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء آراء العلماء من خلال كتبهم.
- ثانياً: المنهج التحليلي؛ القائم على الموازنة والتحليل والنقد في ضوء القواعد العلمية الصحيحة ومن ثم استخلاص النتائج.
- ثالثاً: مقارنة مقررات العلماء في موضوع البحث مع آراء المعاصرين وظروفتهم.
- رابعاً: اعتماد منهج التوثيق العلمي المتبعة في القضايا العلمية المثبتة والمتمثل في عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث وبيان مصادرها، وتحقيق آراء العلماء ونسبة آرائهم إلى كتبهم.
- خامساً: مقارنة ما يتوصل إليه الباحث من نتائج مع القوانين المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية، وبصورة يهدف منها الباحث إلى إثراء الرسالة لا البحث التفصيلي في القانون.

خطة البحث

احتوت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان موضوع الرسالة، وأهميتها، والدراسات السابقة في الموضوع، مع بيان منهج الدراسة.

والتمهيد: تكلم الباحث فيه عن تعريف القضاء، ومكوناته؛ والنظام القضائي، والقاضي، والخصوم، وكذلك التعريف بمصطلح المبادئ العامة.

الفصل الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالنظام القضائي، ويشتهر على مبحثين:

- المبحث الأول: استقلال القضاء، ويشتهر على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لمبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثالث: مقومات استقلال القضاء.

المطلب الرابع: ضمانات استقلال القضاء.

المطلب الخامس: معايير استقلال القضاء وضوابط التدخل فيه.

- المبحث الثاني: تجيز القضاء، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تجيز القضاء.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ تجيز القضاء.

المطلب الثالث: مظاهر تجيز القضاء.

المظهر الأول: تيسير قبول الدعوى.

المظهر الثاني: وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي، و مباشرة نظر القاضي في الدعوى
حال رفعها، ديانة.

المظهر الثالث: جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم، وسماع البينة بغياب
خصمه.

المظهر الرابع: عدم اعتماد الدفوع الشكلية في إبطال دعوى المدعي.

المظهر الخامس: ابتداء القاضي سؤال الخصمين، وسؤاله المدعي عليه الجواب على
دعوى المدعي دون طلب.

المظهر السادس: تلقين الخصوم والشهود في غير موضع التهمة.

المظهر السابع: القضاء بيمين المدعي عليه قبل سماع بينة المدعي.

المظهر الثامن: إمهال القاضي للخصوص مدة محددة ابتداء أو بطلب منهم.

المظهر التاسع: التعجيل بإصدار الحكم القضائي.

الفصل الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بالخصوص ، ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: مبدأ المساواة بين الخصوم، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصود المساواة بين الخصوم.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم.

المطلب الثالث: ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم.

- المبحث الثاني: مبدأ حق الدفاع والمناقشة (مبدأ احترام حق الدفاع)، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

المطلب الثالث: أهمية اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

المطلب الرابع: وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

الفصل الثالث: المبادئ المتعلقة بالقاضي، ويحتوي على مباحثين:

- **المبحث الأول: حياد القاضي، ويحتوي على أربعة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم الحيادية.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مشروعية حياد القاضي.

المطلب الثالث: ضمانات مبدأ حيادية القاضي.

المطلب الرابع: حيدة القاضي في النظم الوضعية.

- **المبحث الثاني: عزل القاضي وانعزاله، ويحتوي على ستة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم العزل والانعزال.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ عزل القاضي وانعزاله.

المطلب الثالث: أقسام عزل القاضي وأشكاله.

المطلب الرابع: أسباب العزل ومبرراته.

المطلب الخامس: عزل القضاة وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب السادس: عزل القاضي وانعزاله في النظم الوضعية.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يغفر لي زلتي يوم الدين، وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذه الأطروحة، فما كان من حق فمن الله وحده، ولله تمام الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

تمهيد

يُسم التشريع الإسلامي بكونه منصبوطاً بأصول وقواعد تحكم تفاصيله و مجالات تطبيقه، والقضاء باعتباره أحد أهم أركان التشريع الإسلامي، يمتاز بانضباطه بقواعد وأصول تحكم تفاصيله بصورة تجعل الباحث يلحظ بشكل لا ريب فيه التزام القضاء في الإسلام بمبادئ هي أسس تنظم العملية القضائية بكل مراحلها وتفاصيلها.

والباحث في هذه الأطروحة إذ يسعى لبيان أهم المبادئ العامة في القضاء، فإن ذلك يستلزم أن يقدم تمهيداً في مفهوم القضاء ومكوناته حتى تتفق مع غاية الأطروحة من بيان المبادئ المتعلقة بهذه القضية "المكونات".

تعريف القضاء

يأتي القضاء في اللغة لمعان عده جمعها أبو منصور الأزهري بقوله^(١):
 كتابة إتمام وحكم كذا فصل
 معاني القضاء عشر تضم لواحد
 خلق إماماً وإنهاء كذلك إرادة
 أداء وإنهاء كذلك إرادة
 واختصرها أبو البقاء على معنى واحد هو: إتمام الشيء قوله^(٢).
 فعلاً.

ويطلق القضاء في الاصطلاح على معان عده، تتمثل باتجاهات عامة عند أتباع المذاهب الفقهية، يمكن للباحث بيانها على النحو التالي:
 أولاً: القضاء في المذهب الحنفي يطلق ويراد به: "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل"^(٣).

(١) عبد الوهاب، الحسن، (١٩٥٣م)، حواشى على تهجة التسولى لعلماء تطوان: السلاوي والزاوقي والرهونى، المطبعة المهدية، ص ٢٩.

(٢) عرنوس، محمود بن محمد، (١٣٥٣هـ)، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص ٩.

(٣) الكسانى، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٢.

ثانياً: القضاء في المذهب المالكي يطلق ويراد به: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(١)، أو هو: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل، أو جرح، لا في عموم مصالح المسلمين"^(٢)

ثالثاً: يراد بالقضاء عند الشافعية: "إظهار حكم الشرع في الواقع من مطاع"^(٣)، وعرفه بعضهم بأنه: "الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم شرعي"^(٤).

رابعاً: يرى الحنابلة تعريف القضاء بأنه: "تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"^(٥).

ولا تخرج تعاريف المعاصرین للقضاء في المجمل عن تعاریفات المذاهب، ومن ذلك ما عرفه محمود عرنوس بأنه: "قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عاممة"^(٦)، وما عرفه عبد الكريم زیدان بقوله: "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"^(٧)، وما ذهب إليه محمد أبو فارس من أنه: "الإلزام المتخصصين والناس جميعاً بالحكم الشرعي وتتنفيذه عليهم"^(٨).

وفي المحصلة يرى الباحث أن هذه التعاریفات لا تتقاض بقدر ما تتكامل، ومن الخطأ المراجحة بين التعاریفات بحثاً عن الصواب، بل من الواجب السعي إلى استخلاص مفهوم متکامل للقضاء من مجموع ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية تحقيقاً للشمولية والتوازن، سيما وأن موضوع هذه الأطروحة هو

(١) ابن فر 혼، أبو الوفاء ابراهيم بن علي، (ت ٥٧٩)، *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم*، دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ١١.

(٢) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم، (ت ٨٩٤)، *شرح حدود بن عرفة*، المكتبة العلمية، ص ٤٣.

(٣) عميرة، شهاب الدين حمد البرسلي عميرة، (ت ٩٥٧)، *حاشية عميرة على المحتوى على المنهاج*، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٤) القليوبي، أبو العباس احمد بن سلامة، (ت ١٠٧٠)، *حاشية القليوبي على المحتوى على المنهاج*، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٥) الرحبياني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣)، *مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى*، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٦، ص ٤٣٧.

(٦) عرنوس، محمود بن محمد بن حجر، (ت ٩٨٦)، *تاريخ القضاء في الإسلام*، ١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٩.

(٧) زیدان، عبد الكريم، (١٩٨٤)، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، ط ١، مطبعة العائلي، بغداد، ص ١٣.

(٨) أبو فارس، محمد عبد القادر، (١٩٩٥)، *القضاء في الإسلام*، دار الفرقان، عمان، ص ١٥.

المبادئ العامة. فإن المتأمل في التعريفات السابقة يلحظ اهتمام أصحابها بإبراز سمات عامة للقضاء، سواء منها ما تعلق بقطع الخصومة، أو الإلزام، أو الحكم بشرع الله، والباحث يرى تعريف القضاء بأنه: "تصرف ملزم من القاضي على الرعية بحفظ حقوقهم ورد مظلمتهم وفقاً لما يقتضيه شرع الله". وفي هذا التعريف بيان لوظائف القضاء في الإسلام والتي لا تقتصر على مجرد فصل الخصومات، وإنما من وظائفه حفظ حقوق الناس والتدخل في شؤونهم ولو لم يكن هناك خصومات من مثل؛ نظر القاضي في شؤون الأيتام، ومتابعة من تؤول إليه ولاليته، كولاية القاضي على من لا ولئ لها من النساء، فالقاضي ولئ من لا ولئ له، وما ذلك إلا تحقيقاً لغايات القضاء المتمثلة بحفظ حقوق الناس ومصالحهم، ورد الظلم عنهم، كل ذلك وفق أحكام الشريعة.

والقضاء في التشريع الإسلامي ليس مجرد دعوى وخصوم وحكم من القاضي يلزم به المتخصصين، وإنما هو نظام عام لسلطة وولاية عامة تنظم شؤون المجتمع والأفراد، متخصصين كانوا أم لا، على هيئة ملزمة وفق مقررات التشريع الإسلامي باعتباره المرجعية العليا الحاكمة للقضاء في الدولة الإسلامية، وهذا يتضمن تكون القضاء من مجموعة مكونات تعكس ماهيته المتمثلة بكونه فكراً تشريعياً وأدلة وسلطة ودعوى وخصوم، وبلا شك قاضٍ يتولى مهمة إدارة القضاء.

ومن ثم فإن الباحث يمكنه تحديد مكونات القضاء في الإسلام بثلاثة مكونات أساسية:
المكون الأول: النظام القضائي، ويقصد به الفكر التشريعي الذي ينظم السلطة القضائية بحيث يحفظ لها كيانها وخصائصها التي تكفل تحقيق غايات القضاء بشكل متألف متناسب متكامل، كالبيت له أركانه وجدرانه وسقفه، لا يستقيم إلا إن كانت منتظمة^(١).

المكون الثاني: القاضي، وهو القائم بالقضاء وظيفة، والممثل للنظام القضائي سلطة وولاية، والحاكم بشرع الله حكماً يحفظ للناس حقوقهم، ويرد عنهم المظلوم^(٢).

(١) جاء في لسان العرب؛ النظم: الخطط الذي ينظم به لولو أو غيره. وفي القاموس المحيط؛ النظم: التأليف وضم الشيء إلى شيء آخر. وفي التعريفات للجرياني؛ نظم في اللغة: جمع اللولو في السلك، وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مرتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل الألفاظ المرتبة المسورة المعترضة دلالاتها على ما يقتضيه العقل. انظر؛ ابن منظور، أبوالفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ج١٢، ص٥٧٨. الفيروزابادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج١، ص١٥٠٠. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص٣١٠.

المكون الثالث: الخصوم، وهم في القضاء يتمثّلون على هيئة مدعى ومدعى عليه.

تعريف المبادئ العامة

إذا ما تبيّنت ماهيّة القضاء ومكوناته، فقد غدا من الضرورة بمكان بيان ماهيّة المبدأ الذي يحكم القضاء، وذلك يتطلّب بيان المبدأ في اللغة والاصطلاح.

يطلق المبدأ لغة ويراد به معانٍ عدّة منها: الأصل، والسبب، والقواعد الأساسية، والمادة الأساسية التي يتكون منها الشيء. ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، ومبادئ العلم، أو الفن، أو الخلق، أو الدستور، أو القانون هي قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج منها^(٢).

ويلحظ الباحث أن المعاصرین وإن كانوا يستخدمون مصطلح المبادئ، إلا أنهم لم يعنوا بتحديد مفهومه، وإنما استعملوه في سياق كلامهم عن القواعد والأصول الحاكمة لموضوع بحثهم^(٣)، ومن ثم فليست المبادئ سوى اصطلاح عصري وتسمية دارجة للأصول والقواعد العامة التي تضبط موضوع بحثها، وبالتالي فإنها تكتسب طبيعة هذه الأصول وخصائصها، إذ ليس للتحديث في التسمية أثر في الماهية والجوهر، فالعبرة لمعنى لا للألفاظ.

ولذا يرى الباحث تعريف المبادئ العامة للقضاء بأنها: الأصول والقواعد التي تحكم القضاء فكراً ونظاماً وسلطة وقضاة وخصوصاً، وأن هذه المبادئ تتسم بأنها مستمدّة من الشريعة الإسلامية تأصيلاً، وتتصف بالعموم والاطراد لما هي جزء من نظام متكامل، وهي عبارة عن أسس ومقومات لا يمكن للقضاء تحقيق غايته بدون وجودها والتزامها. والباحث في هذه الأطروحة سيقدم دراسة تحليلية للمبادئ العامة بحسب تعلّقها بمكونات القضاء، وذلك من خلال الفصول التالية، هذا وبالله التوفيق.

(١) جاء في شرح ميارة أن القاضي هو المنفذ للأحكام بمقتضى الشرع وموافقته. وفرق صاحب الإنصاف بينه وبين المفتى من حيث أن المفتى هو مبين للحكم الشرعي، ومخبر به من غير إلزام، والحاكم "القاضي": مَنْ يَبْيَنْهُ وَيَلْزِمْ بِهِ". ميارة، شرح ميارة، ج ١، ص ٩. المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٨٧.

(٢) هادية، محمد هادية وآخرون، (١٩٧٩م)، القاموس الجديد، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص ٩٤. علماً بأنني لم أثر في المعاجم القديمة كلسان العرب وتاج العروس على كلمة مبدأ.

(٣) انظر؛ شلبي، مصطفى، (١٩٦٩م)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٨٦ وما بعدها. خلاف، عبد الوهاب، (١٩٧٠م)، علم أصول الفقه، ط٢، دار العلم للطباعة والنشر، الكويت، ص ٣٢-٣٤.

الفصل الأول

المبادئ العامة للنظام القضائي

المبحث الأول

استقلال القضاء

المبحث الثاني

تجيز القضاء

المبحث الأول

استقلال القضاء

المطلب الأول

مفهوم استقلال القضاء

المطلب الثاني

الأساس الشرعي لمبدأ استقلال القضاء

المطلب الثالث

مقومات استقلال القضاء

المطلب الرابع

ضمانات استقلال القضاء

المطلب الخامس

معايير استقلال القضاء وضوابط التدخل فيه

المبحث الأول

استقلال القضاء

تمهيد

تعد فكرة استقلالية القضاء أحد مركبات النظام القضائي في الإسلام التي لا يمكن إنكارها؛ ذلك أن إرساءها ضمان لتحقيق العدالة بحماية المواطن وكفالة حقوقه؛ بيد أن هذه الفكرة لا تتأتى ثمارها ما لم يكن القضاء سلطة لها كيانها، ومقوماتها، وضماناتها.

وقد ظهرت ملامح هذا المبدأ منذ العهود الأولى للإسلام؛ على الرغم من أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، فقد كانت السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - مركبة بيد الرسول ﷺ. ولأن الدولة الإسلامية بدأت تتسع، فقد كثرت المهام المناطة بالولاة لكثرة مواطني الدولة الإسلامية هذا من جانب، ومن جانب آخر ظهرت كثير من الخلافات التي تتطلب تخصيص عمال مهمتهم القيام بالقضاء بين المتخصصين، مما أدى بالولاة إلى تكليف قضاة تكون مهمتهم النظر في هذه الخلافات لعدم تفرغهم ل القيام بذلك. وفي هذه المرحلة من تاريخ الدولة الإسلامية بدأ تطبيق مبدأ فصل عمل القضاة عن عمل الولاية معبقاء تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية.

وتوزيع المهام في الدولة الإسلامية الحديثة على شكل سلطات مستقلة تراقب بعضها بعضاً لا يتعارض مع الحال الذي كانت عليه الدولة الإسلامية زمن الرسول ﷺ والصحابة من بعده من دمج السلطات ما دامت الغاية من ذلك إحقاق الحق؛ إذ إن قيام رسول الله ﷺ - ومن بعده الخلفاء الراشدين - بمهام قيادة الدولة والقضاء والرسالة في الوقت ذاته، باعتباره زعيم الأمة، لا يعني أن القضاء لم يكن مستقلاً بدليل حديث: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض وأقضى له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار)، فالرسول ﷺ فصل بين كونه قاضياً وبين كونه رسولاً من عند الله أو حاكماً للمسلمين.

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم ٦٥٦٦، ج ٦، ص ٥٥٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب حكم الحاكم لا يغير الباطن. حديث رقم ١٧١٣، ج ٣، ص ١٣٣٧.

ويؤكد الإمام القرافي انفصال المهام زمن رسول الله ﷺ؛ إذ إنه باشر عدة مهام: منها الرسالة، ومنها الإمامة، ومنها القضاء، حيث يقول: "وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ؛ لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك؛ وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ، وأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك"^(١).

والباحث سيتناول من خلال هذا البحث مبدأ استقلال القضاء من حيث مفهومه، ومقوماته، وضمانات تحقيقه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الاستقلال.

المطلب الثاني : الأساس الشرعي لمبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثالث : مقومات الاستقلال.

المطلب الرابع : ضمانات الاستقلال.

المطلب الخامس : معايير استقلال القضاء وضوابط التدخل فيه.

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي، (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق، ط ١، (دراسة وتحقيق محمد أحمد فراج وعلى جمعة محمد)، دار السلام، مصر، ١٤٢١ هـ، ج ١، ص ٣٤٦.

المطلب الأول

مفهوم استقلال القضاء

من الأهمية بمكان قبل الحكم على الشيء تصوره، وهذا يتطلب بيان معنى استقلال القضاء لغة واصطلاحا.

الفرع الأول

الاستقلال لغة

الاستقلال في اللغة يأتي على معان متعددة أبرزها:

- الارتفاع والعلو. يقال: استقل الطائر في طيرانه أي ارتفاع وعلا^(١).
- الانفراد بتتبيير الأمر. يقال: استقل فلان بأمره أي، انفرد بتتبيير أمره. ويقال استقلت الدولة أي؛ استكملت سعادتها وأفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ولا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى^(٢).
- الضابط لأمره. يقال: هو مستقل بنفسه إذا كان ضابطاً لأمره^(٣).

الفرع الثاني

استقلال القضاء اصطلاحا

تنوعت تعريفات استقلال القضاء بحسب طبيعة نظرات مطلق كل تعريف، وإن كانت تتفق في جزء كبير منها، ويمكن إجمال أهم التوجهات في تعريف استقلال القضاء على النحو الآتي :

(١) مادة قلل ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٣. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، ج ٢، ص ٧٦٢. الزبيدي، السيد محمد مرتضى، (ت ١٠٧٥هـ)، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ج ٨، ص ٨٥-٨٧. الزمخشري، جار الله، (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٦٨١.

(٢) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٦٢.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٨٥-٨٧.

أولاً: مفهوم استقلال القضاء عند علماء الشريعة

يلحظ الباحث أن علماء الشريعة في تعريفهم لاستقلال القضاء قد رأعوا الأمور الآتية :

الأمر الأول: اشتراط خضوع القاضي لأحكام الشرع وسلطانه وحده، منعاً من الوقع في الأهواء الشخصية أو التدخلات الخارجية، مما يعطي القضاء استقلالية من حيث المرجعية. فقد كان القاضي على عهد الرسول ﷺ حراً في قضائه متمنعاً باستقلالية تامة على الرغم من أن هذا العهد لم يعرف نظام الفصل بين السلطات بالمعنى المعاصر؛ حيث كانت جميع السلطات في يده ﷺ. وتجلّى ذلك في بعثة رسّله وقضائه إلى الأنصار ولم يقيدهم إلا بالالتزام بأحكام الشريعة^(١)، كما لم يلزمهم بالرجوع إليه قبل إصدار الأحكام القضائية في ما لا نص فيه مما يستجد من قضايا تعرض عليهم. حيث جاء في الخبر عن معاذ رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال في السنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، - أي: لا أقصر في الاجتهاد - فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)^(٢). وهذا تقرير من رسول الله ﷺ بتقييد القاضي بالقرآن والسنة في إصدار أحكامه واستقلاله عما سواهما.

الأمر الثاني: بيان ما قررته الشريعة من قواعد تلزم الخلفاء والولاة باحترام أحكام القضاة وتنفيذها، وعدم التدخل في شؤونهم القضائية بأي شكل، ونفاذ حكم القضاة حتى على الولاة أنفسهم.

ومن تعريفات استقلال القضاء عند علماء الشريعة انطلاقاً من هذين الاعتبارين ما ذكره محمد أبو فارس إذ يقول: "يقصد باستقلال القضاء أن لا يقع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأساسي وهو إقامة العدل بين الناس وإ يصل الحقوق إلى أصحابها"^(٣). ويقول حامد

(١) العطيفي، جمال، (١٩٧٠م)، دراسات في استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والإنجليزية، مجلة المحاماة، العدد الثاني لسنة ٥١، ص ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب القضاء، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث رقم ٣٥٩٢، ج ٢، ص ٣٢٧. وضعفه الألباني، انظر: الألباني، ضعيف أبي داود، رقم الحديث ٧٧٠، ج ١، ص ٣٥٤. وقال ابن الجوزي في العلل المتباھية: هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكروننه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً فقد ضعفه البخاري وابن حزم والدارقطني وغيرهم، ابن الجوزي، العلل المتباھية، ج ٢، ص ٧٥٨. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتفق مع عمومات الشريعة، وقد تلقته الأمة بالقبول.

(٣) أبو فارس، محمد عبد القادر، (١٩٩٥م)، القضاء في الإسلام، ط٤، دار الفرقان، عمان، ص ١٨٩.

أبو طالب في كتابه التنظيم القضائي الإسلامي: "يقصد باستقلال القضاء أن يكون القضاء في مأمن من تدخل غير رجاله فيه، فكما لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية. لا يجوز للسلطتين التنفيذية والتشريعية التدخل في القضاء، أو التأثير عليه، وأن يكون رجاله أنفسهم مأمين على مقومات حياتهم، يعيشون في مأمن من كيد رجال الإدارة أو الأفراد لهم"^(١). ويعرفه عبد الرحمن القاسم بقوله: "قيام من أنسنت إليه الوظيفة القضائية، فرداً كان أم هيئة، بأعباء هذه الوظيفة بغير أدنى تأثر أو تأثير من قبل أية سلطة أو هيئة أخرى بالبلاد، مهما كانت منزلة تلك السلطة أو الهيئة"^(٢).

ثانياً: مفهوم استقلال القضاء عند علماء القانون

المتأمل لما يطلقه علماء القانون من بيان لحقيقة استقلال القضاء يجدها تدور حول أمرين^(٣):

الأمر الأول: اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث

وهذا الأمر لدى القانونيين ناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات^(٤)، فكما لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية، كذلك لا يجوز لها التدخل في مهام القضاء. فالسلطة القضائية وحدها المخولة بالفصل في الخصومات، وبترتيب جزاء جنائي، وكذا تعديل الحكم القضائي،

(١) أبو طالب، حامد، (١٩٨٢م)، التنظيم القضائي الإسلامي، ط١، ص٤٥.

(٢) القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، (١٩٧٣م)، النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط١، دار النهضة، القاهرة، ص٦٧.

(٣) عياد، عبد الرحمن، (١٩٨١م)، أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص٨١. عبيد، محمد كامل، (١٩٩١م)، استقلال القضاء دراسات مقارنة، ص١٦. وفي ذلك يقول فاروق الكيلاني: "يرجع استقلال القضاء إلى مظاهرتين؛ أولهما: استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث تتف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ثانيةهما: استقلال القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أية جهة كانت" الكيلاني، فاروق الشاوي، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥.

(٤) يعني نظام الفصل بين السلطات: أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث - التنفيذية والتشريعية والقضائية - باختصاص محدد، مما يحول دون تجاوز إحداها لنطاقها المقدر من هذا الاختصاص أو العبث فيه. عبيد، استقلال القضاء، ص٢٤.

إلى غير ذلك من المهام المنوطة بها. لذا يقرر أكثر القانونيين أن القضاء ليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم، إنما هو سلطة مستقلة تماماً عن السلطات الأخرى في الدولة^(١).

الأمر الثاني: حماية القضاة من أي تدخل سواء بالترغيب أو الترهيب، وعدم خضوعهم لغير القانون

إذ يرى القانونيون وجوب عدم خضوع القضاة في ممارستهم لأعمالهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يملئه الشرع والضمير^(٢) بحسب ما يرون دون أي اعتبار آخر. فالهدف من ذلك ليس حماية شخص القضاة أنفسهم بل حماية استقلالهم في وظيفتهم وحسن أدائهم^(٣). وهذا ما أشار إليه القانونيون في تعريفاتهم:

يعرف الزبيدي استقلال القضاة أنه: "استقلال الجهة القضائية المخولة بالفصل بالنزاعات بموجب القوانين التي تسنها الدولة سواء كان هذا النزاع بين الأفراد أنفسهم، أو بينهم وبين إحدى مؤسسات الدولة، سواء كانت هذه الجهة القضائية مكونة من هيئة أو فرد. وتكون الممارسة القضائية دون تدخل أو إكراه أو تأثير"^(٤). وفي موضع آخر يقول: "هو تحرر القاضي من أي تدخل وعدم خضوعه لغير القانون، أي تطبيق حكم القانون على وفق ضميره وقناعته"^(٥). وفي معنى الاستقلال يقول الدكتور عبد الرحمن عياد: "أن تتولى المحاكم الوظيفة القضائية دون غيرها، فلا يجوز لأية جهة أخرى أن تفصل في

(١) الزبيدي، محمد حسن، (١٩٨٥م)، *ضمانات القاضي في العراق دراسة مقارنة*، ط١، ص ٢١-٢٧. عياد، استقلال القضاء، ص ٢٤. الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٨. إذ تظهر أهمية هذا القول - القضاء سلطة لا وظيفة - باعتباره مقوم من مقومات استقلاله كما سيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً.

(٢) جيرة، عبد المنعم عبد العظيم، (١٩٨٨م)، *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، ص ٥٠. وانظر: الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٦.

(٣) جاء في الموسوعة السياسية "إن استقلال القضاء مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقرّرها الدساتير الحديثة حماية للقضاء حتى يقوم بهمته على نحو يحمي حقوق المتخاصمين ويشيع العدالة في نفوسهم. وليس الهدف من المبدأ حماية شخص القضاة ولكن حماية استقلالهم في وظيفتهم وحسن أدائهم. ويتحقق هذا بوضع جهاز عمومي يؤمن نظامه إمكانية اتخاذ قراراته في حرية تامة وبنجاح من أي تعليمات أو ضغوط". انظر: الكيلي، عبد الوهاب، (١٩٧٩م)، *موسوعة السياسة*، ط١، المؤسسة العربية للدراسات، ج ١، ص ١٧٩.

(٤) الزبيدي، ضمانات القاضي في العراق، ط١، ص ١٧.

(٥) المرجع السابق. يلاحظ أن المؤلف يفصل بين استقلال القضاء كسلطة، واستقلال القضاة كأفراد كما هو واضح.

الخصومات أو توقع جزاء جنائياً، أو تعدل حكماً أصدرته المحاكم. كما لا يجوز لأية سلطة أن تملأ على المحاكم ما تقضي به^(١).

وقد أشارت القوانين للبندين الأساسيين من التعريف؛ فقد نص قانون استقلال القضاء الأردني في المادة الثالثة، والدستور الأردني في المادة السابعة والتسعين على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وجاء في المادة مائة وواحد من الدستور الأردني: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

ثالثاً: التعريف المختار لاستقلال القضاء

باستعراض مفهوم استقلال القضاء يرى الباحث أن أهم الأمور التي يجب توافرها لتحقيق مفهوم مبدأ استقلال القضاء في الإسلام هي:

- تحرر القضاء - سلطة وأفرادا - من أية ضغوط تقع عليه سواء بالترغيب، أو الترهيب.
- تحرر القضاء - سلطة وأفرادا - من التدخل في جميع مراحل الدعوى والتي من شأنها التأثير على إصدار أحكام القضاة، أو تعديلاها، أو إلغائها. فتحرر السلطة القضائية يعني منع أي إجراء من شأنه المساس بقناعة القاضي ما لم يكن من السلطة القضائية نفسها معتمدة على أدلة مقنعة تبين سبب الرد أو التعديل. وتحرر القضاة يعني اعتمادهم في إصدار الأحكام على حكم الشرع بحسب ما يرون باعتبارهم أهل الاختصاص في هذا الفن المؤهلين لإصدار الحكم فيه^(٢)، بل إن تحرر القضاة يعني تحرر القاضي من القاضي الآخر حال تعددتهم، فكل مستقل بحسب ما يراه وفق اجتهاده.
- التزام القضاء - سلطة وأفرادا - بالشريعة الإسلامية مصدرًا لأحكامهم القضائية.

والتعريف الذي يراه الباحث لاستقلال القضاء هو: "تحرر القضاء من سلطة الغير بالتزامه بأحكام الشرع وحده".

(١) عياد، أصول علم القضاء، ص ٨١.

(٢) من ذلك رفض عمر بن الخطاب لخلافته - أثناء خلافته - خلاف قضاة علي وزيد رضي الله عنهم. فقد روی أن علياً وزيداً رضي الله عنهما اجتهدا في مسألة وعملاً برأيهما، وكان رأي عمر بن الخطاب يخالفه، فقيل له: ما يمنعك والأمر إليك؟ فقال للسائل: لو كنت أرتك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه لفعلت، ولكنني أرتك إلى رأي والرأي مشترك، لم أجده في كتب السنن، وقد ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين. ابن القيم، (١٩٧٣م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجليل، بيروت، ج ١، ص ٦٥.

شرح التعريف:

قوله: "تحرر القضاء" يقصد به إلزامية عدم تدخل القضاء كسلطة وغيرها من السلطات التنفيذية والتشريعية تدخلًا من شأنه التأثير على أحكام القاضي من إصدار أو تعديل أو إلغاء لأحكامه بالترهيب أو الترغيب، هذا من جانب ومن جانب آخر منع السلطات الأخرى - التنفيذية والتشريعية - من التدخل بمهام السلطة القضائية من تعين ونقل وندب وعزل للقضاة إلى غير ذلك من الأمور الموكلة إليها.

وقوله: "سلطة الغير" يقصد بها السلطة القضائية باعتبارها خارجة عن سلطة القاضي نفسه فيما يصدره من أحكام يرى باجتهاده أنها موافقة للحق. والسلطات الأخرى - التنفيذية والتشريعية - في مقابلة السلطة القضائية بمنعهما من التدخل في أعمالها.

وقوله "الالتزام بأحكام الشرع وحده" يفيد :

- أن القضاء - أفراداً وسلطة - وإن كان مستقلًا عن أي سلطة خارجة عنه إلا إنه مقيد بكل ما يصدر عنه بشرع الله تعالى.

- التزام القاضي بأحكام الشرع وحده لا يتعارض مع عدم جواز تدخل الغير؛ سلطة وأفراداً بأحكام القاضي الصادرة منه وفق اجتهاده باعتباره أهلاً لهذا الفن، بل إن أحكام الشرع تؤكده. ويقرر ذلك الإمام القرافي بقوله: "أجمعـت الأمة قاطـبة عـلى أـن حـكم الله تـعالـى هـو مـا حـكم بـه القـاضـي فـي مـسـائل الاجـتـهـاد، وـأـن ذـكـ الحـكم يـجب اـتـبـاعـه عـلى جـمـيع الـأـمـة، وـيـحرـم عـلـى كـل أحـد نـقـضـه" (١).

- أن يكون التزام القاضي بأحكام الشريعة محققًا لغايات الشريعة ومقاصدها من إحقاق للحق وإقامة للعدل بين الناس.

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس القرافي المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط١، مطبعة الأنوار، مصر، ١٩٣٨م، ص ١٥.

يعرف الفلسفة الاستقلال: بعدم الحاجة إلى الآخرين وعدم الخضوع لشريعة مفروضة من الخارج. إلا أن عدم الخضوع لشريعة الغير يجب أن يقيد بالخيرية عندهم - والخيرية تتضمن تقبل الأمر الأخلاقي طواعية - بمعنى أن من يتخلّى عن المعايير الموضوعية مقابل تحليه بالمعايير الذاتية فإن ارتداته غير مستقلة. وبذلك لا يتحقق مفهوم الاستقلال إلا بتحرر من السلطة الخارجية وإن كانت أوامر السلطة تنفق والقانون الأخلاقي، ويرجع ذلك إلى أن تطبيق القانون الأخلاقي وحده لا يكفي لتحقيق الاستقلالية ما لم تكن الإرادة مشرعة لهذا القانون. بمعنى أن الاستقلال يتحقق باجتماع أمرين. أولهما التحرر من السلطة الخارجية. وثانيهما التقيد بسلطان القانون الأخلاقي طواعية. انظر: الزايد، محمد، وأخرون، (١٩٨٦)، الموسوعة الفلسفية العربية، ط١، معهد الإنماء العربي، ج١، ص ٦٢، ٦١.

المطلب الثاني

الأساس الشرعي لمبدأ استقلال القضاء

القاضي في الإسلام ينصب ليحكم بين الناس بالعدل في حدود أحكام الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]. ولقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَأَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَا يَرَوُنَّ عَلَى النَّفَاسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنْتَمَا لَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْغِيَ الْهَوَى أَنْ تَغْرِبُوا أَوْ تَلُوْوا أَنْ تَغْرِبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومبدأ استقلال القضاء مستمد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. ومن قوله ﷺ: (القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار؛ فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)^(١). ويبدو استقلال القضاء واضحاً من خلال اشتراط الشريعة الإسلامية خضوع القاضي لأحكام الشرع وسلطانه وحده، حيث جاء في الخبر عن معاذ رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن سأله (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو لا أقصر في الإجتهد" فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ^(٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال "إن الله سيهدي قلبك ويبث لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعنك القضاء" قال: فما زلت قاضياً أو ما شكت في قضاء بعد^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث ١٣٢٢، ج ٣، ص ٦١٢. وأبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب القاضي يخطى، حديث ٣٥٧٣، ج ٢، ص ٣٢٢. وابن ماجه في سننه، حديث ٢٣١، ج ٢، ص ٧٧٦. وصححه الألبانى، صحيح ابن ماجه، حديث رقم ١٨٧٣، ج ٢، ص ٣٤.

(٢) سبق تخریجه، ص ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، حديث رقم ٣٥٨٢، ج ٢، ص ٣٢٥. وأحمد في مسنده، حديث رقم ١٢٨٦، ج ١، ص ١٥٠. وصححه الألبانى، انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم ١٣٠٠، ج ٣، ص ٢٨٨.

ولقد كان القاضي على عهد الرسول الله ﷺ حرا في قضايه متمتعاً باستقلالية تامة، على الرغم من أن هذا العهد لم يعرف نظام الفصل بين السلطات، حيث كانت جميع السلطات في يده ﷺ. ويتجلّى ذلك في بعثه ﷺ رسلاً وقضاته إلى الأمصار ولم يقيدهم إلا بالالتزام بأحكام الشريعة. فقد قال ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: اذهب فاقض بينهما. ولكي يطمئن قلبه فقد قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنهما ولاه القضاء كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله... الحديث.

والإسلام عرف جوهر مبدأ الفصل بين السلطات في جملته، لكنه لم يتعرض للتفصيلات والجزئيات بل ترك ذلك - كما هو الشأن فيسائر المسائل المتصلة بنظام الحكم - ليكون الناس في سعة، فتختار كل أمة ما يلائمها تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(١). وجاء بأصول الحكم دون فصل بين سلطة وأخرى إلا أن أصوله تلك لا تمنع من إجراء أي تطوير أو تنظيم إذا قبضت مصلحة الأمة وحسن السياسة الشرعية بذلك، ويؤكد على صحة ذلك التفسير أن الشريعة الإسلامية قد عنيت فيما يتعلق بنظام الحكم والإدارة بوضع القواعد الأساسية وال العامة أكثر من عنايتها بالتفصيلات والجزئيات، وذلك من أجل تدعيم قدرة المجتمع الإسلامي في مواجهة مقتضيات التطور في كل زمان وفي كل مكان تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وفي ضوء ما تقدم من المستقر عليه لدى الفقه أن الشريعة الإسلامية لا تمانع مبدأ الفصل بين السلطات إذا قبضت مصلحة الأمة بذلك^(٢).

(١) عبيد، استقلال القضاء، ص ١٧٨.

(٢) الفزairy، أمال، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، ص ٢٠.

المطلب الثالث

مقومات استقلال القضاء

لا يعتبر استقلال القضاء في التشريع الإسلامي فكرة مجردة يطلقها المنظرون لمجرد استعمالها كشعارات لا واقع لها؛ وإنما استقلال القضاء في التشريع الإسلامي فكرة محورية، بل هو مبدأ حاكم على النظام القضائي الإسلامي ككل، والباحث سيقدم في هذا المطلب المقومات التي يرتكز عليها مبدأ الاستقلال، إذ ما جدوى الاستقلال إذا لم يكن القضاء سلطة، أو لم يكن له كيان وإنما اندمج في إرادة الحكم، أو صار معموراً بغير المتخصصين، أو صار نشاطه وأحكامه محل لمناقشته؟

إن مقومات القضاء عصبة متماكمة، لا تقوم سلطة للقضاء بدون توافرها كلها. فإذا لم يعتبر القضاء سلطة عامة على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإذا لم يكفل لهذه السلطة حيادها واضطلاع المتخصصين بشؤونها فلن يتحقق القضاء غاياته. فطالما أن القضاء سلطة فإنه يتعارض مع التسليم له بهذه الصفة أن تشاركه في هذه السلطة جهة أخرى يسبغ عليها وصف القضاء، فالافتراض أن تتفرد سلطة القضاء بمهام القضاء دون أن يزاحمها في ذلك مزاحم، وهو ما يبطل بداهة الأسلوب الشاذ في إقامة جهات قضائية خاصة، أو استثنائية لا تدخل في نطاق سلطة القضاء وليس لها بالتالي خصائصها الطبيعية^(١).

والباحث في النظام القضائي في التشريع الإسلامي يلحظ أن مبدأ استقلالية القضاء يقوم على المقومات التالية:

المقوم الأول: القضاء سلطة لا وظيفة.

المقوم الثاني: الكفاءة المهنية.

المقوم الثالث: حيدة النظام القضائي.

المقوم الرابع: حجية اجتهاد القاضي المنضبط بأصول الشريعة.

(١) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص٧، ص٦٠.

المق末 الأول

القضاء سلطة لا وظيفة

يتفق نظام الفصل بين السلطات الذي تقره الأنظمة المعاصرة وأحكام الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة تفرضه لفساد الزمان وتغيره. "تجارب الأمم في عصرنا الحديث تدل على أنه ليس من المصلحة في شيء السماح بهذا التدخل ليقصد على القضاء أمر النزاهة في الحكم. ذلك أن مبدأ النظر إلى المال أو الأخذ بالمصلحة العامة يحتم علينا القول بضرورة الفصل مؤيداً اجتهادياً لحماية مقاصد الشريعة، باعتبارها المبني الأساسية لمصالح الأمة. وإذا كان مبدأ النظر إلى المال قد سوغ لعلي بن أبي طالب عليهما التفريق بين الشهود^(١)، أفلًا يجوز من باب أولى التفريق بين السلطات حماية لمرفق القضاء أن يتواءلا عليه أو يزعزع من قدرته على البت في إحقاق الحق في جميع الأحوال دون استثناء"^(٢).

وإذا كان الهدف من إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه المعاصر هو توفير الاستقلالية والحماية للسلطات الثلاث من أن تتدخل أي منها بالآخر تدخلاً يمس بالوظائف المناطة بأي منها. فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان القضاء مستقلاً استقلالاً ذا سلطة، والناظر في تاريخ القضاء الإسلامي وبخاصة في مراحله الأولى يلحظ أنها اتسمت بعدم الفصل بين السلطات، مما يجعل بعضهم يظن خطأً بوجود قصور في القضاء الإسلامي الذي هو ناتج عن تمركز السلطات الثلاث في يد رئيس الدولة، مما يعني عدم استقلالية القضاء شكلياً، وإن كان في الواقع الأمر له سلطة قائمة بذاتها. وإنما يرجع عدم

(١) وتتلخص القصة في أن يتيمة كانت قد تربت في بيت رجل كان كثير الغيبة عن أهله، وكان لهذا الرجل امرأة، فشبّت اليتيمة وخافت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة - جارات لها - حتى أمسكناها فأخذت عذرها بإصبعها، فلما قدم زوجها من خبيثه رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها، ورفع الأمر إلى علي عليهما السلام: المرأة: ألا شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن. فأحضرهن علي عليهما السلام، وأحضر السيف وطرحه بين يديه، وفرق بينهن، وأدخل كل امرأة بيته، فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها، فردها إلى البيت، ودعا بإحدى الشهود وقال: قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأفعلن ولافعلن، فقالت: لا والله ما فعلت. فقال علي عليهما السلام: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين. لم أتعثر عليه في كتب السنن، وقد ذكره ابن القيم في الطرق الحكيمية. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبواب الزرعى أبو عبد الله، (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، (تحقيق: د. محمد جميل غازى)، مطبعة المدنى، القاهرة، ج ١، ص ٨٩.

(٢) الكيلاني، عبد الله، (١٩٩٤م)، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية "رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية" ، ص ٣٢٣.

الفصل بينها وبين سائر السلطات إلى أن نظام الحكم الذي تشكل في الدولة الإسلامية هو تطور عن النموذج القبلي في الحكم والذي يتسم بوجود الزعامة القبلية المركزية، لكن بمرور الزمن تطورت أنظمة الدولة الإسلامية تطوراً جعلها تتسم بالاستقلالية في ظل تعمق جذور المدنية في المجتمع الإسلامي. ثم إن السلطات الثلاث وان كانت مندمجة في شخص رسول الله ﷺ مثلاً، فإن القضاء قد حقق غايته وأهدافه انطلاقاً من وجود المقومات الحقيقة لاستقلال القضاء، ذلك أن القضاء كان سلطة فعلية لها هيبتها واحترامها وقتها.

إن استقلالية القضاء في التشريع الإسلامي لا يمكن أن تتحقق دون أن يكون القضاء سلطة حقيقة لها أثرها في سير المجتمع الإسلامي^(١)، وهذه الاستقلالية وهذه السلطة غدت في عصرنا الحاضر ضرورة لا بد منها لحماية حقوق الناس وضبط مصالحهم المتداخلة، لا سيما في ظل ضعف القيم الأخلاقية والدينية وترهل الجهاز الإداري للحكومات، مما يغرى الكثرين بالتعدي على من هم أضعف منهم أو دونهم في المناصب؛ مما جعل تقرير مبدأ الفصل بين السلطات تمهدًا لترسيخ استقلالية القضاء أمر حتمي في هذا العصر.

والواقع أن الاستقلال المنشود يتحقق الحق وإقامة العدل أقرته الشريعة الإسلامية بل إنه لا يتحقق كاملاً لما يأتي :

أولاً: أساس فكرة الفصل بين السلطات قائم على خلق توازن فيما بينها من مصالح متعارضة. فمصالح نواب الشعب المنتخبين مختلفة عن مصالح السلطة التنفيذية الحائزة على ثقة أغلب النواب. وعليه فمن المتوقع أن تسعى السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح فئة معينة أو مصالحها الخاصة. أما منطق الإسلام فيقرر أن لا مصالح خاصة - متعارضة - بين السلطات، فالسلطات الثلاث تقف عند هدف واحد هو تحقيق سيادة الأحكام الشرعية في المجتمع واقعاً وعملاً؛ فالسلطة التنفيذية مكلفة بحماية التشريع، والسلطة التشريعية موجودة للهدف ذاته بأن يستند الاستنتاج الاجتهادي من قبلها على أدلة صحيحة قائمة على أصول شرعية ثابتة. وكذا القضائية تسعى لتحقيق العدالة بين الناس. فلا يتصور وجود تصارع أو ظهور مصالح متعارضة بينها^(٢).

(١) يعبر عن ذلك محمد عصفور بقوله: "وما أود أن أؤكد في هذا المقام أنه لا يجوز أن يكون مطمحنا استقلال القضاء فحسب، وإنما يجب أن يكون هذا المطمح هو استقلال القضاء كسلطة. ذلك أن "استقلال القضاء" لا يعبر عن المعاني كلها التي يمثلها القضاء، وإنما هو معنى واحد من هذه المعاني". عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص. ٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٠.

ثانياً: "الحاكم المسلم والقضاة والعمال ما هم إلا منفذون لشرع الله، والمجتهدون كاشفون للأحكام، وحكم الله نافذ على المجتمع. والقاضي لا سلطان لأحد من الناس عليه، واجبه تطبيق الشريعة على الناس دونما استثناء أو تفريع"^(١). وفي ذلك يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: "والحق أن عدم اقتدار القاضي على وظيفته القضائية لم يكن ليمس باستقلال القضاء إذا ما نظرنا إلى أن الولاية العامة في البلاد بشقيها التنفيذي والقضائي كان يضبطها التشريع الإسلامي عند ممارسة هذين الاختصاصين"^(٢).

ثالثاً: تقرر أن الحاكم بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية والقضائية معاً إنما هو مقيم لشرع الله تعالى، ولا أفضل من مقيم لشرع الله تعالى من الرسول ﷺ وخلفائه، ذلك أن الواقع الديني خير ضمانة من إقرار مبدأ الفصل. وفي ذلك يقول الدكتور عبد الغني بسيوني: "والواقع أن الواقع الديني في صدر الإسلام كان خير ضمانة يفوق ما يصبو إليه نظام الفصل بين السلطات من ضمانات الحرية ضد نزاعات إساءة استعمال السلطة والاستبداد"^(٣).

رابعاً: دمج السلطتين التنفيذية والقضائية لم يكن له أي مساس باستقلال القضاة ب مباشرتهم لأعمالهم، بل إن استقلال القاضي وممارسة اختصاصه في الإسلام موفور بدرجة لا نظير لها اليوم في الدولة الحديثة، ولكن مع تغير الزمان وفساده فإن التعسف متوقع من كل منهما بداعي الهوى، لا بوازع الدين، لذا لم يكن جمع السلطتين هو الصورة النهائية للنظام القضائي الإسلامي، وكذا فعلهما، ويمكن اختيار أي من الأمرين حسب تطور الزمان واقتضاء المصلحة. فتوزيع وظائف الدولة الإسلامية على شكل سلطات مستقلة يراقب بعضها بعضاً لا يتافي وقواعد الفقه الإسلامي التي تهدف إلى إقامة حكم الشارع وحفظ حقوق الناس.

خامساً: الإسلام لا يولي السلطة إلا الكفاءة القدرة على ما تولاها، والأمانة هي عدم التغريط بشؤون ما ولـي عليه، ومراقبة الله تعالى.

(١) قطناني، "محمد مهدي" أـحمد، (١٩٩٦م)، العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص ٥٠٣.

(٢) أـحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعـة، الإسكندرية، ص ١٣٩.

(٣) بـسيوني، عبد الغـني، مبدأ المساواة أمام القضاء، ص ٤٥.

سادساً: جزاء إساءة استعمال السلطة يترتب عليه جراءان، أولهما أخروي، والثاني دنيوي يتمثل بحق الأمة في خلعه ومحاسنته.

سابعاً: الشريعة وضعت قواعد تشرط خضوع القاضي لأحكام الشرع وسلطانه وحده، وتدعو احترام الخلفاء والولاة للقضاة وأحكامهم، وعدم التدخل في شؤونهم القضائية بأي شكل. وقد أثبت ذلك أن القضاء في الإسلام كان يتمتع باستقلال تام وإن لم يكن قد فصل بين السلطات بالمعنى المعاصر، حيث جاء في الخبر عن معاذ لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن سأله (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟... الحديث)^(١).

نظام الفصل بمفهومه المعاصر لم تعهد العصور الأولى للإسلام؛ إذ كانت السلطات الثلاث مركزية بيد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده^(٢). فقد تولوا القضاة إزاء توليهم الحكم. يقول الإمام القرافي في الفروق: "اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتى الأعظم، فهو إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته، وهو أعظم من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، مما من منصب بيتي إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأنه وصف الرسالة غالب عليه"^(٣). بيد أن هذا الدمج لم يكن يوماً سبيلاً للتسلط والتجبر، ومتى كان هناك تعطيل لهدف القضاء ناتج عن فساد الزمان وتغييره فذلك لا يمنع من فصل بين السلطات، بل إن الشريعة الإسلامية تفرضه.

ويؤكد ما سبق نصر واصل بقوله: "جمع رسول الله ﷺ بين السلطات جميعاً التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولم يكن للمسلمين قاض سواه، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عباء إعلامه للجميع، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تنظيم وتدريب وقيادة عملية

(١) الحديث سبق تخرجه ص ٢٠.

(٢) يقرر أبو الأعلى المودودي أن السلطات الثلاث ما كانت لرئيس الدولة وحده إلا في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده إذ يقول: "فكان أهل الحل والعقد في ذلك الزمان - ما بعد الخلفاء الراشدين - رجالاً تدار بمشورتهم شؤون البلاد الإدارية ويقضى في المسائل التشريعية، وكان القائمون بالحكم والإدارة أفراداً آخرين لم يكونوا منهم وما كان لهم من تدخل في التشريع. وكان القضاة من رجال آخرين غير هؤلاء وأولئك، ولم يكن عليهم شيء من المسؤولية عن شؤون البلاد الإدارية" (المودودي، أبو الأعلى، ٩٦٩م)، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٦٩.

(٣) القرافي، الفروق، ص ٣٤٦.

حكمة يهتدى بها البشر في كل زمان ومكان، وهذه القيادة إنما تقوم برعايتها والعنابة بها هداية السماء، فكان لا بد أن تكون السلطة القضائية في يده لحل المشاكل والقضايا التي تقع للناس في ذلك الوقت، فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة كان النبي ﷺ بحاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته^(١)، أما بالنسبة لجعل السلطة التنفيذية في يده، فإنه لما كانت القوى قبل الإسلام متباينة النزعات والأهواء ومنها من لا يلزم جانب الحق ولا يعرف معنى العدل، كان لا بد من سلطان يتمثل بقيادة رشيدة تصون شريعة الله حتى لا يستهين بها عابث ولا يجترئ عليها مجترئ، وقد اختار الله لهذه المهمة الجليلة رسالته^(٢).

مراحل تطور فكرة الفصل بين السلطات في التشريع الإسلامي

إن فكرة الفصل بين السلطات التي يدعو لها كثير من المعاصرين ولا سيما القانونيون منهم، فكرة نمت وتترعررت في النظام القضائي الإسلامي، وهو ما يقرره محمد الزحيلي بقوله: إن الفصل بين السلطات واستقلال القضاء قد سبق إليه الفكر الإسلامي. وقد مر ذلك في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الجمع بين السلطات؛ تمثل ذلك في العهد النبوى وفي خلافة أبي بكر رض، ذلك أن الرسول ﷺ تولى رئاسة الدولة في المدينة، وتولى بنفسه القضاء أيضا.

المرحلة الثانية: الفصل الجزئي للقضاء؛ ظهر ذلك في خلافة عمر رض عندما كثرت أعمال الولاة إثر انتشار الإسلام في كامل الجزيرة وفتح البلاد. فأصدر عمر رض أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة. فعين القضاة في عاصمة الدولة، وفي المدن الإسلامية. ولكن الفصل كان جزئياً لأن عمر رض جعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة، وتشدد في اختيار القضاة، وكان يختارهم بنفسه^(٣).

(١) من ذلك تولية علي رض قضاء اليمن، فقد وله رض بقوله: "إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضيin ... الحديث". سبق تخرجه ص ٢٥.

(٢) واصل، نصر فريد، (١٩٨٣م)، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، القاهرة، ص ٤٦، ٤٥.

(٣) تميز عهد عمر بفصل القضاء عن الولاية العامة. إلا أن هذا الفصل لم تعهد جميع الأنصار. فقد عهد الفصل في الولايات كالكوفة والبصرة ومصر والمدينة، وبقيت تبعية القضاة للولاية العامة في الولايات أخرى كما هو الحال في الشام. وربما يرجع ذلك إلى أن ظروفهم كانت تسمح في الولايات بمباشرتهم القضاء مع السلطة التنفيذية. ومن القضاة الذين اقتصرت مهمتهم على القضاء وحده عبد الله بن مسعود رض قاضي الكوفة، وكعب بن سوار قاضي البصرة، وعلي وزيد قاضياً المدينة. ومن القضاة الذين تولوا القضاء إزاء ولائهم العامة معاوية أبي سفيان والى الشام. انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣٠٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك تاريخ الطبرى، ط ٢، دار =

المرحلة الثالثة: الفصل الكامل والاستقلال التام للقضاء؛ كان ذلك في خلافة هارون الرشيد عندما عين الإمام أبو يوسف قاضياً للقضاء، أي رئيساً للقضاء بمثابة وزير العدل في عصرنا، وفوض إليه جميع أعمال القضاء، ولم يبق للولاة سلطة نهائياً على القضاء والقضاة^(١).

وفصل عمل القضاة عن عمل الولاية هو الفصل الذي عهده تلك العصور مع بقاء تبعية القضاء للسلطة التنفيذية. إلا أن هذه التبعية لم تكن لتوثر على أعمال القضاة، إذ لم تكن القواعد التي يطبقها القاضي إملاءات من السلطة التنفيذية بل كانت مبادئ إلهية، ذلك أن سلطة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي سلطة تنفيذية تحصر في الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية. فليس من حق أي حاكم أن يدعى أنه صاحب سلطة إلا أن تكون سلطته مستمدّة من الشريعة الإسلامية. وفي ذلك يقول أبو الأعلى المودودي: "القاضي من وظيفته تنفيذ القانون الإلهي في عباد الله، فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء نائباً عن الخليفة بل عن الله عز وجل"^(٢). وإن كان الباحث يرى أن الأدق اعتبار كل من الحاكم والقاضي نواباً عن الأمة الإسلامية التي اختارتهم ليكونوا قائمين على تنفيذ أحكام الشريعة، ومن ثم يحق للأمة محاسبتهم حول كيفية تنفيذ تلك الأحكام.

فأحكام الشريعة تقضي مثلاً بعدم إبطال حكم القاضي الذي توصل إليه باجتهاده، وتلزم بتنفيذ أحكام القضاة حتى على الولاية أنفسهم، إلى غير ذلك من الأحكام التي ثبتت أن القضاء في الإسلام وإن لم يكن سلطة مستقلة بمعناه المعاصر إلا أنه سلطة مستقلة باعتباره الوظيفي^(٣)، وفيما تهدف إليه تلك

= الكتب العلمية، بيروت، باب عمال عمر على الأمصار، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٥٨٨، ٥٨٧. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، (٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ج ٢، ص ١٠٨، ص ١٨٨.

(١) الزحيلي، محمد، (٢٠٠٢م)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر، دمشق، ص ٤٠، ٣٨، ١٨٨. الواقع أن لا وجه لتشبيه قاضي القضاة بوزير العدل كما يقول الدكتور الزحيلي إذ إن بينهما بعض وجوه خلاف جوهريّة: فنلاحظ مثلاً أن وزير العدل ليس قاضياً بخلاف قاضي القضاة الذي كان يقع بمهمة القضاة في عاصمة الدولة. وكذلك فإن وزير العدل ليس هو الذي يقوم بتعيين القضاة كما كان يفعل قاضي القضاة، فإنما يكون التعيين بقرار من رئيس الدولة بعد ترشيح موافقة مجلس القضاء. انظر: متولي، عبد الحميد، (١٩٦٦م)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط١، دار المعارف، ص ٦٣٧.

(٢) المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص ٦١.

(٣) يعبر عن ذلك محمد كامل عبيد بقوله: "إذا كان الاستقلال الدستوري للقضاء باعتباره سلطة، قد يختلف الرأي فيه، فإن استقلاله الوظيفي يعد أمراً لا خلاف عليه، تؤكد غالبية الدساتير في العالم المعاصر، أيا كان النظام الذي =

الأنظمة من "محافظة على قيم المجتمع العليا ومثله السامية، وحماية جدية للحقوق والحريات الفردية"^(١)، ومن إقامة للعدل بين جميع أفرادها.

وإذا كان من الضروري أن يتحقق استقلال القضاء في العهد الحديث، وقد عهمنا كثرة التدخل في القضاء تدخلاً يؤثر على نزاهته فالمنطق يحتم القول بفصل السلطات واستقلال كل سلطة عن الأخرى سداً لذريعة التدخل في اختصاصات كل واحدة منها. "ومن هنا كان إنكار وصف السلطة عن القضاء هو التمهيد الطبيعي لإهدار استقلاله. كما وإن استخدام اصطلاح الوظيفة أو الهيئة وإن كان بريئاً في ظاهره إلا أنه يخفي ورائه اتجاهها يجرد القضاء من أهم خصائصه وهي خصوصيته كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين"^(٢). وما يتبع ذلك من "نتائج غایة في الأهمية وخاصة ما يتعلق بمركز القاضي، فالقاضي ينظر إليه كموظف عام يؤدي خدمة عامة، وليس الشخص الذي يتمتع بسلطة خطيرة خاصة"^(٣). لذا لم يكن الخلاف في كون القضاء سلطة، أم وظيفة^(٤) خلاف لفظي نظري فقط وجدل لا قيمة له كما يرى البعض^(٥).

= تأخذ به - فصل بين السلطات أو تعاون بينها - لأن هذا الاستقلال مستمد من طبيعة القضاء ذاته". عبيد، استقلال القضاء، ص ٢٤.

(١) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٨.

(٢) عصافور، محمد، استقلال السلطة القضائية، ص ٦. عبيد، استقلال القضاء، ص ٢٥.

(٣) عمر، محمد عبد الخالق، (١٩٧٦م)، النظام القضائي المدني، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ص ٣٣.

(٤) ينطلق الجانب الذي يؤكد كون القضاء وظيفة من مفهومه للشرعية أو الدولة القانونية أي الدولة التي تخضع للقانون وتلتزم به في إعمالها لتحقيق مبدأ سيادة القانون، إذ يجب أن تكون أعمال الدولة مشروعة في مصداقيتها للقانون، فأغلب القهاء الغربيين يطلبون مراعاة توافق الشروط القانونية لأي عمل من أعمال الدولة بصرف النظر عن المضمون الاجتماعي لهذه الأعمال، ومن منطق مبدأ المشروعية انطلقت النظارات الفقهية الغالبية التي ترى أن القضاء وظيفة، ويعضد هؤلاء وجهة نظرهم بالقول إن النظام الدستوري الحديث لا يقر إلا بوجود سلطة واحدة للدولة، وما عدا هذه السلطة هناك هيئات تمارس اختصاصاتها. انظر الزبيدي، ضمانات القاضي في العراق، ص ٢٧.

(٥) يصرح بذلك الرواشدة في كتابه ضمانات استقلال القضاء. انظر: الرواشدة، محمد أحمد، (٢٠٠٠م)، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الأردني، ط ١، دار رند للنشر والتوزيع، الأردن، ص ١١٢.

ويرى الباحث أن مبدأ الفصل بين السلطات يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن منع الطغيان والاستبداد، والتدخل في أعمال القضاة، وضمان وصول الحقوق لأصحابها باعتدال لحال القاضي وتفرغ القضاة وتعدي للقضاة إن لزم؛ ذلك كله وما يتفق معه من تشريعات هدفها إقامة شرع الله تعالى بحقائق الحق وإقامة العدل بين الناس هو سبب إقرار مبدأ الفصل في مرحلة متقدمة. بل إن عدم إقراره في عهد الرسول وأبي بكر يتفق وأهداف الفصل؛ ذلك أن تولي الرسول ﷺ - ومن بعده أبي بكر - جميع وظائف الدولة بما فيها القضاء، أرجى لمنع الظلم وإيصال الحقوق لأصحابها بصفته المشرع لأحكام الفصل بين الناس، وكذلك إذا ما تحدثنا عنه بصفته البشرية؛ فما يعيّب الحاكم من انشغال بأمور الدولة وكثرة ما يعرض عليه من القضايا إذا ما تولى القضاء بنفسه كان منتفياً عن عهده ﷺ وعهد أبي بكر عليهما السلام. يرجع ذلك لقلة القضايا التي رفعت إلىه لصلاح الناس وقربهم من الله تعالى. ودل على ذلك تولي عمر قضاء المدينة زمن أبي بكر الصديق عليهما السلام مدة سنة^(١)، وإن كان التداخل بين السلطات لا ينفي ابتداء الفصل في عهده ﷺ، بدليل إذن الرسول ﷺ لبعض الصحابة النظر في القضايا داخل المدينة.

(١) روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: "لما استخلف أبو بكر عليهما السلام قال عمر ولأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما: إنه لا بد لي من أعون. فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال". انظر وكيع، *أخبار القضاة*، ج ١، ص ٤٠٤. وفي *تاريخ الطبراني* "لما ولت أبو بكر عليهما السلام قضاء مدة سنة" قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال. وقال عمر: أنا أكفيك القضاء، فمكث سنة لا يأتيه رجاله". انظر، ج ٣، ص ٢٤٦. وما سبق لا يتعارض مع القول بأن بداية فصل القضاء عن الولاية العامة - أعني تعيين قضاة مستقلين عن الولاية - كان في عهد عمر ابن الخطاب عليهما السلام، ذلك أن التخصيص الذي عهده خلافة أبي بكر الصديق عليهما السلام بمثابة توكل في القضاء باعتباره أحد الوظائف العامة الدالة تحت خلافته، ودل على ذلك مباشرته عليه لبعض القضايا. ولعل ما يؤكد ذلك كما يقول الدكتور نصر واصل في تولي عمر عليهما السلام قضاء مدة سنة لا يأتيه رجاله "فلربما كان المتلاقيان يذهبان إلى أبي بكر عليهما السلام عمر عليهما السلام، وذلك لخوف الخصوم من المثول أمامه لما اشتهر عنه من الشدة والحرز بين الناس". واصل، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، ص ٥٤.

- بحضورته^(١) أو في غيبته عنها^(٢) - أو بمكان آخر خارجها^(٣)، وكذا عهده لبعض ولاته القضاة ضمن أمور الولاية العامة^(٤)، باعتباره **رئيس** أعلى للسلطات الثلاث.

(١) من ذلك إنّه **عقبة بن عامر الجهنمي** بالقضاء. يروي الطبراني عن عقبة قال: جئت إلى رسول الله **ﷺ** وعنده خصمان يختصمان فقال لي: "اقض بينهما". قلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني فقال: "اقض بينهما". قلت: على ماذا؟ قال: "اجتهد، فإن أصبت فلك عشر حسناً، وإن لم تصب فلأك حسنة". أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث ١٥٨٣، ج ٢، ص ١٦٢. وفي الصغير، حديث ١٣١، ج ١، ص ٩٧.

(٢) من ذلك إنّه **عمر بن الخطاب** و**حذيفة بن اليمان** رضي الله عنهما بالقضاء، فقد أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد أن عثمان قال لابن عمر **رضي الله عنه**: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين. قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى - يعني لرسول الله **ﷺ**....". حديث ٦٩٨٨، ج ٤، ص ٣٤٨. ضعفه الألباني، أنظر ضعيف الترغيب والترهيب، حديث ١٣٠٩، ج ٢، ص ٣٢. وفي هذا دلالة على أن عمر **رضي الله عنه** كان يباشر القضاء في عهد الرسول **ﷺ**. وأخرج ابن ماجه في سنته عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى النبي **ﷺ** في خص كان بينهم، فبعث حذيفة **رضي الله عنه** يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي **ﷺ** أخبره، فقال: أصبت وأحسنت. كتاب الأحكام، باب الرجال يدعيان في خص، وقال الألباني: ضعيف جداً، ج ٢، ص ٧٨٥. والقمط: حبل يشد به الأشخاص. والخص: بيت يتخذ من قصب.

(٣) من ذلك تولية علي قضاء اليمن. روى أبو داود عن زيد بن أرقم **رضي الله عنه** قال: كنت جالساً عند النبي **ﷺ**، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً **رضي الله عنه** يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد. فقال لاثنين منهم: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، فقال: أنت شركاء متشاركون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثاً الدية، فاقرئ بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله **ﷺ** حتى بدت أضراسه أو نواجهه. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، حديث ١٩٨٦، ج ٢، ص ٤٢٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) من ذلك تولي معاذ بن جبل وعتاب ابن أسد رضي الله عنهما بالقضاء ضمن ولاياتهم على اليمن ومكة، حيث جاء في الخبر عن معاذ **رضي الله عنه** لما بعثه الرسول **ﷺ** واليالي إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟.... الحديث، سبق تحريره ص ٢٥. وعند أحمد، بعث رسول الله **ﷺ** أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، فقال لهما: يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تتفراً وتطاوعاً، مستن الإمام أحمد، حديث ١٩٧٥٧، ج ٤، ص ٤١٧. وروى ابن أبي عقرب عن عتاب بن أسد **رضي الله عنه** قال: أصبت في عملي الذي استعملني عليه رسول الله **ﷺ** بردين معقددين كسوتهما شلامي كيسان فلا يقولن أحدكم أخذ مني عتاب كذا! فقد رزقني رسول الله **ﷺ** كل يوم درهرين، فلا أشعّ الله بطننا لا يشعّه كل يوم درهمان. وكان هذا حال استعماله على مكة، فقد ولاه الرسول **ﷺ** على مكة بقوله: "يا عتاب تدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيراً منك استعملته عليهم، أسد الغابة، ج ١، ص ٧٣٨.

وحيثما اتسعت الدولة الإسلامية واحتلَّتُ العرب بغيرهم ممن دخلوا في الإسلام حديثاً في عهد عمر بن الخطاب، زادت أعباء الولاية، فاحتاج الأمر إلى فصل القضاء عن الولاية العامة. فعين عمر بن الخطاب للقضاء رجالاً يخصصون له؛ يلقبون بلقب قاضٍ، ويرزقون من بيت مال المسلمين^(١)، وكانت هذه الحقبة بداية للفصل بين الولاية والقضاء كسلطتين مستقلتين؛ القاضي فيها مواطن من مواطني الدولة الإسلامية عليه ما عليهم من واجبات قوله ما لهم من حقوق، والجميع فيها مطيع للحاكم في ذلك باعتباره رأساً للسلطة التنفيذية، والحاكم فيها ظالم إن تدعى على حق، ومظلوم إن اعتدي على حقه. حاله حال أي فرد من أفراد الدولة يمتثل إلى حكم القضاء فيها.

ويعتبر عمر بن الخطاب أول من فصل القضاء عن الولاية العامة، ذلك أنه وفي خلافته تميز عن أبي بكر بن أبي عبد الله بتعيين قضاة مستقلين عن عماله في بعض ولاياته؛ بأن كان يكتب إلى واليه أن يولي فلاناً قاضياً عندئذ. إلا أن هذا الفصل لم يكن على إطلاقه، فقد شارك عمر بن الخطاب أباً بكر في بقاء سلطة بعض ولاته على القضاء، بل كان يقضي بنفسه أحياناً^(٢)، وأحياناً أخرى يحيل القضايا لقضاة المدينة زيد وعلى رضي الله عنهما^(٣).

ويلاحظ أن الفصل الذي حدث زمن عمر بن الخطاب وظيفياً، بمعنى تبعية القضاء للسلطة العامة، بدليل تبعية القضاة في تعيينهم للخليفة. وهذا في الحقيقة لا يتعارض مع مبدأ الفصل الذي تقره القوانين المعاصرة، بل إن ذلك يؤكد؛ إذ إن اختيار القاضي باختبار أو بمعرفة مسبقة من الحاكم أو بسؤال عنه - أي بشرط تؤهله لوظيفة القضاء -، هو أدعى لوصول الحقوق إلى أصحابها وهو الهدف الذي يصبُّ إليه منظرو الفصل بين السلطات.

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ١٠٦، ١٠٥.

(٢) الشواهد على قضاء عمر بن الخطاب من خلافته كثيرة؛ منها قضاؤه في زوجة المفقود أن تتربيص نفسها أربع سنين، فتعتذر العدة، وبعدها تحل لغيره. انظر مصنف ابن أبي شيبة، حديث ١٦٧١٧، ج ٣، ص ٥٢١. وقد ذكر محمد عارف فهمي أهم قضية عمر بن الخطاب في كتابه "عمر بن الخطاب قاضياً ومشرعاً"، مكتبة الانجلو المصرية، ص ٨٥ وما بعدها.

(٣) فمن قضائهما زمان خلافته ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى على زيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك. قال: لو كنت أرتك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبأه لفعلت، ولكنني أرتك إلى رأيي، والرأي مشترك. فلم ينقض ما قال علي وزيد، سبق ذكر تخرجه ص ٢٣.

ويمكن تلخيص أمر القضاء وفصله عن الولاية العامة زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بما هو آت:

- يشترك عهد عمر رضي الله عنه مع عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في أمور:

أولاً: قضى الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في كثير من القضايا باعتبارهم رؤوساً للسلطة القضائية، وسلطتهم هذه تابعة لولايتهما العامة على دولة الإسلام.

ثانياً: لم يمنع ترأسهم سلطة القضاء عهدهم القضاء لبعض الصحابة في حضرتهم؛ كقضاء عمر رضي الله عنه في حضرة الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وقضاء علي وزيد - رضي الله عنهما - في حضرة عمر رضي الله عنه.

ثالثاً: عهدوا لبعض ولاياتهم القضاء ضمن ولاياتهم. من ذلك تولية زيد رضي الله عنه قضاء اليمن في عهد الرسول رضي الله عنه، وتولي معاوية رضي الله عنه وإلى الشام القضاء فيها في عهد عمر رضي الله عنه.

▪ ويتميز عهد عمر رضي الله عنه بفصل القضاء عن الولاية العامة في بعض الأمصار بأن أصبحتا سلطنتين مستقلتين لا تبعية لإدامتها للأخرى، إنما التبعية للولاية العامة للخليفة باعتباره رأس السلطات الثلاث.

وإذا كان مبدأ الفصل قد أقره التاريخ الإسلامي حال اتساع الدولة الإسلامية وبعد الناس عن نهج الله تعالى، فالشرع يقره حال يوجبه حال امتد اتساع الدولة، وتفشى الظلم لا من العامة بل من رؤوس السلطة التنفيذية.

وتظهر أهمية اعتبار "القضاء سلطة" مقوماً من مقومات استقلال القضاء في عدة أمور منها:

أولاً: عدم القضاء سلطة ضمان لأداء الوظيفة القضائية دون تدخل، أو تهديد، أو خوف. ذلك أن سلطة القاضي ليست ميزة شخصية له، وإنما ليكون أساساً لدولة القانون، وهو جزء أساسي للحالة القانونية للقاضي. وهي بذلك تمنع المشرع من تحديد وظائفه و اختصاصاته و تضييقها و توسيعها كما يريد^(١).

(١) انظر: عصافور، استقلال السلطة القضائية، ص٧. وعبرت عن ذلك الموسوعة السياسية فقد جاء فيها: "ليس الهدف من المبدأ حماية شخص القضاة ولكن حماية استقلالهم في وظيفتهم وحسن أدائهم" الكيلاني، موسوعة السياسة، ج١، ص١٧٩.

ثانياً: عد القضاء سلطة لا يجوز لأحد أن يزاحمها في أمرها. وعلى هذا يمنع إقامة جهات قضائية خاصة أو استثنائية غير مختصة بالقانون وليس لها سلطة التحقيق والحقيقة^(١).

ثالثاً: "إن أعمال الجهة التنفيذية يجب أن تتم جميعها في نطاق القانون، وإن التزام الأفراد بقراراتها مردود إلى احترامها لهذا الالتزام، فإن خرجت عن جادة المشروعة يمكن للأفراد ردتها إلى هذا السبيل من خلال القضاء، ولا يكون لذلك معنى إلا باعتبار القضاء سلطة مستقلة."

رابعاً: عد القضاء سلطة يمنع المشرع من مصادره حق التقاضي في حجب بعض الاختصاصات، أو منع المحاكم من النظر في بعض النزاعات على الرغم من اختصاصها بها، ومنع الأفراد من التقاضي بشأنها وهو اعتداء أيضاً على وظيفة القضاء بالانتهاك منها أو سلبها بعض اختصاصاتها"^(٢).

خامساً: قد تعندي السلطة التنفيذية على حقوق الأفراد وحربيتهم استناداً إلى سلطتها في تنفيذ القوانين، وقد تتهم الأفراد ظلماً بارتكاب الجرائم، وفي الحالتين لن يأمن الأفراد على أنفسهم ما لم توجد سلطة قضائية ترد العدوان وتبرئ ساحة المظلوم^(٣).

المق末 الثاني الكافأة المهنية

إذا كانت أهمية اعتبار القضاء سلطة مستقلة لا وظيفة، أو هيئة تابعة لبعض مقومات استقلال القضاء تظهر في أنه يحرر القضاء من أي تدخل من شأنه التأثير على قناعة القاضي بما يصدر عنه من أحكام. فأهمية توكيل القضاء بقضاء مؤهلين باعتباره مقوماً آخر لاستقلال القضاء تظهر في أنه يحرر القضاء من ظلم القضاة للخصوم الناتج عن عدم إعدادهم إعداداً يؤهلهم للحكم بالعدل ما أمكن.

وإذا أردنا أن نضع مقومات استقلال القضاء في سلم الأولويات، فيليس بأولى من أن يوكل القضاء إلى جهة متخصصة ومحايدة^(٤) في الوقت نفسه، ولا أعني هنا التقليل من أهمية مقوم اعتبار القضاء

(١) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص.٧.

(٢) الزبيدي، ضمانات القاضي، ص.٢٥. عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص.٧.

(٣) الزبيدي، ضمانات القاضي، ص.٢٦.

(٤) الحيدة التي أعني هنا حيدة القضاء كنظام. أما الكلام عن حيدة القاضي كفرد فالحديث عنه في موضعه باعتباره مبدأ من المبادئ المتعلقة بالقاضي، والذي سيتم الحديث عنه لاحقاً.

سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، "إلا أن الاعتراف بالقضاء كسلطة لا جدوى له إن لم يكن القضاء متخصصاً ومحايداً، فإذا كان القضاء منحازاً أو اضطط به غير المتخصصين، فإن المطالبة بالاعتراف به كسلطة مستقلة تعني في الواقع المطالبة بتحصين الطعنان والتحكم والانحياز!"^(١).

الفرع الأول

مفهوم الكفاءة المهنية

قبل بيان مقصود الكفاءة المهنية في النظام القضائي الإسلامي، لا بد من تحديد المجالات التي يجب أن تتحقق فيها هذه الكفاءة؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والباحث يمكنه تحديد هذه المجالات بمجالين رئيسيين هما: الكفاءة المهنية في كل من إعداد القاضي، والنظام القضائي.

الكفاءة المهنية في إعداد القاضي وفي النظام القضائي

عبر بعض الكتاب المعاصرین عن الكفاءة المهنية في إعداد القاضي بمصطلح تخصص القضاء الذي يراد به: توكيل مهمة القضاء لقاض أعد نفسه إعداداً علمياً وخلفياً وروحاً^(٢). ذلك الإعداد كفيل بوجود حكم مستقل؛ إذ به يتجرد القاضي عن هوئه "فيعالجها على آداب الشرع وحفظ المرءة وعلو الهمة، ويتوثقى ما يشينه في دينه ومرءته وعقله"^(٣).

وهذه المؤهلات الأخلاقية والمزايا الشخصية من حيث التمتع بحسن التقدير والنزاهة في أداء الواجب، والسمعة الجيدة من حيث التدرب على روح الحياد والشعور بالمسؤولية في معالجة الأمور، لا تقل أهمية عن تخصص القضاة بقصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، ولديها من الخبرة والتجربة ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف، ذلك أن فروع القانون أصبحت اليوم متعددة وأحكامه معقدة، والإحاطة بها تحتاج إلى دراسة متخصصة وخبرة واسعة. فالتخصص والخبرة هي التي تكون ضمير القاضي، وتولد لديه العقلية القانونية التي تمكّنه من الاضطلاع بمسؤولية العمل القضائي، وهي التي تجعل لديه المقدرة الخلاقة على الاجتهاد والابتكار

(١) عصفور، استقلال القضاء، ص ٦٠.

(٢) أحمد، الوسيط في التنظيم القضائي الإسلامي، ص ١٣٨.

(٣) ابن الشحنة، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، (١٩٨٢م)، لسان الحكم في معرفة الأحكام، دار الفكر، ص ٢١٨.

و عدم التقليد"^(١). فاستقلال القضاء يضحي مجدداً عن المفهوم الحقيقي والصحيح له، ما لم يعد القاضي إعداداً فنياً، يخلق لديه الوعي القضائي لتدعمه هذا الاستقلال وترسيخ مفهومه، لأن القاضي الذي لا يصون جلال رسالة القضاء ولا يرعى نقل أمانته ولا يعي مهمته، قد لا يمكن من الصمود في وجه أي تدخل في شؤونه، بل ولا يدرك خطر هذا التدخل حين وقوعه"^(٢).

الفرع الثاني

الكفاءة المهنية في القضاء الإسلامي

من المعلوم أن القضاء في الإسلام ارتكز دائماً على القضاة المتخصصون من أهل العلم والرأي والاجتهداد، فمنصب القضاة كان لا يتولاه إلا الخاصة من الناس ومن يؤهلهم دينهم وعلمهم وفهم وتقديرهم واجتهدادهم لشغلها. وتاكيداً على لزوم دوام أهلية القاضي علمياً وخلفياً، يجيز الإمام أبو حنيفة عزل القاضي إذا مضى على توليه القضاء أكثر من سنة مدة محددة لدراسة العلم يعود بعدها ليتولى القضاء مرة ثانية، لأنه متى ما اشتغل بذلك نسي العلم، فيقع في الخلل في الحكم^(٣).

ومما يدل على ضرورة اكتساب القاضي في القضاء الإسلامي الكفاءة المهنية للقيام بوظيفته على أحسن ما يرام أمر منها:

الأمر الأول

اشتراط الفقهاء الاجتهداد في القاضي لتولي منصب القضاء

تُبحث الكفاءة المهنية في كتب الفقه تحت شرط الاجتهداد باعتباره أحد شروط تولي القضاة. والاجتهداد كما يعرفه الماوردي: "هو بذل الجهد، واستفراغ الوسع، وتقليل أوجه النظر في الأدلة للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي في مسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة، ولم يرد فيها إجماع"^(٤).

(١) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ٢٦، ٢٥. عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ١١٦. عبيد، استقلال القضاء، ص ٣٨٩.

(٢) عبيد، استقلال القضاء، ص ٣٨٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٦٥. ابن الشحنة، لسان الحكم، ص ٢١٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩ م، ص ٥٤.

والاجتهد شرط أساسي من شروط تولي القضاء كما ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية، فلا بد للقاضي أن يكون عالماً بأصول الأحكام الشرعية: القرآن، والسنّة، والقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطقية بها والمجمع عليها، ليتبع الإجماع ويجهد برأيه في الاختلاف حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل^(١).

واشتراط الاجتهد لتولي منصب القضاء دليلاً على عنابة الفقهاء باستقلال القاضي لا عن غيره، بل عن نفسه استقلالاً يطمئن القاضي أن حكمه مجرد إلا عن الحق. وعدم اشتراطه من بعض الفقهاء لا يفسر بالقليل من أهميته، بل بنظرهم إلى الغرض من القضاء؛ من فصل للخصام وإيصال الحق إلى مستحقة، وذلك يتحقق -على حد قولهم- بالتقليد وبالعمل بفتوى الغير. وفيما يأتي بيان لمذاهب الفقهاء وأدلة لهم في مسألة اشتراط الاجتهد فيما يتولى القضاء.

مذهب الحنفية

- يتفق علماء المذهب - إلا في رواية عند محمد - على أن الاجتهد هو شرط أولوية لا شرط صحة لتولية القضاء؛ فيصبح تولية المقلد ويحكم بفتوى غيره مع وجود المجتهد، على أن يختار المُؤْلَى المقلد الأقدر^(٢).
- واختلفوا في حقيقة المقلد على قولين: العامي "الجاهل"، ومن له تأهل في العلم والفهم. وقد استدل من قال بصحبة تقليد الجاهل بقوله: إن الجاهل يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقة^(٣). وصرح بالثاني ابن الغرس^(٤) وقال: أفله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب. ووافقه

(١) المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، ج ٦، ص ٧١. الحصيفي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٣٦٦. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٣٦٦. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (١٩٨٢م)، معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من أحكام، دار الفكر، ص ١. زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي، مجمع الأکهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ١٥٥. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ص ٢٨٩.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ج ٧، ص ٢٥٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٦٦.

في ذلك الطرابلسي^(١)، وابن الشحنة^(٢)، واشترطوا فيمن يتقى القضاء أن يكون عدلاً في نفسه، عالماً بالكتاب، والسنّة، والاجتئاد ما يتعلّق منها بالأحكام. وبه قال ابن قدامة من الحنابلة^(٣).

مذهب المالكية

- ما عليه عامة أهل المذهب اشتراط صفة العلم في المقلد. ويذهب ابن رشد إلى أن العلم من الصفات المستحبة. وقال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث يشاور العلماء^(٤).
- يتفق علماء المذهب بعدم جواز تولية المقلد حال وجود المجتهد^(٥).
- واختلفوا في حال تعذر المجتهد؛ هل يتعين على المولى أن يقلد الأمثل من المقلدين، أم تصح تولية من دونه بوجوده؟ المعتمد في المذهب^(٦)، والذي قال به ابن رشد، وابن زرقون: هو عدم اشتراط تقليد الأمثل. وقال بالأول: ابن العربي والمازري وعياض^(٧).

مذهب الشافعية

لعل الشافعية أكثر المتشددين في تحقق هذا الشرط، إذ يمنعون تولي الجاهل أو المقلد الذي حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بعوامضه وقاصر عن تقرير أداته. والاجتئاد بذلك عندهم شرط صحة لتوبي

(١) الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (٩٨٢م)، معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من أحكام، دار الفكر، ص ١٤.

(٢) ابن الشحنة، لسان الحكم في معرفة الأحكام، ص ٢١٨.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعني، دار إحياء التراث العربي، ج ١٠، ص ٩٨.

(٤) ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكم، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٨. الخطاطب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٦، ص ٩٠.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ١٣٠.

(٦) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٠.

(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٨. الخطاطب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٩٠.

القضاء^(١). لكنهم يقولون بصحمة قضاء الفاسق، أو المقلد للضرورة على أن يلزم بيان مستدده في سائر أحكامه، فلا يقبل قوله حكمت بهذا من غير بيان مستدده لضعف ولاته^(٢).

مذهب الحنابلة

ينقسم أصحاب المذهب إلى فريقين:

الفريق الأول: يشترط أن يكون متولى القضاء مجتهداً. ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه، للضرورة.
الفريق الثاني: يجوز تقليد المقلد، على أن يقلد كبار المذهب ويحكم بقولهم ولو اعتقاد خلافه. ومن هؤلاء من اشترط تولية الأمثل فالأمثل^(٣).

وبناء على ما تم عرضه؛ فالفقهاء في اشتراطهم الاجتهاد لتولي القضاء على قولين:

القول الأول: اشتراط أن يكون القاضي مجتهداً. وقال به المالكية في قول، والشافعية، وقول عند الحنابلة.
القول الثاني: عدم اشتراط الاجتهاد لتولية القاضي القضاء، بل هو شرط استحباب. وقال به الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في قول أيضاً.

▪ أدلة من اشترط الاجتهاد لصحة تولي القضاء

الدليل الأول: من الكتاب؛ استدلوا بقوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥]. وقوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: ٥٩]. وقوله أيضاً: «وَإِنْ احْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: الآيات المذكورة توجب أن يكون الحكم مستبطاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والذي يستتبع هو المجتهد، وأما المقلد فإنه يحكم بما استبطه غيره، هذا من جانب، ومن جانب آخر توجب

(١) الرملبي، محمد بن شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، ج ٨، ص ٢٤٠. الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص ٥٤.

(٢) الرملبي، *نهاية المحتاج*، ج ٨، ص ٢٤٠.

(٣) البهورتي، منصور بن يونس، *شرح متنهى الإرادات*، عالم الكتاب، ج ٣، ص ٤٩. البهورتي، منصور بن يونس، *كتاب القناع عن متن الإيقاع*، عالم الكتب العلمية، ج ٦، ص ٢٦٩. ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ٩٣.

الأيات الحكم بعد بذل الجهد، وهذا لا يكون إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، بمعنى أن القاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله، وفائد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، لذا لم تصح توليته^(١).

الدليل الثاني: من السنة؛ استدلوا بقوله ﷺ : "القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"^(٢).

وجه الدلالة: أن المقلد من الصنف الذي يقضي على جهل. ووصفه بأنه من أهل النار دليل على وجوب أن يكون مجتهداً لتنفي عنه تلك الصفة.

الدليل الثالث: من القياس؛ واستدلوا قائلين: إذا كان تحقق شرط الاجتهاد في المفتى واجباً فالقاضي أولى. ذلك أن الحكم أكيد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام^(٣).

▪ أدلة من لم يشترط الاجتهاد لصحة تولي القضاء

الدليل الأول: الغرض من القضاء هو فصل الخصام، فإذا ما تحقق ذلك بالتقليد جاز، مثل ذلك وصول الحق إلى مستحقه حاصل بالعمل بفتوى الغير لا بالاجتهاد^(٤).

الدليل الثاني: عدم القول بجواز تولي المقلد منصب القضاء فيه تعطيل لمصالح الناس، لأنه متذر الوجود في كل زمان وفي كل بلد^(٥).

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق لإثبات رأيه، والذي يظهر لي هو وجوب الأخذ بشرط الاجتهاد متى توافر مجتهدون. أما وقد عهدنا في زماننا هذا قلة المجتهدين مع الحاجة لتعيين قضاة كثراً، فالقول بتنصيب قضاة من غير المجتهدين لا حرج فيه متى توافرت شروط في القاضي أبرزها: فهم القاضي للأحكام المتعلقة بالموضوع الذي تولاه، وقدرته على استبطاطها من القواعد والقوانين، لا سيما في ظل قيام الدول في العصر الحالي بتقنين القوانين ووضع الأنظمة واللوائح التي تحد كثيراً من اجتهاد

(١) البهوي، *كشف النقاع*، ج ٦، ص ٢٦٩. ابن قدامة، *المغني*، ج ١٠، ص ٩٣.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٥٠.

(٣) الرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٨، ص ٢٤٠. البهوي، *كشف النقاع*، ج ٦، ص ٢٦٩.

(٤) ابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٥، ص ٣٦٦. البهوي، *كشف النقاع*، ج ٦، ص ٢٦٩. البهوي، *شرح المنتهى*، ج ٣، ص ٤٩.

(٥) ابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٥، ص ٣٦٦. ابن الهمام، *فتح القدير*، ج ٧، ص ٢٥٧. ابن قدامة، *المغني*، ج ١٠، ص ٩٣.

القاضي. وأما القول بتصنيف الجاهل منصب القضاء فلا يصح بأي حال من الأحوال. إذ الالتفاء باعتماد القاضي الجاهل على فتوى غيره لا يصح، ذلك أن فهم القاضي للواقع هو الذي ينبغي عليه إصدار الحكم، والجاهل ينعدم فيه ذلك الفهم. يذكر ابن فردون قوله للمازري في اشتراط كون القاضي مجتهداً، نصه: "إن هذه المسائل تكلم عنها العلماء الماضيون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرًا، وشغل أكثر أهلها بالاستبطاط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظر قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقىسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها، وترجح العلل والأقىسة بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عار منه في أقاليم المغرب كلها، فضلاً عن يكون قاضياً على هذه الصفة، فالممنع من ولادة المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع، ولكن تختلف أحوال المقلدين، فربما ولد الأمور عامياً لغناه عمما في أيدي الناس، وتحليه باسم العدالة وسمت الوفار، ولكنه ليس معه من التخصيص ومجالسة العلماء ومطالبة ما يخرجه عن أهل الغباوة والجهل ويلحقه بطبقة من يفهم، فهذا لا ينبغي أن يولي قضاة ولا يوثق به"^(١). ويقول ابن قدامة في هذا الشأن: "ليس من شرطه أن يكون محبطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا"^(٢). ويظهر أن كلام المازري وابن قدامة هو الأنسب لواقع الناس وحالهم في عصرنا الحاضر.

(١) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٩٨.

الأمر الثاني

عدم جواز تولي القضاء فيمن ثبتت فيه الشروط المعتبرة^(١) لولاية القضاء - ومنها الاجتهاد - إلا بعد العلم باجتماعها فيه إما بتقدم معرفة، أو باختبار ومسألة

يشترط في المولى أن يكون عارفاً بتكامل شروط القضاء في المولى، ليقع العقد صحيحاً بعد معرفته به، فإن عرف تكاملها جاز أن يقتصر على علمه بها، وإن لم يعرف تكاملها فيه سأله عنه، فإن استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة أكذ من الشهادة. فلم يحتاج معها إلى الاختبار، وإن لم يستفاض به القضاء جاز أن يقتصر على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه، ثم يختره المولى ليتحقق صحة معرفته^(٢). يقول ابن قدامة: "إذا أراد الإمام تولية قاض فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإذا لم يعرف ذلك سأله أهل المعرفة بالناس واسترشدهم عن من يصلح، وإن ذكر له رجل، أحضره وسأله وإن عرف عدالته، وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولاه"^(٣).

فقد قلد الرسول ﷺ علياً قضايا اليمن ولم يختره لعلمه به فقال: "إذا جاءك الخصمان فلا تقض على أحدهما حتى تسمع من الآخر فإنه يبين لك القضاء"^(٤). واختبر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن وقال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال أقضى بكتاب الله. قال "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال فبسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهدرأيي ولا آلو لا أقصر في الاجتهاد_. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"^(٥). يقول الحسام الشهيد: "يشتمل حديث معاذ على فوائد منها: أنه ينبغي للإمام أنه إذا قلد إنساناً عملاً، أن يختره ببعض ما يكون من عمله؛ ليعرف أ يصلح لذلك العمل أم

(١) يشترط الفقهاء لولاية القضاء بالإضافة إلى شرط الاجتهاد شروط: الذكرة، التكليف، الإسلام، العدالة والسلامة في السمع والبصر. ولا تخلي بعض الشروط من خلاف بين العلماء كشرط الاجتهاد والعدالة.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، (ت ٤٥٠ هـ)، أدب القاضي، (تحقيق محيي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ج ١، ص ١٧٥، ١٧٦. ابن أبي الدن، شهاب الدين أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي، (ت ٤٦٢ هـ)، كتاب أدب القضاء الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، (تحقيق محمد مصطفى محمد الزحيلي)، ص ٤٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٩٢.

(٤) سبق تخرجه ص ٢٥.

(٥) سبق تخرجه ص ٢٠.

لا؟ كما فعل الرسول ﷺ، فإنه اختبر معاذاً ﷺ حيث قال: بم تقض يا معاذ....^(١). وفعل الرسول ﷺ ذلك بمعاذ ﷺ هو على وجه التعليم لأمته، وكون الرسول ﷺ فعل ذلك وهو معصوم فغيره بذلك أولى^(٢).

وقد يقع الاختبار مصادفة، فقد روى الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ فرساً على سوم، فحمل عليه رجلاً، فعطب عنده، فخاصمه الرجل. فقال عمر ﷺ: اجعل بيني وبينك رجلاً. قال الرجل: فإني أرضي بشريح العراقي^(٣)، فأتوا شريحاً، فقال شريح لعمر ﷺ: أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، فأعجب عمر ﷺ، وبعثه قاضياً، ثم قال: ما وجدت في كتاب الله فالزم. فإن لم يكن فالزم السنة. فإن لم يكن في السنة فاجتهد برأيك^(٤).

(١) الحسام الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، (ت ٥٣٦ هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج ١، ص ١٩٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧١. وروى عبد الرزاق عن معاذ قال: لما عزل عبد الله الكوفي (ابن شيرمة) عن القضاء، قال له والي اليمن: اختر لنا رجلاً نوليه القضاء، فذكر له رجلاً من أهل صنعاء، فأرسل إليه فجاء، فقال له ابن شيرمة: هل تدري لماذا دعيت؟ قال: لا، قال: إنك قد عنيت في أمر عظيم، للقضاء! قال ما أيسر القضاء، فقال له ابن شيرمة: نسألك عن شيء يسير منه، قال: سل. فقال له ابن شيرمة: ما تقول في رجل ضرب شاة حاملاً فافتقت ما في بطنه؟ فسكت الرجل، فقال له ابن شيرمة: إننا بلونك فما وجدنا عندك شيئاً، فقيل له: ما القضاء فيها؟ قال ابن شيرمة: تقوم حاملاً وتقوم حائلاً ويغنم قدر ما بينهما". النويوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦ هـ)، عيون الأخبار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٣١.

(٣) شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة، ويقال أنه صحبة، ولم يصح، بل هو من أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وله عمر قضاة الكوفة، وولي قضاة البصرة، وكان يقال له قاضي المصريين، توفي سنة ٧٧٨ هـ.

(٤) ذكره البيهقي في سنته، رقم ١٠٤٣، ج ٥، ص ٢٧٤. ومن ذلك ما روى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر ﷺ، فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليه قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحببت المرأة وقامت راجحة، فقال كعب ﷺ: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال لكتعب ﷺ: أقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة هي رابعهن، فأقضى بثلاثة أيام وليليهن؛ يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر ﷺ: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فانت قاض على البصرة، وفي لفظ: نعم القاضي أنت صححة الالباني في مختصر إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ج ١، ص ٤٠٠. ومن ذلك أيضاً "ما روى من أن عمر بن عبد العزيز أمر عدي بن ارطاة والي البصرة بالمسألة عن إبراهيم بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشى، وينتشهما عن أنفسهما ليولى أولاهما بذلك؛ فجمع بينهما. فقال إبراهيم للوالى: سل عنى وعنك فقيه مصر: الحسن البصري ومحمد بن سيرين، فمن أشار عليك بتوليته وليته. وكان القاسم يجالسهما وكان إبراهيم لا يفعل. فعلم =

جاء في شرح المادتين ١٧٩٢ و ١٧٩٣ من مجلة الأحكام العدلية^(١) "ولما كان القضاء ذا أهمية عظمى يجب على أولياء الأمر الذين لهم سلطة نصب القاضي أن يتفحصوا الأهل للقضاء وينصبوه، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: (من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين)^(٢). لذا يمنع توجيه القضاء لغير المأذونين من مدرسة القضاء، لأنه ليس من اللائق تقليد القضاة للجاهل العدل، والعالم غير العدل^(٣)".

الأمر الثالث

اشترط فهم الواقع إزاء العلم بحكم الشرع في المسألة

لا يكتفى في القاضي أن يكون عالماً بحكم الشرع في المسألة المعروضة وتكون لديه أهلية استباط لتحقيق العدل فيما لا نص فيه، إنما يتبعن على القاضي فهم الواقع وأحوال الناس؛ ليتمكنه تطبيق حكم الشرع بالوجه الصحيح. ذلك أن الحكم القضائي هو محصلة لتطبيق الحكم الشرعي على الواقع التي يدعها الخصوم، والأحكام الشرعية التي يطبقها القاضي على النزاع؛ يأخذها من المصادر الشرعية من كتاب أو سنة أو اجتهاد، ومن معرفة للواقع التي سببها حاجاج الخصوم من بينات، وإقرار، وإيمان،

= القاسم إنه إن سألهما وأشارا به. فقال للوالى: ليس بك حاجة إلى أن تسأله عنى وعنك، اسمع ما أقول لك: احلف عليه، والله ما أنا بصاحب ما تريدين عليه، ولإياس أعلم به وأقوى عليه، فإن كنت صادقاً فما ينبغي أن تتركه وتوليبي، وإن كنت كاذباً فما ينبغي أن تولي كذاباً. فوقف الوالى ودخله شك وهم بتولية إياس، فقال إياس: إنك وقتك بين الجنة والنار، فخاف على نفسه فداتها بيمين حانته، يتوب منها ويستغفر ربها وينجو بها من هول ما أرددت عليه.
قال الوالى: أما إذا فضلت لهذا فلت أفهم منه، وعزم على توليته. وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ٣١٢، ٣١٣.

(١) تنص المادة ١٧٩٢ على أنه: "ينبغي أن يكون القاضي حكماً فيما مستقيماً، وأميناً مكتيناً". والمادة ١٧٩٣: "ينبغي أن يكون القاضي واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات ومقدرها على فصل وحسم الدعاوى الواقعية تطبيقاً لهما".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم ١١٢١٦، ج ١١، ص ١١٤. وضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة، حديث رقم ٤٥٤٥، ج ١٠، ص ٤٦.

(٣) حيدر، علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ج ٤، ص ٣٤٨.

وqrائن، ونحو ذلك من وسائل الإثبات المعتبرة^(١). فهناك نوعان من الفقه، لا بد للقاضي من فقههما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع^(٢).

يقول الإمام عبده في تفسيره للأية: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨] "والحكم بين الناس له طرق في الولاية العامة والقضاء وتحكيم المتخصصين لشخص في قضية خاصة، وكل من يحكم يجب عليه أن يعدل. والعدل وقف على ركنين:

الركن الأول: أن يعلم الحكم الحكيم الذي شرعه الله ليكون عليه الفصل بين الناس، فيجب على الحكم تطبيق أحكامه على ما علم من حكم الله ورسوله، وقد يكون التطبيق ظاهراً، وقد يحتاج فيه إلى قياس واستنباط واجتهاد للفكر.

الركن الثاني: يتالف من أمرتين: أحدهما: فهم الداعي من المدعى والجواب من المدعى عليه ليعرف ما به التنازع والتخاصم بأدله من الخصمين. ثانية: استقامة الحكم وخلوه من الميل إلى أحد الخصمين، ومن الهوى بأن يكره أحد الخصمين، وإن كان لا يميل إلى الآخر. وبإقامة الركنتين يتحقق العدل، وهو إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة الركنتين الذين بينهما، وكل ما خرج عليها فهو ظلم^(٣).

ومن الأهمية بمكان أن يكون القاضي قريباً من واقع الناس عالماً بأحوالهم، ليتمكن من فهم دعواهم ووسائل إثباتهم ليميز الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، وهذا لا مناص منه للقاضي.

(١) انظر: ياسين، محمد نعيم، (١٩٨٤م)، *حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، ط١، دار الفرقان، عمان، ص٨٠، ٨١.

(٢) ابن القيم، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، ص٥. وجاء في إعلام المؤمنين: «لا يتمكن الحكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم. أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر». ابن القيم، *إعلام المؤمنين*، ج١، ص٨٧.

(٣) رضا، محمد رشيد، (ت١٩٣٥م)، *تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار*، (خرج آياته وأحاديثه إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج٥، ص١٣٩-١٤٠.

الأمر الرابع

جواز تخصيص موضوع القضاء

أجاز الفقهاء تخصيص القضاء بالموضوع؛ فأجازوا النظر إلى نوع معين من الأنزعة، كالنظر في قضايا الأنكحة، أو المدaiنات دون غيرها، يقول الماوردي: "إذا قلد قاضيان على بلد وورد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره، كرد المدaiنات إلى أحدهما والمناكر إلى الآخر، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخاص"^(١).

ولعل القول بتخصيص القضاء بتنقييد القضاة بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة يساعد إلى حد كبير في تأهيل القضاة، إذ به يمكن القضاة من الإلمام الدقيق بمجمل الأحكام التي تهم الفرع الذي يتخصص به، وبالتالي الحصول على أحكام أقرب إلى العدالة، وسرعة في الوقت نفسه. ذلك أنه متى ما كان الناطق بالحكم موهلاً للنطق به، كان أقرب إلى الحق من غيره، لذا كان من الصعب تكليف القاضي بالفصل في جميع المنازعات مراعياً الدقة والثانية والإلمام بجميع العلوم المتعلقة بالقضية المعروضة أمامه للوصول إلى أحكام عادلة، وعدم الإطالة في أمد القضية في الوقت نفسه. وإذا قلنا بعدم التخصيص فإما أن يصار إلى السرعة في إصدار الأحكام لكثرة القضايا التي تعرض على القاضي، أو يصار إلى طول مدة إصدار الأحكام. وفي كليهما ظلم؛ بعدم وصول الحق لصاحبته في الأولى في الغالب، وبتأخر وصول الحق لصاحبته في الثانية.

الفرع الثالث

أمثلة لأنظمة القضاء غير المتخصص وعلاقتها باستقلال القضاء

إن العوامل التاريخية والدوافع السياسية تفتح مجالاً واسعاً أمام غير المتخصصين ليتولوا مهمة القضاء كالمحلفين في النظام الأنجلوأمريكي، والقضاة الشعبيين في الدول الاشتراكية. وفي ذلك إهانة لمبدأ تأهيل القضاة بنقل سلطته إلى عامة الشعب، وبالتالي العبث باستقلاله. بالإضافة إلى أن مبدأ إسهام الشعب في إقامة العدالة عن طريق المحلفين أو القضاة الشعبيين يستتر وراءه اعتبارات سياسية، إذ إن الهدف من وراء إنشاء نظام المحلفين هو التخلص من قضاة خاضعين للتأثير السياسي للطبقة الحاكمة، في حين أن الهدف من الأخذ بنظام القضاء الشعبي هو تركيز السلطة في يد طبقة الشعب بغية الوصول إلى المجتمع الشيوعي المنشود، إذ أصبح شعار الشعبية يطلق على كل ما يراد جعله محباً

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦١.

للناس، بذلك يكون القاضي الشعبي فيها أداة للسلطة السياسية ينفذ أيديولوجيات معينة، ومن ثم فالقضاء فيها لا يعرف استقلالاً ولا يلتزم تجرداً أو حياداً.

وقد أثبتت التجارب في كل من النظمتين أن المحلفين والقضاة الشعبين كانوا عرضة للتأثير الكبير بسبب النقص الواضح في كفايتهم العلمية وافتقارهم لأصول القضاء وأسسه. والحديث عن نظام المحلفين والقضاء الشعبي وكذلك المحاكم العشائرية، سيكون باعتبارها أشكال من القضاء غير المتخصص (غير المؤهل لقضائه).

أولاً: نظام المحلفين

هو نظام قضائي تتم فيه مشاركة جماعة غير متخصصة من المواطنين العاديين يختارون بالقرعة (عشوانينا) بلا ثقافة ولا خبرة، ويكتفي إيمانهم بالكتاب القراءة، وأن يكونوا من نظراء الشخص الذي يحاكمونه، بالإضافة إلى شروط قد تتوافر في معظم أفراد المجتمع. ويصدرون قرارهم في وقائع القضية تاركين للقضاء تطبيق حكم القانون على الواقع التي ثبت لديهم. وقد أطلق عليهم محلفون بسبب استحلافهم قبل مباشرة أعمالهم^(١).

وتسمية المحلفين بقضاء الواقع تكشف بوضوح عن وظيفتهم التي يراد بها التفرقة بينهم وبين قضاة القانون، وقد عبر عن هذه التفرقة قول أصحابه: "مسائل الواقع للمحلفين وسائل القانون للقضاء". بمعنى أن نظام المحلفين يقوم على أساس تقسيم العمل بين محلفين يختصون بالبت في مسائل الواقع، وقضاة يقومون بعد ذلك بإصدار حكم القانون على ما ثبت لدى المحلفين من وقائع طبقاً لقرارهم. ف مجرد تقدير الواقع دون البحث في مسائل القانون (التخصص) يكفي لتحقيق العدالة في نظرهم، إذ إن الطرف الآخر (القضاء) هم المعنيون بالبحث في مسائل القانون، والنظر فيما إذا كانت الأدلة المقدمة تصلح أو لا تصلح للعرض على المحلفين للبت فيها، والمسألة في النهاية يتعين الفصل فيها بمعرفة

(١) انظر: عبد الحليم، محمد، (١٩٨٠م)، *نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٩٥. عبد المنعم، فؤاد، (١٩٧٣م)، *حكم الإسلام في القضاء الشعبي*، دار الكتاب الليبي، ص ١٣، ٦٨، ٦٩. عبيد، استقلال القضاء، ص ٤٥٩، ٤٩٠. الكيلاني، استقلال القضاء، ص ٣٢، ٢٩. الشاوي، توفيق، (١٩٧٥م)، *محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية*، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ص ٣٣.

القاضي وحده^(١). "والواقع خلاف ذلك إذ إن الارتباط بين الواقع والقانون يبلغ حداً من التشابك والاختلاط تصعب معه التفرقة بينهما، فلا يمكن عزل الواقع عن أوصافها القانونية. ولهذا فإن تقدير الواقع تمهدًا لتطبيق القانون عليها لا يمكن أن يحدث بغير معرفة القانون، كما أن تطبيق القانون لا يمكن أن يتم على وجهه الصحيح إلا بوساطة تقدير الواقع. ولذا كانت قرارات المحففين على الدوام تشوبها الأخطاء والغموض وعدم الفهم الشيء الكثير"^(٢).

وفي المحصلة يرى الباحث أن الأخذ بنظام المحففين يزج في القضاء أنساً ليسوا مؤهلين له، فلا يكفي توافر الأمانة وسلامة الذوق وحسن السمعة -كما يشترطون-^(٣)، بل يجب اشتراط شروط من المهم توافرها فيمن يقضي بين الناس، أفلها العلم بأحكام الفصل بين الناس، وهو ما لا يشترط في نظام المحففين، عدا عن اشتراط تجربة قضائية وافية، وسعة اطلاع على دقائق القانون.

هذه وغيرها صفات لا توافر إلا فيمن مارس العمل القضائي مدة طويلة بل وانقطع له، ونظام المحففين على عكس ذلك تماماً، إذ يجعل مهمة المحففين عرضية تبدأ وتنتهي مع الدورة القضائية أو حتى مع القضية التي دعوا للجلوس محففين فيها، الأمر الذي من شأنه حرمان المحففين من اكتساب الخبرة القضائية لممارسة العمل القضائي. وعدم تأهيلهم هذا يتنافي مع الحيدة الواجبة والاستقلال اللازم للقضاء، إذ كثيراً ما يتأثر المحفرون بعوامل خارجية، أو ببلادة الخصوم أو الدفاع، ولا يخفى ما في ذلك من إهار للعدالة.

ثانياً: القضاء الشعبي (المحاكم الشعبية)

يقصد بالقضاء الشعبي تولي عناصر شعبية من بين الأفراد العاديين - لا يشترط فيهم التخصص في القانون - العمل القضائي بالاشتراك مع قضاة الدولة أو بدونهم عن طريق الانتخاب. ويلتزم هؤلاء بتقديم تقارير دورية ومنتظمة إلى الناخبين عن أعمالهم وعن أعمال المحاكم التي يزاولون نشاطهم بها، وعن الكيفية التي يؤدون بها وظائفهم، ولا يشترط فيهم سوى أن يكونوا متمنعين بحقوق الدولة المدنية والسياسية، وأن يبلغوا من العمر الخامسة والعشرين على الأقل دون أن تقام عليهم عقوبة، وتفتقر مدة

(١) عبد الحليم، نظام المحففين، ص ٢٤١.

(٢) عبيد، استقلال القضاء، ص ٤٨٦.

(٣) عبد الحليم، نظام المحففين، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

انتخابهم على سنتين، وتمتد في بعض الدول إلى أربع سنوات، ولا يزاولون مهنة القضاء إلا أسبوعين في السنة الواحدة^(١).

ويشتراك القضاة الشعبي مع نظام المحلفين بتوليته لقضاء ليسوا مؤهلين بفهم القانون وتطبيقه، وكذلك توليتهم مدة لا تعطيهم فرصة لاكتساب الخبرة الكافية لممارسة العمل القضائي، إلا أن القضاء الشعبي أشد خطراً على العدالة من نظام المحلفين؛ فللعناصر الشعبية كل حقوق قضاة الدولة المتخصصين واحتياطاتهم وسلطاتهم، وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: عدم اقتصار دور القضاة الشعبيين على مناقشة الواقع والأدلة وتقديرها^(٢) - كما هو الحال في نظام المحلفين -، لكنهم يتعدون هذا الدور إلى الحكم في الدعوى. فإذا كان نظام المحلفين يعطي لأعضاء الهيئة صلاحية في تقدير الواقع باعتبارهم قضاة للقانون، فإن نظام القضاة الشعبي يعطي صلاحية للقضاة في تقدير الواقع وتطبيق القانون معاً، بحيث يتمتعون بسلطات قاضي الدولة وحقوقه نفسها. لذا كان إشراكهم في الحكم في الدعوى إساءة إلى القضاة أنفسهم بسبب انحرافات محتملة من جانب الأفراد العاديين الناجمة عن تأثيرهم بصلاتهم ودوافعهم الشخصية لعدم تدربهم على التزام الحيدة كما هو حال القاضي المتخصص^(٣).

ثانياً: القاضي الشعبي له صوت مستقل مساو لصوت قاضي الدولة، ولما كانت للقضاة الشعبيين الأغلبية العددية في معظم الأحوال في تشكيل المحكمة، فإنهم بذلك يستطيعون مخالفة رأي قاضي الدولة، وأن يصدروا الحكم بأغلبهم. أما المحلف الفرد في هيئة المحلفين فليس له صوت مستقل مساو لصوت قاضي الدولة، وإنما يندمج المحلفون معاً في هيئة واحدة ينظر إليها كشخص أو كقاض ثان هو الذي يمارس نصيبه في العمل القضائي بال مقابلة لقاضي الدولة^(٤).

(١) عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، ص ١٢. عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ١١٣. عبيد، استقلال القضاء، ص ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٧. الكيلاني، استقلال القضاء، ص ٣٢-٢٩.

(٢) الواقع أن استخلاص الواقع الصادقة مهمة تحتاج إلى ممارسة وخبرات عملية خاصة إذا ما كانت الواقع وسط خضم من الغموض والأكاذيب، وهذا أمر يسر على القاضي الشعبي تأديته لعدم كفاءته وقلة خبرته. ولا يقتصر الأمر على هذا الجانب - الجانب الموضوعي - بل يمتد إلى جهله بالجوانب الإجرائية والقانونية. انظر: عبيد، استقلال القضاء، ص ٥٤٠.

(٣) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ١١٤. عبيد، استقلال القضاء، ص ٥٥٠.

(٤) عبيد، استقلال القضاء، ص ٥٥٠.

والقضاء الشعبي كنظام المحلفين لا يقره النظام القضائي الإسلامي. فإذا استهدينا بالنظام القضائي في الإسلام – باعتباره تراثاً روحاً خالداً يملك من المبادئ ما يصلح لكل زمان ومكان، لما وجدنا في أي عصر من العصور الإسلامية نظاماً يطبق القضاء الشعبي، بل إن القضاء في الإسلام قد ارتكز دائماً على القضاء المتخصص من بين أهل العلم والرأي والاجتهاد، فمنصب القضاء كان لا يتولاه إلا الخاصة من الناس من يؤهلهم دينهم وعلمهم وفقيههم واجتهادهم لشغله، وليس في التاريخ الإسلامي على طوله ما يبني عن إجازة مشاركة الشعب في القضاء^(١). ويحاجج محمد عصفور دعاة تبني القضاء الشعبي بقوله: "إذا كانت الشعبية قد صارت كلمة السر التي تفتح بها الأبواب المغلقة، فلماذا لا تفتح بها أبواب التخصص الأخرى؟ لماذا لا تفتح الشعبية أماكن البحث العلمي في الذرة والتكنولوجيا وأساليب التكنولوجيا الحديثة؟ لماذا تعتبر هذه الأماكن قلاعاً تستعصي على الخبرة الشعبية، وتعتبر ساحة القضاء منها مباحاً لهذه الخبرة الأسطورية التي يراد لها أن تكون ضمير القاضي!! أو تكون دراسة القانون ومشكلاته الدقيقة أهون شأنها على دعاة الشعبية من إدارة المصانع وأماكن الأبحاث"^(٢). ولو ساوى هؤلاء القوم بين العلوم التطبيقية والقضاء لما أقحموا أناساً لا يفهون في القضاء شيئاً ليفصلوا بين الناس في الخصومات.

ثالثاً: القضاء العشائري

إذا كان كل من نظام المحلفين والقضاء الشعبي يشكلان بعض الأطراف غير المتخصصة في إصدار الأحكام القضائية، وهو الأمر الذي يثير إشكالات عديدة حول استقلالية القضاء وعدالته ومصداقيته. فإن نظام المحاكم العشائرية يحتوي على مكامن فساد أعظم؛ ذلك أن هذا النظام لا يوفر في أسس تكوينه وجود قضاة متخصصين بالقوانين الواجب تطبيقها، وإنما هو العرف العشائري الذي ينطلق من منطلق القوة والنفوذ بغض النظر عن العدالة في كثير من الحالات. ذلك أن المحاكم العشائرية في النظام الأردني مثلاً كانت "تتألف من قاض واحد، أو ثلاثة قضاة إذا رغب الفريقان المتخاصمان في ذلك. ولا يشترط فيمن يتولى هذا المنصب إلا أن يكون من مشايخ العشيرة على إطلاع تام بأصول العشائر وعوايدها، مسجلاً اسمه بجدول قضاة العشائر. وأن تكون قد تمت موافقة الطرفين المتخاصمين على اختياره، وإلا يقدم لهم أسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى على لائحة يتم اختيار

(١) عبد المنعم، فؤاد، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، ص ١٢٦.

(٢) عصفور، محمد، استقلال السلطة القضائية، ص ١١٥.

أحدم بناء على طريقة ملخصها قيام كل من المتخاصمين بالمناوبة بشطب اسم واحد من لائحة أسماء القضاة إلى أن يبقى اسم واحد هو من سينظر في الدعوى^(١).

المق末 الثالث

حيدة النظام القضائي

إن أحد مقومات استقلالية القضاء في التشريع الإسلامي أن يكون النظام القضائي متصرفًا بالحيدة. إذ من غير المقبول أن نطلب من القاضي الحيدة في المنازعات الفردية ولا نطلب الحيدة من القضاء كنظام^(٢). وحيدة النظام القضائي تقتضي أن يستمد النظام القضائي شرعية وجوده من القيم العليا للتشريع الإسلامي لا من جهة أخرى أيا كانت. بل القضاء مؤسسة محيدة في قيامه بوظيفته، لذا كان الأصل في القضاء الوحدة بمعنى أن جميع محاكم الدولة يجب أن تخضع لمحكمة واحدة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره وإعطائه قوة الإلزام.

ويلاحظ الباحث أن من أشكال القضاء غير المحايد في النظام القضائي الحديث ما يأتي:

أولاً: تشكيل المحاكم الخاصة

والمحاكم الخاصة هي: محاكم يفوض إليها حق القضاء في المواد المدنية (الحقوقية)، والجزائية، خروجا على مبدأ ولادة القضاء النظامي العادي. ومثل هذه المحاكم تتربع اختصاص المحاكم النظامية في النظر في بعض النزاعات، وفي جرائم معينة، سواء كانت حقوقية، أم جزائية، كما هو الحال في محاكم أمن الدولة، أو بالحكم على بعض الطوائف والأشخاص، حال المجالس العسكرية ومحكمة الشرطة. ويفوض إليها هذا الاختصاص بموجب الدستور^(٣).

(١) الكيلاني، فاروق، (١٩٦٦م)، المحاكم الخاصة في الأردن، ط١، بيروت، بدون دار نشر، ص ٤٤.

(٢) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ٦٠.

(٣) انظر: شوشاري، صلاح الدين محمد، (٢٠٠١م)، المحاكم الخاصة، ط٢، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٩، ٣٨. الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، ص ٥. ومن الانتقادات التي توجه إلى القضاء العسكري باعتباره محكمة من المحاكم الخاصة، أن إنشاءه لكي يحاكم أمامه المدنيون عن بعض الجرائم لا يختلف من جهة مع قيام القضاء العادي كسلطة، ولا يختلف من جهة أخرى مع الأصول التي تناولت بفصل مطلق =

وتشكل هذه المحاكم من ضباط أو موظفين تعينهم السلطة التنفيذية في معظم الحالات من لا يحملون أية كفاءة قانونية ولا يتمتعون بالحصانة القضائية التي لا غنى عنها للحيدة وعدم التأثر اللازمين في أية محاكمة عادلة، ووجود مثل هذه المحاكم المتعددة التي لا تخضع أحكامها لرقابة محكمة عليا واحدة يؤدي إلى:

- تعدد التفسير التشريعي وبالتالي إهدار العدالة، وإهار مبدأ المساواة بين المواطنين في المحاكمة والعقاب، فقد يشترك أكثر من شخص من أكثر من طائفة واحدة في ارتكاب جريمة واحدة، فيحاكم كل أمام محكمته، فتنتقض الأحكام وتهدى العدالة.
- حرمان الأفراد من حقوقهم المشروعة في الدفاع عن أنفسهم؛ إذ تجيز محكمة الطعن في الحكم بالتمييز كمحكمة الشرطة، وتنمنع أخرى الطعن في الحكم بأي طريق كالمحاكمة أمام المجلس العسكري^(١).

ويعد تشكيل المحاكم الخاصة انتهاكاً لمبدأ حيدة القضاء ذلك أن:

أولاً: إنشاء المحاكم الخاصة أسلوب من أساليب النظم الاستثنائية التي لا تقبل اختصاص القضاء العادي في منازعات أو جرائم بعينها. ولا شبهة في أن انتزاع ولایة القضاء العادي في صدد منازعة، أو جريمة بعينها - فضلاً عما ينطوي عليه من عدوان على سلطة القضاء - يكشف عن انحياز في المعاملة بإعطاء المحكمة الخاصة سلطات استثنائية تتجاوز بها حدود القانون العام وتنتهي بها ضمانته، ومعنى ذلك أن قيام مثل هذه المحاكم يعد انتهاكاً لمبدأ حيدة القضاء^(٢).

ثانياً: تشكيل محكمة خاصة تفوض إليها بعض القضايا مما قد انتزع من اختصاصات المحاكم أمر لا يعبأ بها على فرض خصوصيتها لحدود القانون العام. فهذا من التخصيص الذي لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. لكن الأمر يتعدى جانب تخصيص النظر في قضايا معينة أمام هذه المحكمة إلى تعيين قضاة من الضباط أو الموظفين من قبل السلطة التنفيذية في معظم الحالات من لا يحملون أية كفاءة قانونية، ولا تؤهلهم لتولي هذا المنصب إلا تعييئتهم للسلطة التنفيذية، وفي هذا إهار لاستقلال القضاء لتأثير

بين بحياتين المدنية والعسكرية (الفصل بين القضاة بين المدني والعسكري) وهي أصول لا تسوغ على الإطلاق

محاكمة المدنيين أمام جهة عسكرية. عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ٩٢.

(١) انظر: الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، ص ٧، ٦.

(٢) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ٩٢.

أعضائها بالمؤثرات الشخصية خاصة أنهم من الضباط والموظفين الذين يخضعون لرؤسائهم بصفة تبعية بحكم التدرج الرئاسي للوظيفة العامة^(١)، عدا عن عدم تمعتهم بالحصانة القضائية التي لا غنى عنها للحيدة.

ثانياً: انتماء القضاة للأحزاب السياسية وإبداؤهم الآراء والميول السياسية

إن حماية القضاة من التحكم السياسي وإبعادهم عن المؤثرات الحزبية أمر ضروري لتحقيق الحيدة والاستقلال اللازمين لصيانة العدالة في المجتمع، ذلك أن انتماء القضاة السياسي إلى أي حزب في الدولة يجعلهم يشاركون في تكوين الرأي السياسي له ويلتزمون بقراراته، فيفقدون بذلك الاستقلال والحيدة، ناهيك عن مخاطر انتمائهم للأحزاب السياسية^(٢).

وذلك إبداؤهم الآراء والميول السياسية لا أثناء ممارسة حقوقهم الانتخابية أو غيرها باعتبارهم مواطنين يتمتعون بحقوقهم السياسية كسائر المواطنين، ولكن عندما تكون هذه الآراء والميول موضع قضاء وحكم، فإنها حتما ستؤدي لفساد القضاء وإخراجه عن حدود وظيفته كأداة لتوزيع العدالة بين الناس^(٣).

ويعبر عن ذلك محمد عصفور بقوله: "من معاني الحيدة التحفظ السياسي بحظر الانتفاء إلى سياسة حزبية أو طائفية تحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة دون أن يعني هذا الحظر - بحال من الأحوال - فرض سلبية قاتلة على القضاة بتجريدهم من الحقوق السياسية وتعطيل تفكيرهم السياسي.. إذا كان يحال بين القضاة وأن يمارسوا العمل السياسي كمحترفين أو منحازين، إلا أنه لا يمكن أن يحال بينهم وبين ممارسة حقوقهم السياسية كمواطنين عاديين إلى مدى لا يخل بحياد سلطة القضاء الذي ينتمون إليه، أو يخرج بهم عن حدود وظيفية يجب أن تبقى محيدة"^(٤).

(١) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ٢٢، ٢٨.

(٢) من هذه المخاطر: عدم الكفاءة في العمل بسبب انشغالهم عن البحث والاجتهاد، وتمир حرية الرأي عندما يصبح القاضي خاضعا للزعامة الحزبية والسياسية وتابعا لإرادتها، لذلك يفقد حرية التفكير ويكون مجرد أداة في يد الزعماء السياسيين، وحلول التزلف والنفاق محل العمل والإنتاج نتيجة التطلع إلى المراكز. الكيلاني، استقلال القضاء، ص ٢٠-٢١.

(٣) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٩-٢٤.

(٤) عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ٦٢.

المق末 الرابع

حجية اجتهاد القاضي المنضبط بأصول الشريعة

الناظر في الفقه الإسلامي يجد أن القضاء في بنائه لم يقتصر على استقلال عن السلطة التنفيذية، إنما امتد ذلك إلى استقلال القضاء باستقلال اجتهاد القاضي المبني على أسس شرعية عن اجتهاد غيره من القضاة، بل عن جديد اجتهاده أيضاً متى ما صدر حكم في سابق اجتهاده.

ولئن كانت حجية أحكام القاضي متفاوتة في الفقه الوضعي في قوتها بين مرحلة وأخرى؛ في بينما تبدأ ضعيفة بعد صدورها لأول مرة، فإنها تغدو نهاية وقاطعة لا يجوز المساس بها بعد استفاد الخصوم لجميع فرصهم للطعن بالحكم. فهي في الفقه الإسلامي تأخذ القوة التي يجعلها مستحقة التنفيذ متى صدر الحكم وفق الشروط الشرعية^(١). وهذه الحجية يجب على كل القضاة احترامها ببقاء ولادة القاضي الذي أصدر الحكم أو حتى بانتهائها. بل إن احترام هذه الحجية يمتد إلى القاضي نفسه، فلا يحق له إبطال حكم أصدره لتغير اجتهاده متى أصدر حكمه.

ويظهر اهتمام الفقهاء المسلمين بهذا المقام من خلال عرضهم لأحكام تحرر الحكم القضائي الصادر وفق الشروط الشرعية من أي تدخل من القضاة - ومن ضمنهم القاضي نفسه الذي أصدر الحكم - من شأنه تغيير ذلك الحكم بإبطال أو تعديل. ومن هذه الأحكام:

أولاً: عدم تعقب القاضي لأحكام القضاة السابقين متى ما تحققت فيهم شروط التولية ما لم يقم أحد الخصوم بطلب النظر في الحكم وعرض بينة تشهد على صحة دعواه^(٢). فان تعقب ذلك^(٣)، أو رفعت إليه^(٤) نظر فيها؛ مما وجده منها مخالفًا للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي أبطله، وان كان على وفق الشرع أمضاه، وان كان مجتهدا فيه لم ينقضه. ذلك أن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ ولا يتاثر باختلاف اجتهاد غيره إلا أن يظهر له خطأ بين ظاهر، ولم يختلف فيه، وثبت ذلك عنده، فيرد

(١) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ٦٧.

(٢) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٤.

(٣) والمقصود هنا تعقب القاضي لأحكام غيره دون طلب من أحد من الخصوم، ذهب إلى ذلك أبو حامد ال-asفرابيني، مخالفًا بذلك جمهور المالكية إذ يمنعون ذلك إلا من مظلوم. انظر: ابن أبي الم، أدب القضاء، ص ٨١.

(٤) أي بطلب من الخصوم.

ويفسخه^(١). جاء في التبصرة: "إذا قضى القاضي بقضية، وكان الحكم مختلفاً فيه، ليس لغيره نقضه.. فاما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه إلا على وجه التجويز لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومة، فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا.. فإن عزل أو مات بعد أن حكم به لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه اختلاف، وإن كان وجهاً ضعيفاً"^(٢).

والقول بعدم تعقب القاضي لأحكام القضاة السابقين يرجع إلى عدة أسباب منها:
أولاً: أن الظاهر من أحكام القاضي الصحة، ذلك أنه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية، وفي تعقب أحكامه مساس بظاهر صحة الحكم^(٣).

ثانياً: لا يجوز للقاضي أن يتشغل بماض لم يلزمته، ولم يكلف النظر فيه، عن مستقبل يجب عليه^(٤).
ثالثاً: القاضي الذي نطق بالحكم لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي أن يُمكّنوا من ذلك^(٥).

رابعاً: تعقب أحكام القاضي قدح بمرفق القضاء، بل وابتداً له، وفي ذلك زعزعة لثقة الناس بالقضاء، لذلك لزم عدم تعقب أحكامهم.

خامساً: الحكم المذكور متفرع عن قاعدة فقهية وهي أن الاجتهد لا ينتقض بالاجتهد، لأن الاجتهد الثاني لا يكون أقوى من الأول، ولأن نقض الاجتهد بالاجتهد يؤدي إلى مفسدة عامة، حيث لا يستقر حكم من الأحكام، إذ يكون معارضًا للنقض بتغيير الاجتهد، والنقض معرض للنقض كذلك، وهلم جرا^(٦).

والأصل الشرعي لحجية اجتهد القاضي المنضبط بأصول الشريعة ما جاء عن عمر رض أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك. قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صل لفعلت، ولكنني أرددك إلى رأيي، والرأي مشترك. فلم ينقض ما قال علي وزيد^(٧).

(١) معين الحكم، ص ٣١. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨١. الطراطليسي، ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٩.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨١. ومثلها عبارة الطراطليسي، معين الحكم، ص ٣١.

(٣) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨١. بن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ٨٢٤٢.

(٤) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٥.

(٥) الطراطليسي، معين الحكم، ص ٣١.

(٦) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٩.

(٧) سبق تحريره بهامش ص ٢٣.

ثانياً: عدم جواز رجوع القاضي عن قضائه بناء على تجدد اجتهاده، إلا إذا كان فيه خطأ بين وصريح، ولا يوجد من فقهاء الإسلام من قال به. فإن وجد فقيها واحداً قال به، لم يكن للقاضي الذي أصدره أن ينقضه، وإن رأى أن رأي غيره أحسن من رأيه^(١).
ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة، منها:

- "نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس"^(٢). ويفيد ذلك استقرار حكم القاضي ما لم يخالف اجتهاده الأربع مواضع المذكورة متى ما صدر من قاض تحققت فيه شروط التولية.
- "إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف وافق قولًا شاذًا نقض، وإن لم يكن شاذًا لم ينقض"^(٣).
- " ولو عزل القاضي، ثم ولی فاراد نقض قضاء كان قد قضى به في ولايته الأولى والرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه، لم يجز ذلك له إلا على ما يجوز له من نقض قضاء غيره قبله إن كان خطأ بینا لم يختلف فيه، أو أمرًا شاذًا مما اختلف فيه"^(٤).
- "إذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك. أو قال: أبطلت حکمی، أو قال: وقفت على ثبیس الشهود وأراد أن يبطل حکمه. لا يعتبر هذا الكلام منه، والقضاء ماض على حاله إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقیمة وعدالة الشهود ظاهرة"^(٥).
- يعلق الخصاف على ما روی الشعبي "كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى، فلا يرد قضاةءه، ويستأنف"^(٦) قائلاً: "فهذا الدليل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة ليس فيها كتاب ولا سنة، ثم تحول عن رأيه فإنه يقضي في المستقبل، ولا ينقض ذلك الذي كان منه برأيه الأول"^(٧).

(١) ابن فر 혼، تبصرة الحکام، ج ١، ص ٨١. ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٦-١٧.

(٢) الطرا بلسي، معن الحکام، ص ٣٠.

(٣) ابن فر 혼، تبصرة الحکام، ج ١، ص ٨١.

(٤) وفي جواز رجوعه عن الحكم من عدمه متى كان على ولايته التي قضى فيها خلاف عند علماء المالكية. تبصرة الحکام، ج ١، ص ٨١.

(٥) البلاخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ج ٣، ص ٣٣٤.

(٦) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (١٤٠٩هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، حديث رقم ٢٩١٠٦، ج ٦، ص ١٤.

(٧) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، ج ٣، ص ١٦٨.

والأصل الشرعي لعدم تأثر حكم القاضي باختلاف اجتهاده ما جاء عن الحكم بن مسعود التقى قال: قضى عمر رض في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وآخواتها لأمها، وآخواتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر رض بين الاخوة لأم والاخوة لأب في الثالث، فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر رض: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا^(١).

المطلب الرابع

ضمانات استقلال القضاء

لم تكن حماية شخص القاضي هي الهدف من وضع ضمانات لاستقلال القضاء، إنما كفالة استقلال القاضي في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه، وحماية استقلاله الوظيفي لكي يحسن أداء وظيفه، ويتمكن من مواجهة أي ضغوط أو مؤثرات قد يتعرض لها. فلا يخضع لهوى أو بذل سلطان أو يخشى في الحق أحداً. فضلاً عن ذلك فإنها تعني أن يكون القاضي آمناً في حاضره، مطمئناً في مستقبله. وهذه لا تعد بذاتها تقديرًا أو امتيازاً للقاضي، إنما هي في جوهرها عناصر ضرورية لازمة لصالح النظام القضائي ذاته، ودعم كيانه، وتأكيد سلطانه بارساد دعائم العدل، وتدعيم سيادة القانون، وحماية الحقوق، وصون الحرمات، وكفالة الهيبة والاستقلال للقضاء، والعدل والمساواة للمتقاضين^(٢). ومن أهم هذه الضمانات والتي ستناولها الباحث في هذا المطلب:

الضمانة الأولى: حماية القاضي من ذوي السلطة والنفوذ.

الضمانة الثانية: عدم مسؤولية القاضي عن خطئه.

الضمانة الثالثة: حفظ هيبة القضاء.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته، حديث ٦٦، ج ٤، ص ٨٨. والدارمي في سنته، كتاب المقدمة، باب الرجل يفتى بالشيء ثم يرى غيره، حديث ٦٤٥، ج ١، ص ١٦٢. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، (١٤٠٣هـ)، ط ٢، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، حديث ١٩٠٠٥، ج ١٠، ص ٢٤٩، وقال المحقق حسين أسد: إسناده حيد.

(٢) الفزاليري، آمال، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، ص ١٣٣. عبيد، استقلال القضاء، ص ٣٥، ٣٦.

الضمانة الأولى

حماية القاضي من ذوي السلطة والنفوذ

من حق القاضي أن يكون في مأمن من كيد ذوي السلطة والنفوذ، حتى لا يخشى بأسمهم، ولا يعمل على إرضائهم وتحقيق رغباتهم. بل يجب أن يكون القاضي في مأمن من كل مؤثر من قريب أو بعيد، وقد تمنع القضاة المسلمون بهذا الحق على الوجه الأكمل؛ ويظهر ذلك في منحهم الحصانة ضد العزل، ومنع تدخل ذوي السلطة بأحكامهم التي يصدرونها.

الفرع الأول

حصانة القضاة من العزل غير المسوغ

إن الحديث عن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني امتلاك القاضي لوظيفته، أو ضمانة لاستقراره مهما أخطأ أو أساء. لكنها تعني تأمينه ضد أي خطر يهدده، أو أية ضغوط قد يتعرض لها دون إخلال بمساءلته عن أية أخطاء قد يرتكبها. وهي بذلك ليست امتيازاً للقاضي بقدر ما هي حماية للمتقاضين وضماناً لحسن إدارة القضاء.

وتظهر أهمية حصانة القضاة من العزل غير المسوغ بأسباب باعتبارها ضمانة من ضمانات استقلال القضاء، أن القاضي إذا كان يخشى سيف العزل المسلط عليه، فإنه سيكون مهادنا في الحق؛ بعدم الجرأة في إصدار الأحكام المطلوبة، أو المماطلة في ذلك، وهذا يعد شكلاً من أشكال إرهاب الدولة، وهو بلا شك ينقص من استقلالية القضاء. لذا كان لزاماً اتخاذ ضمانات تحمي القاضي من العزل بلا سبب مثل الحماية الدستورية له. وقد أكد هذه الحقيقة الإمام الشافعي بقوله: "فلا يجوز عزل القاضي دون سبب، لأن عقده كان لمصلحة المسلمين، وتعلق به حق الأمة، فلا يملك الإمام عزله مع سداد حاله"^(١).

(١) بحث في كتب الشافعية ولم أجده، وقد نقله ابن قدامة عن الإمام الشافعي. انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٨٠.

وإن كان الفقهاء متفقين على صلاحية الوالي في تعينه للقضاة، بل واشترط موافقته لصحة ولايتهم^(١)، إلا أنهم مختلفون في منحه حق العزل؛ في بينما يذهب المالكية^(٢)، والشافعية في الراجح^(٣)، والحنابلة في قول^(٤) إلى عدم جواز عزل القاضي إلا لسبب مسوغ، يرى الحنفية^(٥) والشافعية في قول^(٦) جواز عزل القاضي بغير سبب، على اعتبار أن القاضي بعد توليته ولها لمصلحة الأمة ونائبا عنها، لا يجوز عزله إلا بارتكاب ما ينافي مصلحتهم، بإبداء ذلك من ولـي الأمر على رأي من قيد عزل القاضي بسبب. وعلى اعتبار أن ولـي الأمر وكيلـا عن الأمة؛ فله الحق في تعـين قضاـتهم وعزلـهم كـونـه الأـدرـى بـتحـقـيقـ صالحـهم على رـأـيـ من قالـ بـجـواـزـ عـزلـهـ مـطـقاـ.^(٧)

ولن أتعـرض لـآراءـ الفـقهـاءـ وأـدـلـتـهـ بـالـتـفـصـيلـ، ذلكـ أنـ ضـمـانـةـ عـدـمـ قـاـبـلـيـةـ القـضـاءـ لـلـعـزلـ (ـالـحـصـانـةـ)ـ سـيـتـمـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـهـ مـبـداـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـقـضـاءـ.ـ وـالـحـدـيـثـ هـنـاـ مـقـتـصـرـ عـلـىـ أـهـمـيـتـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـهـ ضـمـانـةـ لـمـبـداـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ.ـ وـالـحـدـيـثـ عـنـ عـدـمـ قـاـبـلـيـةـ القـضـاءـ لـلـعـزلـ كـضـمـانـةـ مـنـ ضـمـانـاتـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ هوـ تـقـرـيرـ بـتـرـجـيـحـ قولـ منـ قـالـ بـعـدـ جـواـزـ عـزلـهـ إـلـاـ لـسـبـبـ،ـ وـإـيـطـالـ قولـ منـ يـدـعـيـ عـدـمـ اـعـتـارـ القـضـاءـ إـلـاـ لـهـ مـقـرـراـ أـنـ الـخـلـيفـةـ،ـ أـوـ الـوـالـيـ،ـ أـوـ قـاـضـيـ القـضـاءـ مـثـلـاـ أـعـطـيـ لـهـ حقـ تعـينـ دونـ قـوـدـ،ـ فـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ عـزلـ^(٨)ـ،ـ ثـمـ يـدـافـعـ عـنـ ذـلـكـ كـيـ لـاـ

(١) عـلـيـشـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ مـنـجـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ جـ،ـ ٨ـ،ـ صـ ٢٥٦ـ.ـ اـبـنـ قـادـمـةـ،ـ الـمـغـنـيـ،ـ جـ،ـ ١١ـ،ـ صـ ٣٧٩ـ.ـ الـبـهـوـتـيـ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ،ـ جـ،ـ ٦ـ،ـ صـ ١٢٩ـ.

(٢) الدـسوـقـيـ،ـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ،ـ جـ،ـ ٤ـ،ـ صـ ١٣٨ـ.ـ عـلـيـشـ،ـ مـنـجـ الـجـلـيلـ،ـ جـ،ـ ٨ـ،ـ صـ ٢٨٧ـ.ـ اـبـنـ فـرـحـونـ،ـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ،ـ جـ،ـ ١ـ،ـ صـ ٨ـ.

(٣) الـبـجـيرـمـيـ،ـ حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ،ـ جـ،ـ ٤ـ،ـ صـ ٣٤٩ـ.ـ اـبـنـ زـكـرـيـاـ،ـ أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ،ـ جـ،ـ ٤ـ،ـ صـ ٢٩١ـ.ـ اـبـنـ أـبـيـ الـدـمـ،ـ أـدـبـ الـقـضـاءـ،ـ صـ ٤٧ـ.

(٤) يـنـصـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـفـرـاءـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـوـلـيـ عـزلـ القـاضـيـ مـاـ دـامـ مـقـيمـاـ عـلـىـ الشـرـائـطـ مـعـلـاـ ذـلـكـ أـنـهـ بـالـوـلـايـةـ يـصـيرـ نـاظـرـاـ لـلـمـسـلـمـينـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـصـلـحةـ لـاـ عـلـىـ الـإـلـامـ.ـ وـبـهـذاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـوـكـيلـ،ـ لـأـنـ الـوـكـيلـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ مـوـكـلـهـ خـاصـةـ الـفـرـاءـ،ـ أـبـوـ يـعـلـىـ،ـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ،ـ صـ ٦٥ـ،ـ ٤٩ـ.

(٥) اـبـنـ نـجـيمـ،ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ،ـ جـ،ـ ٦ـ،ـ صـ ٢٣٢ـ.

(٦) اـبـنـ أـبـيـ الـدـمـ،ـ أـدـبـ الـقـضـاءـ،ـ صـ ٤٧ـ.ـ الـمـاوـرـدـيـ،ـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ،ـ صـ ٩٠ـ.ـ وـعـبـارـةـ الـمـاوـرـدـيـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ وـكـانـ لـلـمـوـلـيـ عـزلـهـ عـنـهـ مـتـىـ شـاءـ.ـ وـلـلـمـوـلـيـ عـزلـ نـفـسـهـ عـنـهـ إـذـ شـاءـ غـيـرـ أـنـ الـأـولـىـ بـالـمـوـلـيـ أـنـ لـاـ يـعـزلـهـ إـلـاـ بـعـذرـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـعـتـزـلـ الـمـوـلـيـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ لـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـوـلـايـةـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ.

(٧) انـظـرـ:ـ الـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ.

(٨) بـسـيـونـيـ،ـ مـبـداـ الـمـساـواـةـ أـمـمـ الـقـضـاءـ،ـ صـ ٤ـ.ـ الـكـيلـانـيـ،ـ فـارـوقـ،ـ الـاسـتـقـالـ القـضـاءـ،ـ صـ ٦٥ـ.

يكون مأخذًا على القضاء الإسلامي بالقول: "إذا كانت الشريعة لم تضع هذه الضمانات، فلأن هذه الضمانات تسن لتكون حصانة للقاضي في مواجهة السلطة التنفيذية. والشريعة الإسلامية تعتبر القضاء تابعًا للسلطة التنفيذية، لذلك كان لا معنى لوجود هذه الضمانات"^(١) !! معتمداً على قياس عزل الإمام للقضاة على عزله للولاة، كما يستدل بذلك من يقول بجواز العزل دون سبب^(٢). كيف ذلك والناظر في واقع تاريخ القضاء الإسلامي يجد أن القضاة في العهود الإسلامية الأولى لم يعزلوا مع سداد حالهم، بل بقي كثير منهم يتولى مهمة القضاء في عهد ولاة عديدين أمثال شريح الذي تولى القضاء في عهد عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم^(٣). ولا وجه لتريره، أن الولاة قد أعطوا حق التعيين دون قيود ليكون ذلك سبيلاً لتبسيط العزل دون قيود أيضاً. ذلك أن الفقهاء اشترطوا شروطاً لصحة تولية الولاة لقضائهم، بحيث لا تتعقد التولية إلا فيمن توافرت فيه تلك الشروط، تلك الشروط الخاصة لمعرفة مسبقة من الوالي، أو باختبار منه، والتي تمثل قيوداً واردة على ممارسةولي الأمر لذلك الحق تجعلنا نقرر شروطاً تعتبر بدورها قيوداً ترد على ممارسةولي الأمر لحقه في العزل أيضاً. ذلك أن أساس القيود التي وضعت لتقيييم القضاة منبعها تحقيق مصلحة الأمة لتعلق القضاة بحقيقتها، فكذا عزلهم لا يكون إلا لمصلحة أيضاً. ولهذا استقر في قواعد الفقه: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(٤).

وأما الاستئثار لقياس عزل الإمام للقضاء على عزله للأمراء، فهو قياس مع الفارق؛ ففرق بين ولادة الإمام على أمرائه وولايته على القضاة، فالإمارة التي فيها شؤون السياسة والإدارة والحكم حق للإمام فيها عزل أميره متى ما رأه غير متفق مع نهجه في أمور السياسة من غير كشف لأسباب العزل. أما القضاء فليس للإمام على القاضي إلا إقرار الحق والحكم بالشرع والعدل، فإن فعل ذلك فلا وجہ لعزله. ذلك أن عزل الإمام لأمرائه مقرر بالطريق التأديبي الذي يتم بموجب ثبوت تهمة ما، وبغير الطريق التأديبي بتقدير منه ضمن ولايته العامة. أما القضاة فهم متميرون عن موظفي الدولة بالحصانة من العزل متى كان طريق العزل غير الطريق التأديبي. إلا أن مساعلتهم إزاء الجانب التأديبي أشد من

(١) الكيلاني، فاروق، استقلال القضاة، ص ٦٥-٦٦.

(٢) ابن قدامة، المعتبر، ج ١١، ص ٤٨٠.

(٣) انظر: تولي شريح القضاة زمن عمر بن عبد الرزاق، المصنف، باب هل يوخذ على القضاة أجر، ج ٨، ص ٢٩٧.

وتولي شريح القضاة زمن علي بن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، المصنف، باب في القاضي يأخذ الرزق، ج ٤، ص ٤٣٠.

(٤) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد، ط ٢، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج ١، ص ٣٠٩.

غيرهم حفاظا على مهابة القضاء وجلالته^(١). لذا لم يقتصر الفقه الإسلامي على عزل من ثبت عليه الجور، أو أقر به، إنما تعدى ذلك إلى التشهير به، وفضحه، وعدم جواز ولايته بعد ذلك، ولا شهادته، حتى وإن صلح حاله وتاب لما أجرم في حكم الله تعالى^(٢)، فمتى ما قيد القضاء بالتزام قضااته بالعدل، تحقق تمام معنى الاستقلال المنشود.

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل لا تعني امتلاك القاضي لوظيفته، أو ضمانة لاستقراره، ولا تتعارض مع الإجراءات التنظيمية للقضاء من قبل السلطة التنفيذية

يقرر الأستاذ الكيلاني خلو القضاء الإسلامي من ضمانة حصانة القضاة من العزل قائلاً: "إن قواعد الشريعة الإسلامية لا تعطي حصانة للقضاة ضد العزل، فالحاكم العام هو الذي يعين القاضي، وله عزله في كل وقت سواء ارتكب في عمله ما يستوجب العزل، أم لا، ومن الواضح أن عزل القضاة هو أقوى سلاح يهدد استقلال القضاء، ولذلك نجد أن التشريعات الحديثة تضع ضمانات كافية ضد عزل القضاة لمحافظة على استقلالهم. وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تضع مثل هذه الضمانات، فلأن هذه الضمانات تسن لتكون حصانة للقاضي في مواجهة السلطة التنفيذية، والشريعة الإسلامية تعتبر القضاء تابعاً للسلطة التنفيذية، لذلك كان لا معنى لوجود هذه الضمانات"^(٣).

ومن الواضح أن التباسا قد وقع لدى الأستاذ الكيلاني بين العزل الذي هو من باب التنظيم بالأسباب المقبولة وبين العزل بلا أسباب. ففرق بين ما تقوم به السلطة التنفيذية من إجراءات تنظيمية للقضاء تتمثل بتعيين القضاة وعزلهم، ووضع شروط ومعايير لذلك على هيئة قوانين تنظيمية تحكم مثل هذه العمليات، وبين ما يعد من هذه العمليات تدخلاً يعارض مبدأ الاستقلال. فعزل قاض لكر منه، أو لمرضه، أو لأي سبب آخر من أسباب العزل المعتبرة عند العلماء^(٤) لا يعد من أنماط التدخل في القضاء المناقض لاستقلاليته. وإنما البحث في عزل القاضي المكتمل الأهلية المتقن لعمله عن قضية ما، أو عزله كلبا دون إبداء أي عذر، مما يفهم منه تدخلاً في قضائه ومنعه من إحقاق الحق. لذا لم تكن الواقع

(١) جبرة، نظام القضاء، ص ٥٥، ٦٣.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٩.

(٣) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ٦٥، ٦٦.

(٤) يقول ابن قدامة: فاما إن تغيرت حال القاضي بفسق، أو زوال عقل، أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً. المغني، ج ١١، ص ٤٨٠. وانظر: كشاف القواع، ج ٦، ص ٢٩٧. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٩.

التاريخية التي يستشهد بها من يقول بجواز العزل دون سبب إلا تأييداً لعدم جواز العزل إلا لسبب؛ ذلك أن جميع الواقع مرتبطة بعزل له سبب، وهذا السبب قد يكون فسقاً، أو مرضنا، أو ضعفاً في الأداء^(١)، إلى غير ذلك من الأسباب، ومما يجدر التتبّيه إليه أن ما ذكره من وقائع إنما كانت في زمن لم يتجرّر فيه بعد مبدأ فصل السلطات من حيث كون الخليفة الذي يمثل الرأس الأعلى لكل السلطات، بما فيها السلطة القضائية، ومن ثم فإن تدخله بالأمر بعزل أحد القضاة كان يعد مقبولاً باعتباره رئيس السلطة القضائية، في حين أن العصر الحديث الذي تجذّر فيه مبدأ الفصل بين السلطات وتعيين رئيس لكل سلطة، فإن العزل الطبيعي المقبول ينبغي أن يصدر باسم رئيس السلطة القضائية وليس من السلطة التنفيذية مباشرة.

"الفائدة المتحققة من استقرار القاضي في الحكم لا تخفي على أحد، لما يتكون عنده من خبرات عن الناس والعادات، والمزكين والشهود وغير ذلك، ويبقى واثقاً في عمله، مطمئناً إلى استمرار رزقه، وأداء واجبه، دون قلق أو تهديد بالعزل وقطع الرزق، أو بالنقل إلى مكان ناء انتقاماً منه، وتلوّحاته بالسلطة والنفوذ"^(٢).

الفرع الثاني

منع تدخلات ذوي السلطة بأحكام القضاة (صون القضاء من التدخل فيه)

طالب قواعد الشريعة الإسلامية العامة السلطة التنفيذية والتشريعية بعدم التدخل في شؤون القاضي، فلا تتدخل السلطة التنفيذية في أحكام القاضي فتعاقب أحدا حكم القاضي ببراءته، أو تعفي آخر حكم القاضي بتجريمها، أو تمنع من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو جزءاً منها. ولا تسن السلطة التشريعية ما يقيّد صلاحيات القاضي وتجعله تحت رحمتها عند التعين وغيره. ويظهر ذلك جلياً في تاريخ القضاء الإسلامي المليء بالشوادر التي تصون القضاء من تدخلات ذوي السلطة من خلال:

(١) المتمعن في الواقع التي يستشهد بها الأستاذ الكيلاني - والتي هي مؤيد لقول من قال بجواز عزل القاضي دون سبب - يعلم أنها كانت لأسباب صرّح بها أصحابها وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث عزل القاضي وانعزاله إن شاء الله.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة السعودية، دار الفكر، ص ٦٥.

أولاً: صون القضاء من تدخلات ذوي السلطة في أحكام القاضي بمعاقبة من حكم القاضي ببراءته، أو إعفاء من حكم القاضي بتجريمه.

جاء عن المنصور^(١) أنه كتب إلى سوار بن عبد الله^(٢) قاضي البصرة: انظر التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد. فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا بيبينة. فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد. فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلاً وصار قضائي تردني إلى الحق^(٣). فهذا المنصور مع قوله وسلطته أقر بحكم القاضي الذي رفض تدخل الخليفة في حكمه، واعتبر ذلك نظاماً في الدولة الإسلامية.

ثانياً: صون القضاء من تدخلات ذوي السلطة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

جاء في كتاب الولاية والقضاة أن رجلين اختصما في شيء إلى إبراهيم ابن اسحق القاري^(٤) قاضي مصر من قبل أمير مصر السري بن الحكم^(٥) في خلافة المأمون^(٦) قضى على أحدهما، فشفع إلى

(١) هو أبو جعفر عبد الله محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، من خلفاء العباسين، ولد سنة ٩٥ هـ، وكان فعلبني العباس هيبة وشجاعة ورأيا وحزمًا ودهاء وجبروتًا ١٥٨ هـ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٤٠٨.

(٢) سوار بن عبد الله بن سوار بن قدامة التميمي البصري القاضي، قاضي الرصافة من بغداد، كان من فحول الشعراء، فصيحاً مفوهاً، عمى بأخر عمره، ومات سنة ٢٤٥ هـ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ١٩٥٤.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٥٢م)، تاريخ الخلفاء، (تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد)، مطبعة السعادة، مصر، ج ١، ص ٢٢٩.

(٤) إبراهيم بن اسحق القاري قاضي مصر، ولد السري بن الحكم قضاء مصر سنة ٢٠٤ هـ في ذي القعدة، وكان صالحًا صدوقاً متشددًا، أغلظ للسر في القول، توفي سنة ٢٠٥ هـ . ابن حجر، رفع الإصر، ص ٢٢٠.

(٥) هو السري بن الحكم بن يوسف، أمير مصر، كان مقداماً فيه دهاء، أصله من خرسان، دخل مصر في أيام الرشيد، ولما مات الرشيد ودعى المأمون إلى خلع الأمين قام السري بالدعوة في مصر، ارتفع شأنه وولي مصر سنة ٢٠٠ هـ، فسار عليه بعض قواد الجندي فذلقوه فأعاده المأمون إلى الولاية سنة ٢٠١ هـ، فتتبع آثار القائمين عليه وقتل وصلب الكثير منهم، توفي سنة ٢٠٥ هـ . الزركلي، الأعلام، ص ١٢٨.

(٦) المأمون، هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي الخليفة، ولد سنة ١٧٠ هـ، وقرأ العلم والأدب والعقليات وعلوم الأولئ، وأمر بتعريب الكتب، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، كان من رجال النبي العباس حزماً وعزمًا ورأياً وعقلًا وهيبةً وحلمًا، ومحاسه كثيرة في الجملة، توفي سنة ٢١٨ هـ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٥٤١.

الوالى، فأمره السرى أن يتوقف عن تنفيذ الحكم، فجلس إبراهيم فى منزله، فركب إليه السرى وسأله الرجوع، فقال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً. ليس في الحكم شفاعة^(١).

وما روى عن خير بن نعيم^(٢) أن رجلاً من الجن قذف رجلاً من الأهالى، فخاصمه إليه (أى إلى خير بن نعيم)، وأثبتت عليه شاهداً واحداً، وأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهداً آخر. فأرسل أبو عون والي مصر من قبل أبو جعفر المنصور فأخرج الجندي من الحبس. فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته وترك الحكم، فأرسل إليه أبو عون. فقال: لا حتى ترد الجندي إلى مكانه، فلم يرد، وتم على عزمه^(٣).

والشريعة الإسلامية لا تمنع من تشريع قوانين من شأنها ضمان حماية القضاء من التدخل فيه تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء وحماية له من عبث العابثين، بل تحدث على ذلك وتدعوا إليه. من ذلك: حماية القضاة دستورياً وجزائرياً. والحماية الدستورية للقضاء تعنى: "أن ينص الدستور على مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعدم تدخل أي منها في أي شأن من شؤون القضاء، وصياغة ذلك صياغة قانونية ترتفع إلى مستوى الإلزام القانوني، وتحميه من الاعتداء بضمانات تكفل الحفاظ على استقلاله وحمايته واحترامه"^(٤). وقد شهد التاريخ الإسلامي هذه الحماية وإن لم تصبح صياغة قانونية. يذكر المالقى أن بدر بن الصقلي^(٥) دخل يوماً على الأمير محمد^(٦) باكياً - وكان أثيراً

(١) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، (ت ٣٥٣هـ)، كتاب الولاة والقضاء، ط١، (تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ص ٣٥٧.

(٢) هو خير بن نعيم بن مرة الحضرمي، يكنى أبو إسماعيل وأبو نعيم، ولد قضاة مصر سنة ١٢٠هـ من قبل والي الشام على مصر، وكان من أفقه القضاة على مصر، وعزل عن القضاء سنة ١٢٨هـ، توفي سنة ١٣٦هـ. ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر.

(٣) الكندي، الولاة والقضاء، ص ٢٥٨.

(٤) أبو فارس، محمد، القضاء في الإسلام، ص ١٩٦، ٢٠٠.

(٥) كان فتى أثيراً لدى أمير الأندلس محمد بن عبد الرحمن الثاني الذي ولد الأندلس سنة ٢٣٨هـ وحتى وفاته سنة ٢٧٣هـ. المالقى، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٧٩.

(٦) محمد بن عبد الرحمن الثاني، ولد الأندلس سنة ٢٣٨هـ وحتى وفاته سنة ٢٧٣هـ. المالقى، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٧٩.

لديه - شاكيا من القاضي محمد بن أسود الغافقي^(١) بعد أن حكم عليه. وقال له: أفيحسن عندك يا مولاي أن يركب مني قاضيك مثل هذا؟ ومكاني من خدمتك مكانى؟! فتغير وجه الأمير محمد وقال له: يا بدرؤن اخفض عليك فمحلك مني تعلمك؛ فسألنا به حواجك، نجبك إليها! ما خلى معارضة القاضي في شيء من أحكامه، فإن هذا باب قد أغلقناه، فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا، ولا من إخواننا، ولا من أبناء عمنا، فضلاً عن غيرهم. والقاضي أدرى بما فعل^(٢). وتلك الحماية أقرها الخليفة عمر رض أيضاً، يروى أن معاوية رض لما خالف عبادة بن الصامت^(٣) الذي تولى قضاء فلسطين - وكان عبادة قد أنكر عليه شيئاً في الصرف، أغاظ له في القول. فقال له عبادة رض: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر رض: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فبح الله أرضاً لست فيها ولا أملاك. وكتب إلى معاوية رض: لا إمرة لك عليه^(٤).

أما الحماية الجزائية فيقصد بها: معاقبة كل من يتدخل في شؤون القاضي بموجب نص القانون، حتى تبقى للقضاء هيئته واستقلاله، وحتى لا ينحرف به أحد المتنفذين من المسؤولين^(٥).

وتطالب قواعد الشريعة القاضي ألا يدع الفرصة لغيره من ذوي الحكم والسلطة بالتدخل في قضائه، فيجب أن يستقل في حكمه كي لا يكون أداة لهم. فإن لم يكن كذلك لم يحل له القضاء. جاء في التبصرة "من كان لا يقضى إلا بما أمره به من ولاه وليس بقاض على الحقيقة، وإنما هو بصفة خادم رسالة ولا يحل له القضاء"^(٦). وما سبق ذكره من شواهد دليل على ذلك؛ فرفض إبراهيم بن اسحق القاري الرجوع إلى مجلس القضاء لما أمره السري بن الحكم التوقف عن تنفيذ الحكم، وقول عبادة لمعاوية لما أغاظ عليه معاوية في القول: لا أسانك بأرض واحدة أبداً ورحل إلى المدينة، واعتزال خير ابن نعيم، وتركه الحكم إلى أن يرد الجندي الذي أخرجه وإلي مصر من قبل أبو جعفر المنصور إلى

(١) تولى القضاء من قبل والي الأندلس محمد بن عبد الرحمن الثاني، وكان حازماً شديداً لا يراجع في قضائه، المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٧٩.

(٢) المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥٨.

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنباري الخزرجي، شهد بدراء، وكان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقد روى عن النبي ص أحابيثاً كثيرة، وكان من فضلاء الصحابة، مات سنة ٣٤ هـ بالرملا في فلسطين، وقيل في بيت المقدس. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٦٧٨.

(٤) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ٢٤٣. ابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ٥٧٤.

(٥) أبو فارس، محمد، القضاء في الإسلام، ص ٢٠٠، ١٩٦.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٦.

الحبس، وقسم سوار بن عبد الله قاضي البصرة أَنْ لَا يُخْرِجَ مَا حُكِمَ بِهِ لِلْتَّاجِرِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِحَقٍّ. كُلُّ ذَلِكِ
وَالكَثِيرُ مِنَ الشَّوَاهِدِ^(١) فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى عَدِمِ سَماحِ الْقَضَاءِ لِذُو النِّفَوذِ مِنَ التَّدْخُلِ فِي أَحْکَامِهِمْ.

بل إن التاريخ الإسلامي شهد صوراً حية تظهر مدى مؤازرة الشعب للقاضي ضد من يحاول التعرض إليه أو التدخل في شأن من شؤونه (**الحماية الشعبية للقاضي**). ومن شواهد ذلك أن عز الدين ابن عبد السلام لما ولّ قاضي القضاة في مصر، نظر فوجد معظم أمراء الدولة من المماليك الذين اشتراهم السلاطين بأموال بيت المال، وانخرطوا في سلك الجنديّة وبلغوا رتبة الإمارة، فكان يقضي ببطلان تصرفاتهم وعقودهم من بيع، إلى شراء، إلى رهن، لما ثبت لديه من بقاء الرق في أعناقهم. ولما

نوقش في ذلك أصر على رأيه إلا أن ينادي على هؤلاء النساء وي Bauer و يوضع ثمنهم في بيت المال، وبذلك ينال كل واحد منهم حريته، ويصبح أهلاً للتعاقد، فعجبوا لذلك وهموا بقتله، واستعدوا عليه السلطان، فأمره أن يدعهم وشأنهم، فلم يقبل العز ذلك، واستقال وخرج من مصر، فهاج الناس إلى ثورة، فخاف السلطان على ملكه، وخرج إلى الشيخ فلحق به واسترضاه وأعاده إلى عمله بعد أن اتفقا على أن ينادي على النساء^(١).

الضمانة الثانية

عدم مسؤولية القاضي عن خطئه

إن عدم مسؤولية القاضي عن الأحكام الصادرة منه جزائياً أو مدنياً يعد من أهم ضمانات استقلال القضاء. ذلك أن مسؤولية القاضي عما أخطأ من أحكام تؤثر في الأحكام التي يصدرها والتي تكون محل تخوف وتردد، بل وتغيير وإبطال أحياناً متى عاش القاضي لحظة مساعدته عن حكمه الذي أصدره حال تبين مجانبته للحق والصواب؛ وفي ذلك تضييق وإشغال للقاضي، وعدم تحرر في إصدار الحكم الذي يراه مناسباً.

فتهديد القاضي برفع دعاوى تعويض ضده عن الأحكام التي يصدرها من شأنه أن يفقد القاضي روح الشجاعة في الرأي، فيجعله يتعدد في الفصل في الدعاوى التي يشعر باحتمال مطالبته بتعويض عن الأحكام التي يصدرها فيها إن ثبت بطلانها، فضلاً عن انشغاله بالدفاع عن نفسه في دعاوى التعويض التي ترفع ضده^(٢).

وما يرويه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة^(٣) مصدقاً، فلاجه^(٤) رجل في صدقته فضربه أبو جهم. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا

(١) السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناхи)، ط١، منشورات عيسى الباني الحلبي وشركاه.

(٢) عياد، أصول علم القضاء، منشورات معهد الإدارة العامة، السعودية، ص ٨٨.

(٣) هو ابن الجهم بن حذيفة بن غاثة بن عامر القرشي العدوى، قيل اسمه عامر، وقيل اسمه عبيد، صحابي جليل، ترك الخمر في الجاهلية خشية ذهاب عقله، وكان من المعمرين، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة ابن الزبير. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٤٤٧.

(٤) لاجه: من اللجاج. واللجاج هو المشقة والشدة. الزيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٥٠٦١.

وكذا. فلم يرضوا به. فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا به. فقال رسول الله ﷺ: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم. خطب النبي ﷺ فقال: إن هؤلاء أتونى يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا. قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم وقال: أرضيتم. قالوا: نعم. قال: فأني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم. خطب الناس ثم قال: أرضيتم قالوا: نعم^(١). فيه دليل على تحمل بيت مال المسلمين خطأ اجتهد القاضي؛ ذلك أن عدم مسؤولية عامل الصدقات عن خطئه ليس بأولى من عدم مسؤولية القاضي. فإن كان عامل الصدقات يعمل موظفاً للصدقات لصالح المسلمين، فالقاضي يجتهد لمصلحة المسلمين أيضاً.

إلا أن خطأ القاضي الذي يرتكبه في أحكامه ليس مسؤولاً عنه ما دام لم يتعدم الظلم ولم يقصر، أو يهمل في إصداره للحكم. أما إذا تعمد الظلم والعدوان بأي صورة من الصور كالغدر، أو ثبت تقصيره، أو إهماله في إصداره للحكم، فإنه يلحق مدنساً وجزائياً متى ثبت ذلك بطريقة من طرق الإثبات كالشهادة، أو الإقرار. فيضمن من ماله ويعزز ويعزل^(٢). وينص الفقهاء على التشهير به، وفضحه، ومنع ولايته وشهادته أبداً وإن تاب وصلحت حاله، لما اجترم في حكم الله تعالى. بل ويكتب أمره في كتاب لنلا يندرس الزمان فتقبل شهادته^(٣). وملحوظة تكون من السلطة القضائية نفسها لا من السلطة التنفيذية، أو التشريعية متى عهد العصر الفصل بينها ضماناً لاستقلال السلطة القضائية.

والفقهاء في ذلك أكثر تفصيلاً؛ فبينما تقتصر القوانين الوضعية على التفريق في خطأ القاضي بين القصد وعدمه، يتحدث الفقهاء عن نوع الحق - حق الله وحق العباد - أيضاً. وبيان ذلك:
أولاً: خطأ القاضي في حق العباد.

وحق العباد دائم بين ما هو مال وما ليس بمال إن ثبت ببينة، أو بإقرار المقصري عليه، وفي كلِّيَّهما لا يؤخذ القاضي بالضمان، لأنَّه بالقضاء لم ي عمل لنفسه بل لغيره، فكان منزلة الرسول فلا تتحقق العهدة. وبيان ذلك:

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، حديث ٤٥٣٤، ج ٢، ص ٥٨٩.
والنسائي، سنن النسائي، كتاب القسام، باب السلطان يصاب على يده، حديث ٤٧٧٨، ج ٨، ص ٣٥. وقال الألباني: حديث صحيح. واللفظ عندهما.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٢٠. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٤٥٩.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٩.

▪ إن كان مالاً فإما أن يكون قائماً أو هالكاً.

فإن كان قائماً رده على المقتضي عليه. لأن قضاة وقع باطل، ورد عين المقتضي به ممكناً، فيلزم رده، لقول النبي ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(١)، ولأنه عين مال المدعي عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، لأن يقضى بمال أو صدقة، ثم يظهر أن الشهود كفاراً فيبطل القضاء، ويرد المال إلى من أخذ منه. وإن كان هالكاً فالضمان على المقتضي له، فكان خطأ عليه ليكون الخراج بالضمان.

▪ وإن كان حقاً ليس بمال بطل، لأنه قد تبين أن قضاة كان باطل، وهو أمر شرعاً يحتمل الرد في رد، لأن يقضي بطلاق ثم يظهر كفر الشهود فيبطل القضاء وتترد المرأة إلى زوجها. بخلاف الحدود والمال الهالك لأنه لا يحتمل الرد بنفسه في رد بالضمان^(٢).

ثانياً: خطأ القاضي في حق الله تعالى

إذا أخطأ القاضي في حق الله تعالى؛ بأن قضى بحد زنا، أو سرقة، أو شرب، واستوفى الحد، ثم ظهر كفر الشهود، فالضمان في بيت المال. لأنه عمل فيها لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم وهو الزجر، فكان خطأ عليهم، فيؤدي من بيت مالهم ولا يضمن القاضي شيئاً^(٣).

الضمانة الثالثة

حفظ هيبة القضاء

حتى يكون مرافق القضاء مستقلًا، يجب أن يكون القاضي بعيداً عن تأثير الخصوم. وأن يكون مركزه في أعلى درجة من درجات الاحترام والهيبة، كي لا تتطاول إليه مكاييد الخصوم الذين

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم ٣٥٦١، ج ٢، ص ٣١٨. والترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤذنة، حديث رقم ١٢٦٦، ج ٣، ص ٥٦٦، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والله أعلم.

(٢) الكاساني، أبو بكر مسعود أحمد، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٥٩.

(٣) الحصيفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٤٢٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٢٠. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٤٥٩. الطرابلسي، معين الحكم، ص ٣٤. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٩. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ١٥٧. الشريبي، مغني الحاج، ج ٤، ص ٢.

يضارون^(١) بقضائه، أو يتضررون منه^(٢). وحفظا على تلك الهيبة يرى الفقهاء تأديب كل من يفتات على مجلس القضاء، ومنع مخاصمة الخصوم قضائهم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

حفظ هيبة القضاء بوجوب تأديب من يعتدي على مجلس القضاء

ليس المقصود من حفظ هيبة القضاء حفظ هيبة شخص القاضي، إنما حفظ هيبة أحكام الشرع التي يطبقها القاضي على المتخاصمين^(٣). لذلك لم يقتصر الفقهاء على وجوب معاقبة من يسيء إلى شخص القاضي في مجلس القضاء بأن ينسب إليه الظلم والجور في الحكم، إنما تعدى ذلك إلى وجوب معاقبة الخصم إذا تعدى على خصمه باتهامه بالظلم والجور، وعلى الشاهد باتهامه بالشهادة زوراً، بزجره وضربه، وكذلك إذا نهى القاضي أحد الخصوم عن الكلام فلم يفعل. ويمنع الفقهاء القاضي من أن يغفو عن أحانه من الخصوم، أو أهان أي من الحاضرين في مجلسه، معللين ذلك بوصفه اعتداء على حق الله تعالى، وحق الله لا تنازل فيه^(٤). جاء في العقد الفريد أن رجلا دخل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه امرأته، وهي من أجمل النساء، فاختصما إليه، فأدللت المرأة بحجتها، فقال الشعبي للزوج: هل عندك من مدح؟ فأجاب الزوج بأبيات يدعى فيها فتنة القاضي منها، من هذه الأبيات:

فتنة الشعبي لما رفع الطرف إليها فتن الشعبي بدلاتها وبخطى حاجبيها

فتعاقبه الشعبي وأوجعه ضرباً، ولما دخل الشعبي مرة على عبد الملك بن مروان^(٥) نظر إليه وتبسم وقرأ عليه من الأبيات التي قيلت في حقه. ثم قال: ما فعلت بقائل هذه الأبيات؟ قال: أوجعته ضرباً يا أمير

(١) يقال: لا يضار بعضكم بعضاً بمعنى لا يخالف. يقال: ضاررته إذا خالفته. الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط٢، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، ص٣٣٥.

(٢) الشاوي، توفيق، (١٩٧٥م)، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، ص٤٥.

(٣) ياسين، محمد نعيم، (٢٠٠٠م)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار الناشر، الأردن، ص٤٩٢.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٤٣. علیش، منح الجليل، ج٨، ص٢٧٩. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٥٠.

(٥) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، ولد سنة ٢٦٥هـ، كان غزير العلم، حارب ابن الزبير، وجهز الحجاج لقتله، وكان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، وبعد من دهاء الرجال، توفي سنة ست وثمانين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٢٥٨٣.

المؤمنين بما انتهك من حرمة في مجلس الحكومة، وبما افترى به علي. قال: أحسنت^(١). وما يروى أيضاً أن رجلاً جاء إلى سيف بن جابر^(٢) قاضي واسط في العهد العباسي فأغاظ له، فحبسه، فكلمه فيه سليمان ابن أبي شيخ فقال له: إنما حبسك الرجل لنفسك فإن رأيت أن تخرجه. فقال القاضي لنفسي لا واسه، فلو شتمني وأنا على غير منبر لما قلت له شيئاً، ولكنني حبسته للMuslimين، لأن القاضي إذا وهن وهن أحكامه، وإذا وهن أحكامه هانت كرامة المسلمين، وتعرضت حقوقهم للضياع^(٣).

وتحوي كتب الفقهاء نصوصا تدل على اهتمامهم بحفظ هيبة القضاء؛ من منع تعرض الخصم للقاضي، أو لخصمه، أو لأحد الشهود، على النحو التالي:

• الحفاظ على هيبة القضاء بمنع التعرض للقاضي

جاء في المبسوط: "فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضي، أو يذهب به حشمة مجلس القضاة فحينئذ يمنعه عن ذلك، وإن ذرته عليه" (٤).

وفي منح الجليل: "وندب تأديب من أساء إلى القاضي بمجلس حكمه بقوله له: ظلمتني، أو: جرّت على. وظاهر كلام الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنه واجب، ويستند فيه لعلمه فيؤدبه، وإن لم تشهد عليه بينة".^(٢)

- الحفاظ على هيبة القضاء بمنع تعرُّض أحد الخصومين للأخر

يقول ابن فردون: "إذا شتم أحد الخصميين صاحبه زجره القاضي، وإذا أسرع إليه بغير حجة مثل قوله: يا ظالم، يا فاجر، ونحو ذلك، زجره عنه، ويضرب في مثل هذا، ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصميين إذا أساء إلى الآخر بما يستحقه، وظاهر هذا أن القيام والحق فيه لله تعالى فلا يحل للقاضي

(١) ابن عبد ربه، احمد بن محمد أبو عمر الأنطليسي، (١٩٦٦م)، العقد الفريد، دار الأنيلس، بيروت ج ١، ص ٨٩.

(٢) هو أبو الموفق سيف بن جابر الجهنمي، ولد قضاء واسط، ثم أخرج إلى بغداد، وتولى بعده القاسم بن سويد، إلا أن المأمون عزله وأعاد توليه سيف مرة أخرى. وكيع، أخبار القضاة، ج ٣، ص ٣١٣.

(٣) ذكرها طللاح في كتابه القضاء عند العرب، ص ٦٨، وبحثت عنها في كتب السير والتراجم والتاريخ ولم أجدها.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٣٦٣.

^٥ عليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٧٩.

تركه؛ لأن السباب انتهاك لحرمة مجلس القاضي والحكم^(١). وفي حاشية الدسوقي: "وعذر من أساء إلى خصمه بحضرته كأن يقول لخصمه يا فاجر، أو أنت فاجر ظالم"^(٢).

وفي منح الجليل: "ويؤدب من أساء إلى خصمه في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر بزجره وضربه. والحق أن فيه حقاً لله تعالى لأنها إهانة لمجلس الشرع^(٣). وفي التبصرة: "إذا نهى الحكم أحد الخصميين عن الكلام، فلم يفعل، وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه وينفعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه، أمر القاضي بأدبه"^(٤).

▪ الحفاظ على هيبة القضاء بمنع التعرض للشهود

جاء في التبصرة: "إذا قال الخصم للشاهد شهدت علي بالزور، وقد أداه ئكل، وكذلك يؤدب أحد الخصميين إذا أساء على الشهود أو أهل الفتوى أو عرض لهم بما يؤدبهم أدباً موجعاً، ويلزمه أن يأمر الخصميين إذا جاء الشهود لأداء الشهادة عليهما بالسكت، وأن لا يتعرضوا للشهود بتوبیخ، فإن فعل ذلك أو فعله أحدهما بعد نهي أدب، والعقوبة في ذلك بحسب القائل والمقول له والقول.. إذا غلط الشاهد في مجلس القاضي في نص الشهادة فعلى القاضي أن يأمر الخصميين أن لا يعرضوا له لا المدعى باتفاق ولا المدعى عليه بتوبیخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي أمر بأدبه"^(٥). وفي حاشية الدسوقي: "وعذر من أساء على مفت، أو شاهد. ولا يحتاج إلى بينة في ذلك، بل يستند في ذلك لعلمه والحق حينئذ الله، لانتهاك حرمة الشرع، فلا يجوز للقاضي تركه. وأما بغير حضرته فلا بد من الثبوت ببينة، أو إقرار"^(٦).

الفرع الثاني

حفظ هيبة القضاء بمنع مخاصمة القضاة

لما كانت وظيفة القاضي هي حسم المنازعات بين الأفراد بقضائه، فإن بعض المتخصصين ذوي اللجوء أو السفاهة قد يحاولون مهاجمة القاضي إذا خسر دعواه، فيحول خصومته من الفرد إلى

(١) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٠.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ٤، ص ٤٣.

(٣) عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٢٩.

(٤) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٣.

القاضي^(١). ذلك أن كثيرا من أطراف العلاقة في الدعوى يتصورون أن القاضي قد أهمل في واجبه، أو ارتكب خطأ مادام لم يحكم لصالحهم، ومن الصعب أن يقنع المحكوم عليه أنه لم يكن على حق، فإذا أطلقت الشكوى ضد القضاة أطلق العنان للدعوى والشكوى الكيدية ضد القضاة من أغلب المتضررين، فيشغل القاضي وقته عند ذلك للدفاع عن نفسه^(٢). لذلك يمنع الفقهاء تمكين الناس من مخاصمة القضاة، ويعلل صاحب التبصرة ذلك بقوله: "ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم؛ لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلاً فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً وهو الحن بحجهة ممن شكاه فيبطل حقه ويسلط ذلك القاضي على الناس"^(٣).

بل وينعى الفقهاء سماع الدعوى على القاضي من شخص يتهمه فيها بالظلم في حكمه عليه في دعوى سابقة حماية للقاضي، لما في هذه الدعوى من إهانة للمصلحة العامة. وترفض أمثال تلك الدعوى لأنها لو قبلت لامتنع القضاة عن القيام بأعمالهم لتسلط الناس بالسنتهم ودعائهم ضدهم. فيتعطل بذلك مرافق عظيم من مرافق الدولة، ويسقط أحد أركانها، فتمنع الدعوى المرفوعة تلك لتعغل ما فيها من المفسدة على ما تجلبه من المصلحة^(٤).

إلا أن ذلك لا يمنع من مخاصمة القضاة متى ما ثبت جورهم ببينة. فإن ادعى أحد الخصوم - وحديث الفقهاء هنا عن القاضي المعزول فمن باب أولى عمن هو قائم في ولايته - على القاضي بالجور في الحكم وكان للمدعى ببينة، أحضره وحكم باليقنة، وإن لم يكن معه ببينة فيه وجهان: أحدهما : لا يحضره، لأن في إحضاره وسؤاله امتهاناً له. وأعداء القاضي كثيرون وإذا فعل هذا معه لم يؤمن ألا يدخل في القضاة أحد خوفاً من عاقبته.

والثاني : يحضره لجواز أن يعترف، فإن حضر واعترف حكم عليه، وإن انكر فالقول قوله من غير يمين، لأن قول القاضي مقبول بعد العزل كما يقبل في ولايته^(٥).

(١) الشاوي، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، ص ٤٥.

(٢) الزبيدي، ضمانات القاضي، ص ٧٥.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٨. وانظر: الطرابسي، معين الحكم ٣٣، ٣٤.

(٤) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٨٠، ٣، نقلًا عن القول المرتضى لمحمد بن عبد الرحمن البرلسى المالكى، ص ١٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤١١.

المطلب الخامس

معايير استقلال القضاء وضوابط التدخل فيه

إن مبدأ استقلالية القضاء أحد أهم مركبات النظام القضائي في التشريع الإسلامي، لكن ذلك لا يعني أبداً القول بمطلق الاستقلالية، إذ إن الدولة الإسلامية بما هي مجموعة من الأنظمة والمؤسسات يبقى بينها قدر من التكامل المقصود من أجل تحقيق الغايات الكبرى من استخلاف الله سبحانه وتعالى للناس وعماره الأرض، ومن ثم فإن قدرًا من التداخل أو إذا شئت قل التعاون يحصل بين أجهزة الدولة وسلطاتها لا يعد مخالفًا لمبدأ الاستقلالية، والنظام القضائي في التشريع الإسلامي راعى هذه القضية لا سيما في شأن العلاقة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وذلك من خلال وضع معايير وضوابط تحكم هذه العلاقة، وتبيّن ما يعد مخالفًا لمبدأ الاستقلال وما لا يعد مخالفًا له، وفيما يلي بيان لهذه المعايير والضوابط:

المعيار الأول

إجراء أي تطوير أو تنظيم إذا اقتضته مصلحة الأمة

إن قيام الدولة الإسلامية بتنظيم مؤسسة القضاء، والتمييز بين أنواع من المحاكم المختصة بقضايا معينة مثل محاكم للأحوال الشخصية وأخرى جنائية، أو تمييز درجات المحاكم بحيث تقسم إلى بداية، واستئناف، وعدل عليها، وما يتعلق بذلك من تعين قضاة ونقيمه وطريقة ترقيتهم، كل هذا لا يعد مطلاً من أشكال التدخل المرفوضة التي تعارض مبدأ الاستقلالية؛ ذلك أن مثل هذه الإجراءات التنظيمية البحتة تساهم في مبدأ الاستقلال ولا تعارضه من خلال إعطاء كل قاض صلاحياته الواضحة في مجال عمله، بحيث لا يستطيع أحد التدخل في شؤونه وشؤون محكمته إلا من حيث التدخل التنظيمي فقط.

كذلك لا يعتبر قيام السلطة التنظيمية بوضع قواعد تنظم عمل القضاء نفسه، أو تحدد جهاته، وتبيّن لكل جهة حدود ولایتها تدخلاً في أعمال القضاء^(١). فقد أجاز فقهاء الشريعة تخصيص القضاء من الإمام

(١) جيرة، نظام القضاء، ص ٥١.

بالمكان والزمان والنوع والقيمة^(١)، بل وبجماعة معينة بحسب المصلحة^(٢) وهذا يعد من قبيل التنظيم الإداري.

جاء في المادة ١٨٠١ من مجلة الأحكام العدلية: "يتقد ويتخصص القضاء بالزمان، أو المكان واستثناء بعض الخصومات" ، فالقاضي المأمور بالحكم مدة سنة مثلا يحكم في تلك السنة فقط، وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها، كما أن القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر..ويتقد القضاء ويتخصص بصور خمس: بالزمان، وبالمكان، وببعض الخصومات، وباستثناء بعض الأشخاص، والعمل بقول مجتهد في المسائل

(١) ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة؛ منها عبارة ابن قدامة التي يجمع فيها بين التخصيص المكاني والموضوعي والقيمي بقوله: "ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه - تخصيص مكاني" ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك حكما في المدابين خاصة في جميع ولايتي - تخصيص موضوعي" ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول أحكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها - تخصيص قيمي" ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل - تخصيص مكاني وموضوعي -، المغني، ج ١١، ص ٤٨٠. ويقول عليش: "جاز حكم القاضي في جميع مملكة الإمام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات" ، وجاز تخصيصه بناحية أي جهة من مملكة من ولاه، أو بنوع من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع" منح الجليل، ج ٨، ص ٢٨٢. كما يقول ابن نجيم: "...ومنها صحة تعليقه وإضافته وتقييده بزمان ومكان،.. ولو كان مولى في كل أسبوع يومين فقضى في غير اليومين توقف قضاؤه.. ولو استثنى حوادث فلان لا يقضي فيها " البحر الرائق شرح كنز الدالق، ج ٦، ص ٢٣٢. ويقول الماوردي: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه". ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصميين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان الشاجر بينهما باقيا، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجدت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد، فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الأيام وقال: قل ذلك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده، جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغرروب الشمس منه". الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٤، ٩٥، ٩٦. وانظر: الصاوي، أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج ٤، ص ١٩٤. السوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٦. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٧، ص ١٤٦. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦٢. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٣.

(٢) يقول ابن عابدين: "كما لا يضر تخصيص قاضي المسلمين بجماعة معينين". رد المحتار، ج ٥، ص ٣٥٦.

الخلافية^(١). وجواز ذلك التقييد راجع إلى وكالة السلطان للقاضي؛ فالقاضي وكيل عن السلطان بإجراء المحاكمة، والوكالة تقتيد بالقيود والشروط التي يحددها الموكل^(٢).

وما يدل على اعتبار مثل هذه التدخلات التنظيمية ما جاء في الآثار من شواهد تؤيد ذلك دون أن يعتبر تدخلاً في القضاء، وهو القضاء الذي كانت له كل الهيئة والاحترام والإلزام، من ذلك:

- قول أبي بكر رض لعمر رض لما استقضاه: "رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين"^(٣). وعند الإمام الطبرى أن رسول الله ص ما اتَّخَذَ قاضياً، ولا أبو بكر ولا عمر، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر: أكفى بعض الأمور، أي صغارها^(٤). ومثل هذا التخصيص هو من التنظيم الذي لا يعد مناقضاً لمبدأ الاستقلالية.
- ما روِيَ عن عمر رض أنه خطب الناس يوماً فقال: "من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني، وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام"^(٥). وهذا من قبيل التخصيص الموضوعي الذي لا يتعارض واستقلال القضاء أيضاً.

ولكن إذا تعدى وضع القواعد مرحلة تنظيم القضاء وبيان شروط ممارسة حق التقاضي إلى مصادره حق التقاضي كليّة بشأن أمر من الأمور، فإن ذلك يعتبر عدواناً جسيماً على حقوق الأفراد واستقلال القضاء.

"كما يدخل في ولاية السلطة التنظيمية وضع القواعد الموضوعية وتعديلها وإلغائها التي يطبقها القضاء على المنازعات المعروضة عليه، وليس في ممارسة السلطة التنظيمية لهذه الولاية أي عدوان على استقلال القضاء، طالما أن الغاية من ممارساتها هي التنظيم بصفة عامة، وتحقيق مصلحة

(١) مجلة الأحكام العدلية، مطبوعة مع درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ج ٦، ص ٥٩٩.

(٢) حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٦، ص ٥٩٩.

(٣) عن السائب بن يزيد: أن رسول الله ص و أبو بكر رض لم يتَّخِذَا قاضياً وأول من استقضى عمر رض قال له: "رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين". أي تولى القضاء في القضايا المالية التي لا تتجاوز الدرهم والدرهمين. الطبراني، المعجم الكبير، رقم ٦٦٦، ج ٧، ص ١٥. والمجمع الأوسط، رقم ٦٧٥٦، ج ٧، ص ٢٩.

(٤) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) ابن القيم، إعلام المؤمنين، ج ١، ص ٢١.

المجموع. لكن الأمر ينقلب إلى عدوان على استقلال القضاء إذا ما تبين على وجه القطع واليقين أن ممارسة تلك الولاية من جانب السلطات التنظيمية لم يكن الهدف منها إلا تغيير وجه الحكم في قضية أو قضياباً معينة معروضة فعلاً على القضاء، أو تعطيل آثار أحكام معينة أصدرها القضاء في منازعات كانت معروضة عليه، ومن أقسى صور العدوان على استقلال القضاء قيام السلطات التنظيمية بإصدار أنظمة تعطل العمل بأنظمة القضاء لفترة من الزمن يتم خلالها حل الهيئات القضائية وإعادة تشكيلها، مع اتخاذ هذا الإجراء وسيلة لاقصاء العديد من رجال القضاء وتصفيتهم لأسباب غير موضوعية مبررة لذلك. كذلك إذا تعددت على الولاية الطبيعية للقضاء بأن انتزعت خصومات معروضة عليه فعلاً لكي تتولى الفصل فيها بنفسها أو تعهدت إلى لجنة من لجانها الفصل فيها، بل إنه يعتبر من قبيل المساس باستقلال القضاء أن تخص السلطة النظامية نفسها بولاية الفصل في خصومات معينة^(١).

ولا يعد من قبيل التنظيم القضائي ما قد تلجلأ إليه السلطة التنفيذية من إعطاء توجيهات لبعض القضاة باتباع إجراءات معينة أو اقتراح إصدار أحكام بصفة معينة، فذلك يعد من التدخل غير المباشر في القضاء ومعارضاً لمبدأ الاستقلالية، ذلك أنه من المفترض أن يكون القاضي مؤهلاً ومدرجاً بحيث لا يحتاج إلى توجيه السلطة التنفيذية له في الإجراءات التي يجب عليه اتباعها، ومن جهة أخرى فإن الحكم المقترح إيحاء بضرورة اتباعه لهذا الرأي، وإن يكون معارضاً لتوجهات السلطة التنفيذية، ومن ثم يمكن أن تقع نكمة السلطة التنفيذية عليه لعدم موافقته لها مما يعد إرهاباً للقاضي ومنعاً لحياديته الضرورية لاستقلاله. ولذا فإن ما يراه الأستاذ الكيلاني من اعتبار هذا النوع من التدخل غير معارض لمبدأ الاستقلالية ليس من الدقة بمكان، بل ما استشهد به من شواهد هي خارج محل النزاع؛ ذلك أن رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري^(٢) هي في المبادئ الدستورية للقضاء وليس في الإجراءات

(١) جира، نظام القضاء، ص ٥١، ٥٢.

(٢) كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ما نصه: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة، فافهم إذا أذلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك وعلبك، ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عنك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك = أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بمنظائرها، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيّنة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بيّنة أخذت له بحقه وإن استحللت القضية عليه، فإن ذلك أثني للشك وأجلّى للغمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاه =

التنفيذية له، ومن المفترض أن يكون متولى منصب القضاء مطلاً ومدرباً على الإجراءات، علاوة على إتقانه المبادئ القضائية وأحكامها. وأما ما ذكره الكيلاني عن عودة القاضي عياض^(١) في الحكم لما وجهه إليه الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز^(٢) فهو من باب العودة إلى القاضي الأعلى في الدولة، حيث كان الخليفة يمثل رأس النظام القضائي، ولذلك لم نعد نرى مثل هذه الحالات بعد استحداث منصب قاضي القضاة إذ كان القضاة يرجعون إلى قاضي القضاة لا الخليفة للاستشارة في القضايا. فتدخل عمر بن عبد العزيز لم يكن باعتباره رأس السلطة التنفيذية إنما باعتباره رأس السلطة القضائية.

المعيار الثاني

تعيين القضاة

يتفق الفقهاء على أن القضاء وظيفة من وظائف الإمام ابتداءً على اعتبار أنه المسؤول عن تولي جميع أمور الرعية، والقضاء جزء منها^(٣)، لكن كثرة أعباء الدولة جعلت من الواجب على ولي الأمر أن يخصص رجالاً ينوبون عنه في أداء وظيفة القضاء^(٤).

= أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبيئات. ولياًك واللقى والضجر والتآلف بالخصوص فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم، رقم ١٥، ج ٤، ص ٢٠٦.

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث، وفي وفاته كان أعلم الناس بكلام العرب وأيمتهم، ولئن قضاة سنته ثم قضاة غرناطة، وتوفي سنة ٤٥٤هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٩٨٣.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد أمير المؤمنين بن حفص، الخليفة الراشد أشج بن أمية، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، وكان عادلاً في رعيته على الرغم من قصر مدة خلافته التي لم تتجاوز السنتين، ت ١٠١هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٩٠٦. انظر كلام الكيلاني، استقلال القضاة، ص ٦٣.

(٣) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٥٦. ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٧٩. البهوي، كشف القاع، ج ٦، ص ١٢٩. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٦.

(٤) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، المكتب الإسلامي، ج ٦، ص ٤٥٥.

ولا تصح ولادة القضاء إلا بتوالية الإمام أو نائبه؛ ذلك أن ولادة القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة، وأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه^(١). فلو اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي بينهم لا يصير قاضيا^(٢). جاء في المادة ١٧٨٥ من مجلة الأحكام "القاضي هو الذات الذي نصب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاضمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المنشورة"^(٣).

ولا يفهم من ذلك كله خضوع القاضي لسلطةولي الأمر بل على العكس؛ ذلك أن إعطاء حق اختيار القضاة للوالى متضمن واجب، أو أنه حق مقيّد بصلاح من يختاره إما بمعرفة واستحار، أو بسؤال واختبار^(٤) هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن صلاحية الحاكم تنتهي عند هذا التعيين ليصبح هو أيضا خاضعا لسلطة القضاء^(٥)، بذلك يقضي القاضي على ولـي الأمر ولا تعصمه من ذلك سلطنته التنفيذية، والقضاء الإسلامي مليء بالشواهد التي تدل على خضوع الحاكم للقضاء، بل والحكم عليه أيضا، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما وهارون الرشيد خاصمـهما يهودي ونصراني عند شريح وأبي يوسف؛ القاضيان الموليان من قبلهما. وقد حكم القاضيان عليهما^(٦).

(١) علـيش، منـج الجـليل، جـ٨، صـ٢٥٦. البـهـوتـي، كـشـافـ القـنـاعـ، جـ٦، صـ٢٨٩. البـهـوتـي، شـرحـ منـتهـىـ الإـرـادـاتـ، جـ٣، صـ٤٨٣. المـاوـرـدـيـ، تـبـصـرـةـ الحـكـامـ، جـ١، صـ١٦. ابنـ قـادـمـةـ، المـقـنـىـ، جـ١١، صـ٥٠٨.

(٢) ابنـ حـجـرـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـهـيـتـمـيـ الشـافـعـيـ، الـفـتاـوـيـ الـفـقـهـيـ الـكـبـرـيـ، الـمـكـتـبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، جـ٣، صـ٣١٦.

(٣) عـلـيـ حـيـدرـ، دـرـرـ الحـكـامـ فـيـ شـرـحـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ، جـ٤، صـ٥٧٣.

(٤) الزـيلـعـيـ، عـثـمـانـ بـنـ عـلـيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـلـاقـ، دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ، جـ٤، صـ١٧٨. الـرـحـيـانـيـ، مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـيـ فـيـ شـرـحـ غـايـةـ الـمـنـتـهـىـ، جـ٦، صـ٤٥٥. عـلـيشـ، منـجـ الجـلـيلـ شـرحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، جـ٨، صـ٢٥. الـطـرـابـلـسـيـ، مـعـيـنـ الـحـكـامـ، صـ١٦. المـاوـرـدـيـ، أـدـبـ الـقـاضـيـ، صـ٤٢. ابنـ تـيمـيـةـ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـطـيـمـ الـحرـانـيـ، السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ إـصـلـاحـ الـرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، صـ٢٤. ابنـ قـادـمـةـ، المـقـنـىـ، جـ١١، صـ٥٠٨.

(٥) الـكـيلـانـيـ، السـلـاطـةـ الـعـامـةـ وـقـيـودـهـ، صـ٣٢٨.

(٦) وـغـيـرـهـ الـوـقـائـعـ الـكـثـيرـ فـيـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ خـضـوـعـ الـخـلـيفـةـ لـلـقـضاـءـ. انـظـرـ: حـادـثـةـ الـإـمـامـ عـلـيـ مـعـ الـيـهـودـيـ فـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ، جـ٤، صـ١٤٠. وـقـضـاءـ اـبـيـ يـوسـفـ عـلـىـ هـارـونـ الرـشـيدـ عـنـدـ اـبـنـ عـرـنـوـسـ، تـارـيـخـ الـقـضاـءـ فـيـ إـسـلـامـ، صـ٢٣. وـيـعـلـقـ اـبـنـ عـابـدـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ بـقـوـلـهـ: " وـمـفـادـهـ أـنـ الـقـاضـيـ يـقـضـيـ عـلـىـ مـنـ وـلـاهـ "، رـدـ الـمحـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ، جـ٥، صـ٣٧٣. وـمـثـلـ ذـكـ حـكـمـ اـبـيـ يـوسـفـ عـلـىـ الـخـلـيفـةـ الـهـادـيـ مـوـسـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـبـسـتـانـ الـذـيـ تـحـتـ يـدـهـ، اـنـظـرـ الـحـادـثـةـ عـنـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ، تـارـيـخـ بـغـدـادـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ جـ١٤، صـ٢٤٩. وـعـنـ اـبـنـ خـلـكـانـ، وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـنـبـاءـ الـزـمـانـ، (تـحـقـيقـ إـحـسـانـ عـبـاسـ)، دـارـ الـثـقـافـةـ، بـيـرـوـتـ، جـ٦، صـ٣٨٤.

▪ اختيار القضاة بالتعيين أقرب إلى تحقيق مقصود الاستقلال من اختيارهم من قبل الشعب

إن جعل حق اختيار القضاة في التشريع الإسلامي بيد رئيس الدولة وفق القيود التي أقرها الفقهاء هو الأصلح مقارنة مع مبدأ انتخاب القضاة عن طريق الشعب؛ ذلك أن اختياره من قبل رئيس الدولة يعطي للقاضي دعماً معنوياً له ومحاصنة تجاه ذوي السلطة وذوي النفوذ، وبالتالي فهو الضمان لحقوق الأفراد إذا كان أحد الخصمين من ذوي السلطان. أما اختيار القاضي من قبل الشعب وإن كان في ظاهره أقرب إلى استقلال القضاة، إلا أن ذلك قد يجعل للقاضي حاجة عند الناس فيعمل على إرضائهم للحصول على وظيفة القضاء، بالإضافة إلى احتمال خضوع القضاة لبعض الجهات التي تنتخبه لأجل ولاته لتلك الجهة، فيتهم اختياره وترك الأكفاء. وفي ذلك هدر لاستقلال القضاة^(١).

إلا أن اعتراضين أساسيين يمكن توجيههما إلى هذا الأسلوب في اختيار القضاة وهما: الخشية من خضوع القضاة للسلطة التي تولت تعينهم بما يؤثر على استقلالهم وحيادهم من ناحية، والتخوف من أن تتعرض عملية التعيين لمؤثرات هذه السلطة، ويكون لاعتبارات السياسية وللأهواء الحزبية دخل كبير في إجراءات عملية التعيين ذاتها من ناحية أخرى، والذي يمكن دفعهما بتقييد حق السلطة التنفيذية بقيود تحول دون تفردها أو استبدادها بعملية التعيين درءاً لسوء استعمالها لهذا الحق، ووصولاً إلى اختيار قضاة أكفاء غير خاضعين لأي تأثير، وذلك بالنص على ضرورة توافر شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها فيمن يعينوا في مناصب القضاء بما يحد من احتمال تحكم السلطة التنفيذية^(٢). يقول الماوردي "فلا يكون تمام ولاية القضاء إلا بشرط منها، معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعود على ما تقدمها.. بل ولا بد من علم الوالي باجتماعها في القاضي، إما بتقدم معرفة أو اختبار ومسألة لتصح توليتها"^(٣).

(١) انظر: الماوردي، أدب القاضي، ص ٣٩٤. السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحباني أبو القاسم، (ت ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، ط ٢، دار الفرقان، عمان/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م. حققها صلاح الدين الناهي، ج ١، ص ٧٣. طنطاوي، خير الله، (١٩٧٣م)، القضاء عند العرب، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٤٦. أبو طالب، حامد، (١٩٨٢م)، التنظيم القضائي الإسلامي، ط ١، القاهرة ص ٤٧.

(٢) عبيد، استقلال القضاء، ص ١٠٥.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٩. وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٦.

المعيار الثالث

التفتيش على أعمال القضاة

لا يكفي أن توضع قواعد تكفل حسن اختيار من يولى وظيفة القضاة، بل يجب أن يتعهد الخليفة قضااته، ويفتش على أعمالهم وكيفية أدائهم لواجباتهم للاطمئنان على حسن قيامهم بها. فلا يعارض استقلال القاضي أن يظل خاضعاً للرقابة من الحاكم الذي يفترض فيه أن يكون شاهداً دائماً على قضايته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم وسيرهم في الناس، ويراعي أمورهم، ويسأل التفاصيل عنهم، فإن كانوا على طريق الاستقامة أبقاهم، وإن كانوا خلاف ذلك عزلهم، على شرط أن يتم ذلك وفق تحقيق دقيق يكشف من خلاله أنه فعل مخالف في تصرفاته لأحكام الشرع. كل ذلك واجب على الخليفة، جاء في مواهب الجليل: "ويجب تفقد الإمام حال قضااته فيعزل منْ في بقائه مفسدة وجوباً فوراً، ومن يخشى مفسدته استحباباً، ومن غيره أولى منه عزله"^(١). وجاء في معين الحكم: "ينبغي للإمام أن يتقدّم أحوال قضايه فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتقدّم قضااته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس. وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل التفاصيل عنهم ويسأل قوماً صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع، فإن كثيراً من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين شيئاً ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه، وإذا ظهرت التشكيبة بهم ولم يعرف أحوالهم سأله عنهم كما تقدم، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم".^(٢) والأساس الشرعي لذلك :

أولاً: قوله ﷺ: "كلم راع ومسؤول عن رعيته"^(٣). فاستقلال القضاة نظاماً وأفراداً لا يعفي الحاكم من مسؤولية مراقبة القضاة بما يضمن استقامتهم، لا التدخل فيه.

ثانياً: كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى واليه الأشتر النخعي^(٤) يمثل أساساً لفكرة التفتيش حين

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١١٤.

(٢) الطراطيس، معين الحكم ٣٣. ومثل ذلك في تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٨.

(٣) البخاري، صحيح الجامع، كتاب الاستقراسن، باب العبد راع في مال سيده، حديث ٢٢٧٨، ج ٢، ص ٨٤٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب أقضية الأمير العادل، حديث ١٨٢٩، ج ٣، ص ١٤٥٩.

(٤) الأشتر النخعي، هو مالك بن الحارث النخعي أحد الأشراف والأبطال المذكورين، كان ذا فصاحة وبلاهة، صعب المراس، ألب على عثمان عليه السلام وقاتلته، وكان مع جيش علي في صفين، مات في طريقه إلى مصر مسموماً سنة ٣٧هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣١٦٧.

طلب منه أن يكثُر تعهد القضاة للوقوف على أحوالهم^(١).

ثالثاً: أخبار السلف رضوان الله عليهم:

يروي ابن الأثير الجزري أن الخليفة أبا جعفر المنصور قال: "ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أفع منهم؛ فاما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف على القوي، والثالث صاحب خراج يستقضي ولا يظلم الرعية، والرابع صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة^(٢)".

وينصي الكندي أن هشام بن عبد الملك^(٣) قد بلغه أن قاضي مصر يحيى بن ميمون الحضرمي^(٤) لم ينصف يتيم احتم إلىه بعد بلوغه، فلما علم الخليفة بذلك عظم عليه، فكتب إلى عامله على مصر يقول له: "اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذوماً مدحوراً، وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً لا تأخذه في الله لومة لائم"^(٥).

(١) جاء في كتاب الإمام علي عليه الأشتر النخعي لما وله مصر ما نصه: ثم اختار للحكم بين الناس أفضليتك في نفسك من لا تضيق به الأمور، ولا تحكمه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يضيق صدره من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرهم عند اتضاح الحكم، ومن لا يزدھي (يستخفه) إطراء (مدح)، ولا يستميله إغراء (تحريض)، وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهداً (تبني بالاستئشاف والتعرف) قضائه، وأفسح (واسع) له في البذر (العطاء)، ما يزيد علته، ونقل معه حاجته إلى الناس، وأعطاه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بلغاً.
علي بن أبي طالب عليهما السلام، (٢٠٠٢م)، نهج البلاغة، ط١، (افتتح به السيد عباس علي الموسوي)، دار الهادي، بيروت، ص ٦٨١.

(٢) الجزري، ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج٦، ص ١١.

(٣) هشام بن عبد الملك بن مروان، من خلفاء بنى أمية، ولد بعد السبعين، واستخلف سنة ١٠٥هـ، وكان جميلاً أبيضاً، يكره الدماء. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص ٤٠٨٥.

(٤) يحيى بن ميمون الحضرمي، ولد القضاة بمصر سنة ١٠٢هـ، وعزل سنة ١٢٤هـ، وفيها مات، وكان غير محمود القضاة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٥٣.

(٥) الكندي، أخبار القضاة، ص ٤٢٣.

المعيار الرابع

الإلزام المذهبي

إذا كان الإلزام بمذهب فقهي ليس من الأمور المحبذة، حيث إن الأصل اتباع الحق الذي تقوم عليه الأدلة الصحيحة والذي يحقق وبالتالي المصلحة والعدل بغض النظر عن المذهب الذي يقول به^(١). إلا أن فكرة الإلزام المذهبي للقضاء قد ظهرت في القضاء الإسلامي وأخذت أشكالاً عدّة تمثلت بالإلزام بعض الدول في التاريخ الإسلامي قضاها بمذهب معين؛ من ذلك إلزام الدولة العباسية في مراحل من حكمها القضاة بمذهب أبي حنيفة.

وفكرة الإلزام بالمذهب تقوم على قضية توحيد المرجعية القانونية لدى المتخصصين في كل الدولة، بمعنى أنه ينبغي أن يكون الحكم القضائي الصادر في أي قضية معروضة هو ذاته بغض النظر عن مذهب القاضي وذلك من باب تحقيق المساواة والعدالة. ويمكن أن يقال على ذلك ما يجري في العصر الحديث من إلزام القضاة بالقوانين الصادرة حتى وإن كان القاضي يتبنى رأياً فقهياً مختلفاً عن نصوص القانون تحقيقاً لوحدة المرجعية وضماناً لاستقلالية القضاء وتتفيد من حيث منع اتخاذ تعدد المرجعيات الفقهية ذريعة عند بعض المتخصصين لنقض الحكم الصادر في حقهم من خلال مطالبتهم بعرض القضية على مذهب فقهي آخر، مما يتبع لجهات خارجية التدخل في شؤون القضاء من باب تعدد المرجعيات الفقهية، ومن ثم فإن القضاء سيفقد جزءاً من استقلاليته، في حين أن الإلزام بمذهب أو قانون سيمعن مثل هذه الذرائع، ومن ثم سيتحقق الاستقلالية. بينما أنه ينبغي عند الإلزام بالقانون ألا يُشترط تقييد هذا القانون بمذهب فقهي محدد، وإنما يُتبع في التقنين ما هو راجح من المذاهب في إطار النظر المصلحي الذي تقره الشريعة، أي أن المطلوب الإلزام بقانون لا الإلزام بمذهب.

(١) يقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لأن الله تعالى قال : {فاحكم بين الناس بالحق} أو الحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط،» المعني، ج ١١، ص ٤٨٠.

المعيار الخامس

وقف تنفيذ الحكم القضائي وتأخيره

لا يعد إصدار الأحكام القضائية منتهي العدل وغايتها، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ هذه الأحكام، ولذلك كان وقف تنفيذ الأحكام القضائية دون مسوغ من أهم أشكال التدخل في القضاء التي تعد منافية لمبدأ استقلاليته، ومثل هذا الوقف والمنع إنما هو إلغاء للقضاء من أصله، إذ ما الفائدة من وجود نظام قضائي يبذل فيه جهد هائل للبحث عن الحق وإصدار الحكم بشأنه، ومن ثم لا يساوي هذا الحكم ثمن الحبر الذي كتب على الورق من خلال عدم تطبيقه على أرض الواقع. فوقف تنفيذ الأحكام القضائية ومنعها شكل خطير من أشكال التدخل في القضاء ومنع استقلاليته، وإذا ما نشأ في نظام قضائي فإنه ينبغي بتردي حال الدولة وإقبالها على الانهيار لأن ضمانة العدل قد نسفت من أساسها.

ولا يقل شأننا تأخير تنفيذ الحكم القضائي عن وقف تنفيذه، ففي كثير من الحالات يؤول إلى نتائج الوقف حتى لو تم التنفيذ، فعلى سبيل المثال لو حكم لشخص ما تعويض مالي بقيمة معينة ولم ينفذ هذا الحكم إلا بعد عشرين عاماً مثلاً نتيجة المماطلة والبطء في الإجراءات، فالنتيجة أن التعويض الذي سيحصل عليه يكون قد فقد قيمته الحقيقية، وربما آل إلى لا شيء في حال فقدان العملة لقيمتها بسبب أو لآخر، وما يؤكد ضرورة سرعة تنفيذ الحكم وأهميته في الحفاظ على مبدأ استقلالية القضاء وهبته أن المتبع لشواهد القضاء في التاريخ الإسلامي يلحظ بوضوح سرعة البت في القضايا المعروضة وسرعة تنفيذ الأحكام ضماناً لتحقيق العدل وشفاء لصدور المظلومين. جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض بالبصرة: "فاقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت"^(١).

(١) انظر تمام الكتاب وتخرجه بهامش ص ٨٢.

المعيار السادس

التنفيذ الانقائي للأحكام

إن من تمام العدل تنفيذ الأحكام على جميع من صدر بحقهم الحكم أو عليهم، حفاظاً على استقرار المجتمع والأمن الداخلي للدولة، ومنعاً لحدوث الفتن المترتبة على شعور بعضهم بالظلم من خلال تنفيذ الأحكام على بعض فئات المجتمع دون بعض، الأمر الذي يفقد القضاء هيبته واستقلاليته من حيث أنه يصبح سيفاً على رقب الضعفاء. وقد حذر رسول الله ﷺ من هذا الخطر بقوله: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فاختطبه ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (١)، وقد قرر هذه القاعدة الخليفة عمر رضي الله عنه عندما قرر مبدأ الاشتراك في العقوبة والتطبيق الكامل للحكم القضائي بقوله: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (٢).

ومن ثم فإن أي تدخل في السلطة القضائية من أي جهة كانت لن يكون مقبولاً إذا كانت غايته التأثير على تطبيق الحكم، ومثل هذا التدخل يعد مخالفًا لمبدأ استقلالية القضاء.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، حديث ٣٢٨٨، ج ٣، ص ١٢٨٢.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقص منهم كلهم، ج ٦، ص ٢٥٢٦. وفي رواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيلة، وقال عمر رضي الله عنه لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميماً، الموطأ، رقم ١٥٦١، ج ٢، ص ٨٧١.

المبحث الثاني

تجيز القضاء

المطلب الأول

مفهوم تنجيز القضاء

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مبدأ تنجيز القضاء

المطلب الثالث

مظاهر تنجيز القضاء

المظاهر الأول: تيسير قبول الدعوى

المظاهر الثاني: وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي و مباشرة نظر

القاضي في الدعوى حال رفعها، ديانة

المظاهر الثالث: جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم،

وسماع البينة بغياب خصمه

المظاهر الرابع: عدم اعتماد الدفوع الشكلية في إبطال دعوى المدعي

المظاهر الخامس: ابتداء القاضي سؤال الخصمين، وسؤاله المدعي

عليه الجواب على دعوى المدعي دون طلب

المظاهر السادس: تلقين الخصوم والشهود في غير موضع التهمة

المظاهر السابع: القضاء بيمين المدعي عليه قبل سماع بينة المدعي

المظاهر الثامن: إمهال القاضي للخصوص مدة محددة ابتداء أو

طلب منهم

المظاهر التاسع: التurgيل بإصدار الحكم القضائي

المبحث الثاني

تجزیز القضاء

تمهید

إن فاعلية أي نظام قضائي لا تتحقق بالصورة الأمثل إن لم تتسم بالتجزیز وسرعة النظر والبت في القضايا المعروضة عليه. ذلك إن الغاية الكبرى من القضاء تحقيق العدل، والعدل لا يكتسب أهميته وقيمة في الوجود إذا لم يحصل في أوانه، إذ إن المماطلة في إعطاء الحقوق وتفيذها ظلم ولذا قال عليه السلام: (مظل الغنى ظلم) ^(١).

وبما أن النظام القضائي الإسلامي نظام متكامل الأبعاد، فإن مبدأ تجزیز القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها، بل إنه يتوقف على الأنظمة الوضعية الحديثة، فلمبدأ تجزیز القضاء جانبان: أحدهما؛ جانب دیناني، والآخر؛ إجرائي تفیدي. وفي الوقت الذي تقتصر فيه الأنظمة الوضعية على الجانب الإجرائي التفیدي، فإن النظام القضائي الإسلامي يتميز بالجانب الديني المتمثل بوجوب نظر القاضي في الدعوى المرفوعة أمامه ديانة على اعتبار أنه أحد فروع الأعيان إن لم يتوافر قاضٌ غيره، أو من فروع الكفاية إذا كان قاضٌ غيره لكنها رفعت أمامه. وهذا يستلزم أن يسعى القاضي سريعاً لاحقاق الحق وتجزیز الدعوى دونما مماطلة.

وسيعرض الباحث في هذا المبحث لمبدأ التجزیز في القضاء الإسلامي لبيان مفهومه، ومقوماته، وأراء الفقهاء في المسائل المتعلقة به، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تجزیز القضاء

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ تجزیز القضاء

المطلب الثالث: مظاهر تجزیز القضاء

المظهر الأول: تيسير قبول الدعوى.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم ٢١٦٦، ج ٢، ص ٧٩٩.

المظهر الثاني: وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي، و مباشرة نظر القاضي في الدعوى حال رفعها، ديانة.

المظهر الثالث: جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم، وسماع البينة بغياب خصميه.

المظهر الرابع: عدم اعتماد الدفوع الشكلية في إبطال دعوى المدعي.

المظهر الخامس: ابتداء القاضي سؤال الخصمين، وسؤاله المدعي عليه الجواب على دعوى المدعي دون طلب.

المظهر السادس: تلقين الخصوم والشهود في غير موضع التهمة.

المظهر السابع: القضاء بيمين المدعي عليه قبل سماع بينة المدعي.

المظهر الثامن: إمهال القاضي للخصوم مدة محددة ابتداء أو بطلب منهم.

المظهر التاسع: التعجيل بإصدار الحكم القضائي.

المطلب الأول

مفهوم تتجيز القضاء

لم يقدم الفقهاء لتجيز القضاء مفهوماً محدد الأبعاد، وإن كانوا قد تناولوا المضمنون في ثانياً بحثهم لمسائل الدعاوى والنظر فيها. والباحث إذ يسعى لدراسة مبدأ تتجيز القضاء وما يتعلق به من مسائل تساهم في تحقيقه، فإنه يرى تعريف مبدأ تتجيز القضاء بأنه: قيام القضاء بإعطاء كل ذي حق حقه، بأقصر زمن ممكن، وبأقل كلفة.

ولذلك فإن الباحث يرى أن مقصود تتجيز القضاء ليس سرعة البت في القضايا، وإنما إعطاء القاضي الوقت الكافي لضمان تحقيق العدل دونما مماطلة، وهذا الأمر يختلف بحسب طبيعة القضية، فقد يكون التتجيز في بعض القضايا في يوم، وبعضها في أسابيع، وبعضها في سنوات بحسب طبيعة الدعوى ومستلزماتها، وإنما الهدف إزالة كل العوائق والأسباب التي تؤدي إلى إطالة النظر في الدعوى، ومن ثم فقدان القضاء لفعاليته مما يفقد العدل قيمته في الوجود. ثم إن ذلك يستلزم أن يكون القضاء متسمًا بانخفاض الكلفة المالية والجسدية على أطراف الدعاوى، إذ إن في إطالة الدعاوى إرهاق جسدي ومالي قد يدفع الكثيرين إلى التنازل عن حقوقهم وعدم اللجوء إلى القضاء بسبب فقدانه لمبدأ التتجيز.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مبدأ تجيز القضاء

يستند مبدأ التجيز إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية المتمثلة في الأمور الآتية:

أولاً: تحقيق العدل؛ وهو غاية القضاء إذ لا معنى للقضاء دون تتحققه، والعدل باعتباره قاعدة حاكمة في الشريعة الإسلامية تظافرت الأدلة على اعتباره، لا بد أن يحصل في وقته، إذ في تأخير تحقيق العدل مزيد من الظلم، والشريعة ترفض الظلم وتنعنه، فكان تجيز القضاء وسيلة واجبة لتحقيق مقصد العدل في الشريعة.

ثانياً: إن رعاية المصالح من القواعد الأساسية في الشريعة، والقضاء وجد لحفظ مصالح الناس، وذلك لا يتم إلا بسرعة البت في دعاواهم وإعطاء كل ذي حق حقه، فتجيز القضاء هو مصلحة معترفة شرعاً.

ثالثاً: إن غاية خلق الإنسان هي عبادة الله وعمارة الأرض، وهو ما ينبغي أن يشغل الإنسان نفسه به، أما إضاعة الوقت في متابعة القضاء المتصرف بالمحاكمة والتسويف فهي انحراف بالإنسان عن مهمته الأساسية، ولذلك فإن تجيز القضاء فيه حفظ لقيمة الوقت التي يحتاجها الإنسان لتحقيق غاية وجوده.

رابعاً: يمكن قياس مشروعية تجيز القضاء على قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم)^(١). إذ جعل عدم الوفاء بالحقوق في موعدها ظلم، والقضاء يهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم التجيز هو مطل، ومطل القادر ظلم.

وفي المحصلة يظهر أن مبدأ تجيز القضاء مبدأ معتبر شرعاً، بل إن السياسة الشرعية توجبه حفظاً لمصالح المسلمين. ومبدأ التجيز في القضاء الإسلامي يتحقق من خلال مجموعة من المسائل التي تطرق إليها الفقهاء، بحيث إذا ما تم تنفيذها فإن القضاء سيكون متسمًا بالتجيز المؤدي إلى فاعلية القضاء، وهو ما سيعرض له الباحث في المطلب التالي.

(١) سبق تخرجه ص ٩١.

المطلب الثالث

مظاهر تجيز القضاء

المظاهر الأول

تسهير قبول الدعوى

إن التقيد بالأشكال والبيانات والمواعيد في المرافعات الوضعية من شأنه أن يؤدي في أغلب الأحوال التي لا تراعى فيها تلك القيد إلى بطلان الأعمال ناقصة الشكل أو سقوط الحق بفوات الميعاد. وهذه نتائج يؤسف عليها، خصوصاً إذا كان الحق من حيث موضوع الدعوى ظاهراً لا غبار عليه، فيطغى الشكل على الحق فيضيئه بالتبعية، وهذا عيب في قوانين المرافعات على العموم^(١). ولأجل هذا فقد سلك الفقهاء مسلكاً من شأنه تحقيق مقصد القضاء المتمثل في إيصال الحقوق إلى أصحابها بتبسيط المرافعات في جميع أدوارها، لأنها إذا كانت معقدة فقد فات الغرض منها وهو حماية أصحاب الحقوق. ففي طور قبول الدعوى كان هناك تسهير في إجراءات القبول مثل: عدم رد الدعوى لفساد ثانوي فيها أو بسبب رفعها إلى قاض غير مختص، وتقدير أصل شفوية الإجراءات، ومجانية التقاضي. على النحو الآتي:

أولاً: يجوز للقىءاء تدخل القاضي - في حال كانت الدعوة مسومة - بأن يأمر الخصم بتصحيح دعواه إن كانت ناقصة في إحدى نواحيها الفرعية دون أن يردها. جاء في تبصرة الحكم: "وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبـه أمره بـتمامـه، وإن أتـى بإشكـالـ أمره بـبيانـه، وإن كان في دعواه طولـ أمره بتقيـيدـ مقالـتهـ"^(٢). بل ويجوز للقاضي أن يأمر رجلاً يعلم المدعى الدعوى والخصومة إذا كان لا يقدر عليها ولا يحسنها^(٣). على أنه ينبغي على القاضي أن لا يلقن الخصم شيئاً، وإنما يقتصر على تتبـيهـ على فساد دعواه وأمره بـتصـحـيـحـها.

(١) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٤.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٦، ١٥١. ومثل ذلك في المبسوط، ج ٦، ص ٧٩. وانظر: قراعة، على، (١٩٢٥م)، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ط ٢، مطبعة النهضة، مصر، ص ٣٢٢.

(٣) النسفي، كنز الدائق، ج ٧، ص ٢٠٣. ابن نجم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٠٣. المغني، ج ١٠، ص ١٢٤. قراعة، الأصول القضائية، ص ٣٢٠.

وفي التشريع الوضعي، فإن الخصوم هم الذين يحررون أوراق الدعوى من أولها لآخرها، ويطلبون من المحضررين إعلانها، وهم لا يعلنونها كما هي، فإن صادف حصول غلط أو سهو في ورقة ما دعا ذلك إلى البطلان^(١)، دون أن يستطيع القاضي التدخل لإصلاح الخطأ أو تدارك النسيان، وتزداد الحالة هولاً كلما كان النقص في بيانات غير جوهرية لا أهمية لها^(٢). يقول أبو الوفا معلقاً على نصوص مواد القانون فيما يتعلق بأوراق تكليف الخصوم بالحضور: "ويتعين أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور التي يقدمها المدعي على البيانات التي أوجب القانون ذكرها فيها"^(٣)، ولا يجوز تكميل النقص في البيانات بأي دليل يستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوته هذا الدليل، فإن لم يذكر في الورقة تاريخ الإعلان مثلاً، فلا يمكن إثبات هذا التاريخ بشهادة الشهود، وتكون الورقة باطلة^(٤). ويقول أبو هيف: "إن كل إعلان أو إخبار في التشريعات الوضعية يجب أن يستوفي أشكالاً مخصوصة ببيانات مخصوصة، كلها أو جلها. ويستوجب بطلان الإجراءات من أولها لآخرها إذا أغفل أحدها أو بعضها. وهذه يجب أن تعلن فيه مواعيد مخصوصة يؤدي الغلط فيها إلى بطلانها من أولها إلى آخرها"^(٥).

(١) جاء في المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "متى أعيدت الأوراققضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول، وإلا فتقرر إعادة التبليغ"، وجاء في المادة (١٦) من القانون نفسه: "يتربط البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه".

(٢) أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٥، ٣٦. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٩٥.

(٣) في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: اسم المحكمة المعرفة أمامها الدعوى، اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل، ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعي عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم، فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له، تعين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها، موضوع الدعوى، وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي، توقيع المدعي أو وكيله، تاريخ تحرير الدعوى. ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ، اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد، اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد، اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة، موضوع التبليغ. انظر المادتين (٥)، (٥٦).

(٤) أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ص ١١٧، ١١٩.

(٥) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٧. جاء في المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (يتربط البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه).

مما سبق يتبيّن لنا أن وجود نقص أو إشكال في إحدى النواحي الفرعية لا يكون سبباً في رد دعوى المدعي عند الفقهاء، إذ يطلب القاضي من الخصم إتمام النقص أو إزالة الإشكال، فإن فعل ذلك

أتم القاضي النظر في الدعوى. بعكس التشريعات الوضعية التي تعتبر الفساد الثانوي في الدعوى سبباً كافياً لردها. ويؤيد بعض القانونيين ذلك للحد من رد الدعاوى جراء النقص الثانوي فيها، يقول أبو هيف: "إن رفع الدعاوى بواسطة صحف تستوفي إشكالاً رسمية مخصوصة يستلزم أقل نقص فيها البطلان، وتعلن إلى المدعي عليهم على يد محضرين. فهلا رفعت الدعواوى بعربيضة بسيطة تقدم إلى القاضي وهو يأمر بعد الفحص بإعلان المدعي عليه بواسطة قلم الكتاب"^(١). ويقترح نظاماً معدلاً ومكملاً لما هو موجود بقوله: "ترفع الدعواوى بعربيضة تقدم إلى القاضي، وهو يفحص كل عريضة مع مقدمها. ويكون عمله الأساسي جرد العرائض المقدمة إليه وتصفيتها حتى لا يقدم لجلسات المحكمة إلا القضايا الجدية التي تحتاج إلى الفصل في موضوعها؛ من أجل ذلك هو يبحث في هل العريضة مستكملة للبيانات المطلوبة. فإن وجد نقصاً أكمله بمساعدة الطالب"^(٢). ويقول أبو الوفا : "يتquin على المشرع أن يعمل على تفادي الحكم بالبطلان إذا كان من الممكن معالجة الحال وإزالة الضرر الذي نتج عن المخالفة، بأن ينص على قاعدة عامة بمقتضاها يخول للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات لاستيفاء النقص أو إصلاح الخطأ. فإذا كان لا بد من شكلية الإجراءات، وإذا كان لا بد من وضع جزاء على مخالفة الأوضاع التي ينص عليها القانون بالحكم بالبطلان حتى تحترم تلك الأوضاع، فمن الواجب أن يمنع المشرع من اتخاذ هذا الجزاء للكيد والمشاكسة والإضرار بالحقوق، ويتعين عليه إذن لا يجيز الحكم بالبطلان في كل الأحوال إلا إذا استحالت إزالة الضرر الناتج عن المخالفة. ويتعين عليه في كل الأحوال التي يمكن فيها إزالة الضرر أن يجيز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات التي من شأنها استيفاء النقص أو إصلاح الخطأ"^(٣).

(١) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٠٤، ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣) أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ص ٣٠٩.

ثانياً: يعطى القاضي الذي رفعت إليه الدعوى على مدعى عليه في ولاية قاض غيره الحق أن يكتب إلى قاضي المدعى عليه النظر في القضية من غير أن يرد الدعوى من أولها^(١). وهو ما لم نجد له مثيلاً في التشريع الوضعي^(٢). فإذا ما رأى القاضي قضية لم يكن مختصاً بنظرها، فلا يستطيع أن يحيلها من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة، ولا يستطيع أن يفعل ذلك ولو بطلب من المدعى، ويحكم بعدم الاختصاص، وتترد الدعوى ويجب رفع دعوى جديدة^(٣)، الأمر الذي يكلف المدعى وقتاً ونفقة زائدين. مما جعل بعض علماء المرافعات ينتقدون هذا النظام بشدة^(٤) معتبرين أن ترفع الدعوى بعربيضه إلى المحكمة قبل إعلان المدعى عليه -خلاف ما تنص عليه القوانين-، فإن كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى غير مختصة، فيحال إلى أول جلسة للمحكمة، ويشاور فيها، فتقتضي برفضه أو إحالته إلى المحكمة المختصة^(٥).

ويظهر تجيز القضاء هنا بقبول الدعوى المرفوعة إلى محكمة غير مختصة وإحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وعدم ردتها. ذلك الرد الذي يلزم منه رفع المدعى لدعوى جديدة يكلفه وقتاً ونفقة زائدين.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٨. على اعتبار أن القاضي المختص في النظر في الدعوى هو قاضي مكان المدعى عليه. ومسألة القاضي المختص بنظر الدعوى في الحقيقة هي محل خلاف عند الفقهاء، انظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص ٢١٣-٢٢١.

(٢) إلا إن بعض القوانين الوضعية جاءت منسجمة مع ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الشأن. جاء في المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة).

(٣) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٥٧.

(٤) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٩١. أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٥٧.

(٥) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٠٤.

ثالثاً: ينص الفقهاء على شفوية الإجراءات^(١)، وعلى مجانية التقاضي بعدم تكليف المدعي برسم مالي يدفعه لسماع دعوته^(٢) في نظام التقاضي في الإسلام. وذلك خلافاً لما تذهب إليه القوانين الوضعية؛ فبدءاً من تكليف الخصم بالحضور يتعين أن يثبت تكليفه بالكتابة، بل ويراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون، وأن تشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيها. فاشتراط كتابة البيانات الواردة في أوراق المحضررين ليس مجرد ضمان حتى يتمكن من الاستناد إليها. وإنما الكتابة شرط لوجود هذه الورقة بالفعل؛ فمن إجراءات المرافعات ما يجب القانون أن يتم كتابة، وأوراق المرافعات هي المثبتة لهذه المرافعات، وهي الدليل الوحيد على وجودها، ولا يمكن إثبات وجود الورقة واثبات إعلانها بشهادة الشهود أو بالإقرار، لأن تمام إجراءات معينة بالكتابة أمر يوجبه النظام العام^(٣). وتنص المادة الحادية عشرة من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على وجوب اشتمال لائحة الدعوى على أسماء الفرقاء وشهرتهم ومكان إقامتهم، بالإضافة إلى الادعاء والبيانات لصحة الدعوى المرفوعة. ويفصل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مشتملاً على لائحة الدعوى، وأوراق التبليغ التي يترتب البطلان على فقدان أحدها^(٤). وما سبق يتبيّن أن الكتابة أصبحت هي السائد في مختلف الإجراءات القضائية الوضعية ابتداءً من رفع الدعوى. والإجراءات هذه لا يصح السير بها إلا إذا افترضت بوصول مالي يدفعه المدعي. جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "كل ادعاء يستوجب رسمًا مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها، لا يعتبر مالـم يدفع رسمه مقدماً".

وإذا تجاوزنا اشتراط الكتابة، إذ أصبح السائد في مختلف الإجراءات القضائية المعاصرة خصوصاً فيما يتعلق برفع الدعوى من أنه قد يعيق أو يؤخر النظر في الدعوى المرفوعة باعتباره أمراً تنظيمياً. إلا أن اشتراط دفع رسم مالي قد يمنع النظر في كثير من القضايا، ولذلك لم يتوقف قبول الدعوى

(١) فإن كان الخصم عاجزاً عن التصريح بدعواه يكتب دعواه في صحيفة. ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدفائق*، ج ٧، ص ١٩٢. معنى ذلك أن الكتابة لم يقل بها الفقهاء ابتداءً كشرط لقبول دعوى المدعي كما هو الحال في النظم الوضعية، إنما تسهيلاً للمدعي متى تعذر نطقه بها.

(٢) يظهر ذلك من خلال تقرير الفقهاء أن كفاية القاضي - والذي هو عامل لل المسلمين - وكفاية من يعيّل من المسلمين من بيت مالهم. بل وينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كيلاً يطمع في أموال الناس. قراعة، *الأصول القضائية*، ص ٣٢٠.

(٣) أبو الوفاء، *نظريّة الدفع في قانون المرافعات*، ص ٣٤٣.

(٤) انظر المادتين، (٥) و (٥٦).

المرووعة في الفقه الإسلامي على رسم يدفعه المدعي ولا يطلب منه ذلك. إذ الفصل في الخصومات بالنسبة للحاكم المسلم واجب لا يسعه عدم القيام به، وهو مستمد من الواجب الملقى على ولی الأمر بالقيام بالولايات العامة ومنها القضاء بين الناس. والناظر في كتب القضاة، يجد أن الفقهاء يقررون مجانية القضاء من خلال دعم بيت مال المسلمين لمrfق القضاة، بل وبالتالي توسيعة في التفقة عليه^(١).

ويقترب الدكتور عبد الحميد أبو هيف من مذهب الفقهاء الذين قرروا مجانية التقاضي. فقد أورد كلاماً حسناً فيه دليلاً على ملاءمة أحكام القضاء في الفقه الإسلامي للعقل السليم متى أعمله الإنسان بهدف تحقيق مقصد القضاء المتمثل في تسهيل وصول الحقوق لأصحابها، وكان الأولى بالقانونيين أن يصرحوا مقررين بصلاحية التشريع الإلهي وأحقيته بدلاً من إثارة الجدل حول القوانين الوضعية بنقدتها تارة وتعديلها تارة أخرى. ومما قاله الدكتور أبو هيف في هذا الشأن: "ليس أضر من مبدأ يرمي إلى جعل المرافعات ثقيلة المصاريF، كبيرة النفقات، حتى يخشى الناس من التقاضي. إذ كيف تكون هذه بغية الشارع وغرض المرافعات الأساسي إيصال الحقوق إلى أربابها. فإذا كان صاحب الحق المغتصب يجد أمامه حصوناً من المصاريF تحول دون ولوح باب المحاكم، فقد طاش سهم المرافعات وفاقت كل مزاياها ومراميها.. ويجب عدلاً أن تقع كل مصاريF القضية على من تسبب فيها، بحيث لا يتكلف صاحب الحق شيئاً ما في استرداد حقه قضائياً، وذلك بأن يرد إليه كل ما صرفه في القضية. وإلا فالمصاريF التي لا يحكم بها قضاء قد تكون كافية في منعه من التقاضي، وليس من العدل ولا من المصلحة في شيء أن يقيم القانون المowanع في وجه أصحاب الحقوق المهمضومة"^(٢)، وفي موضع آخر: "العدل المطلق يقضي على الحكومة ألا تقاضي أجراً على القضاء بين الناس، بل تكتفي بما تحصله منهم من الضرائب، حتى يسهل التقاضي ويصل المظلوم إلى حقه من غير عناء ومن غير أن يئن تحت أحمال المصاريF القضائية؛ ولكن لما كان ترتيب النظمات القضائية وتعيين القضاة وسائر موظفي المحاكم يستوجب أموالاً طائلة، كان من الجائز تحمل بعض أو كل هذه المصاريF لمن يستفيد برد حقوقه إليه بشرط أن يرجع بها في آخر الأمر على من تسبب فيها وهو من خسر الدعوى، ويجب أن يكون التقاضي حراً لا أجراً عليه للفقراء الذين لا يستطيعون نفقاته"^(٣).

(١) قراءة، الأصول القضائية، ص ٣٢٠. وكلام الفقهاء حول التوسيعة على التقاضي بتفصيلاته سيتم الحديث عنه فسيبحث حيدة القاضي أن شاء الله.

(٢) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٩٧.

(٣) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٩٥.

إن الرسوم التي تدفع على الأوراق القضائية أو الإدارية جمِيعاً في جميع مراحل الدعوى من نشر للإعلانات القضائية في الجرائد، وتعيين المحامين، ومصاريف الانتقال للخبراء والمحامين والشهود، كل هذه قد تتفَّاعل في تجيز الدعوى متى عجز المدعي عن توفيرها في مرحلة رفع الدعوى أو فيما يليها من إجراءات، بل قد يصل الأمر إلى ترك صاحب الحق المطالبة بحقه متى كان فقيراً^(١). فإن كان الأمر كذلك، فلم لا يخصص جزء من ضرائب الدولة مثلاً لتغطية نفقات مرفق القضاء بدلاً من تكليف أصحاب الحقوق بما يمنعهم من المطالبة بحقوقهم ليصار إلى تحقيق مقصود القضاء المتمثل في وصول الحقوق لأصحابها الذي قال به الفقهاء والقانونيون معاً.

المظهر الثاني

وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي و المباشرة

نظر القاضي في الدعوى حال رفعها، ديانة

أن من أهم مظاهر تجيز القضاء في الفقه الإسلامي وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي، و المباشرة نظر القاضي فيها حال رفعها، حتى لا يكون هناك تأخير في إنجاز القضاء، الأمر الذي يجعل الناس يبتعدون عن اللجوء إلى القضاء، ويشجع الخصوم على أكل حقوق غيرهم لعدم وجود ما يرد عليهم.

الفرع الأول

وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي ديانة

إن الشارع الحكيم يخوْف الخصم بالعقاب الأخروي قبل العقاب الدنيوي؛ إذ يجعل من الحضور إلى مجلس القضاء واجباً دينياً يعرض المتأخر عن الحضور إلى الإثم من الله تعالى. ومهما حاولت

(١) يقول الدكتور أبو هيف: "إننا لننسف أن تعتبر المحاكم من المصالح ذوى الإبراد. فإذا راد المحاكم جزء منه يصرف على تلك المحاكم، والنصف الآخر يدخل في خزينة الحكومة ليصرف في مصارف أخرى، فهلا تخفض الرسومات حتى تكون إيرادات المحاكم بقدر مصروفاتها... عدا عن الرسوم القضائية توحد مصاريف أخرى هي: أتعاب الخبراء والمحامين ومصاريف انتقال الخصوم. هذه المصاريف القضائية وغير القضائية في غالب الأحيان تقع على عاتق المطالب بالحق على الرغم من أن قانون المرافعات يقول إن المصاريف يحكم بها على من خسر الدعوى. ذلك أن ما يحكم به القاضي من مصاريف على من خسر الدعوى لا يتجاوز المصاريف القضائية وأتعاب الخبراء فقط، أما أتعاب المحامين فما يحكم به القاضي منها على الخصم قد لا يوازي جزءاً من خمسين جزءاً مما دفعه من كسب الدعوى الأمر الذي قد يؤدي إلى ترك حقه بالمطالبة". أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٥، ٤٦.

التنظيمات الوضعية من اتخاذ تدابير من شأنها إلزام الخصم بالحضور إلى مجلس القضاء، فلن يكون لها التأثير المرجو متى اقتصر تخويفه على العقاب الديني، لما يلجأ إليه الإنسان من فنون في التحايل على القوانين^(١)، فلو كان بين الاثنين خصومة ودعا أحدهما الآخر إلى مجلس الحاكم، وكان المدعى يعلم بوجوب الحق عليه، وجبت عليه الإجابة^(٢). لقوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلَبُونَ» [النور: ٥١]. يقول الطبرى في تفسيره للأية: "إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله ليحكم بينهم وبين خصومهم أن يقولوا سمعنا ما قيل لنا، وأطعنا من دعانا إلى ذلك"^(٣)، ويقول ابن فردون: "في الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم فعله الإجابة ويجرب (يأثم) إن تأخر^(٤). ولقوله ﷺ: "من دعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له"^(٥).

وإجابة الخصم تكون بحضوره أو بحضور من ينوب عنه. فإن لم يحضر ولم ينب عنه أحد لحقه الإثم إن لم يكن معذوراً^(٦). ولم يقتصر الشارع على الجزاء الأخرى لمن كان امتناعه بلا عذر، بل رتب عليه جزاء دنيوياً أيضاً بأن أوجب تعزيره وإرغامه على الحضور بأعوان السلطان إن كانت الدعوى من الحاكم^(٧).

إن اقتصار القوانين الوضعية على العقاب الديني دون الأخرى مدعاة للجوء الخصوم إلى فنون من التحايل على القوانين تعفيهم من الحضور إلى مجلس القضاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القوانين نفسها تضع قيوداً من شأنها إعاقة تلبية الخصم لدعوى المدعى؛ إذ إن إثبات قيام الخصومة بين

(١) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٠٣، بتصرف.

(٢) بل ويلزم الحاكم بتلبية طلب الخصم حضور خصمه مجلس القضاء ولو لم يحرر الدعوى لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور الخصم مجلس الحكم. السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٣١. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦٥. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨٩. البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٣) الطبرى، جامع البيان، ج ٩، ص ٣٤١.

(٤) ابن فردون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٧٠.

(٥) الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب (١)، رقم ٤٤٦، ج ٤، ص ٢١٤. الطبرى، المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٢٥. واللفظ لهما.

(٦) ابن فردون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٧٠.

(٧) القليوبى، أحمد سلامة قليوبى، حاشية قليوبى، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٣١٥. النوى، المنهاج، ج ٨، ص ٢٨٢. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٨٢.

المختصمين - الذي يتوقف عليه نظر المحكمة في الخصومة- لا يكون إلا بإعلام المدعى عليه صحيفة الدعوى عن طريق المحضر، وتراعى فيها البيانات التي أوجب القانون ذكرها^(١)، ولا تعتبر الصحيفة فاعلة أو مقبولة إلا إذا اشتملت على جميع البيانات ولم ينقص منها شيء وإن كان النقص شكلياً، لأن لا يذكر في الورقة تاريخ الإعلان أو نحو ذلك.

ويترتب على أي نقص في الصحيفة حكم المحكمة ببطلان الصحيفة من تلقاء نفسها دون اعتبار للبيان الشخصية (شهادة الشهود) التي تثبت ذلك. بل إن حضور الخصمين أمام المحكمة المختصة للنظر في نزاع قائم بينهما مع الاستعداد الكامل لدفع الرسوم دون سبق إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى يمنع النظر فيها وإن تنازل الأخير عن حق إعلانه^(٢). ولتفادي أضرار التأخير في ثببية الخصم الناتج عن وجود نقص قد يكون شكلياً في ورقة تبليغ الخصم - قد يعلم بها المدعى عليه -، يرى عبد الحميد أبو هيف رفع عريضة للقاضي بداية يتحصلها ويصوب ما يحتاج فيها إلى التصويب، ثم يأمر بعد ذلك بإعلان المدعى عليه^(٣).

(١) تشتمل لائحة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حسب ما جاء في المادة (٥٦) على البيانات التالية: اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، اسم المدعى بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له، تعين موطن مختار للمدعى في الأردن إن لم يكن له موطن فيها، موضوع الدعوى، وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعى. توقيع المدعى أو وكيله، تاريخ تحرير الدعوى.

(٢) أبو هيف، عبد الحميد، (١٩٢١م)، *العرفات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر*، ط٢، مطبعة الاعتماد، مصر، ص ٤٧. أبو الوفاء، أحمد، (١٩٥٤م)، *نظريّة الدفوع في قانون المعرفات*، ط١، دار المعارف، مصر، ص ١١٨، ١١٩. ويخالف ذلك قانون أصول المحاكمات الأردني، ففي حال تم التبليغ بلائحة دعوى أو ذكره حضور يعتريها إشكال أو نقص يزول بطلانها بحضور المطلوب تبليغه مجلس القضاء. جاء في الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرة الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بایداع ذكره بدفاعه".

(٣) أبو هيف، *العرفات المدنية والتجارية*، ص ٩٣.

الفرع الثاني

وجوب مباشرة نظر القاضي في الدعوى حال رفعت ديانة

كما أن الخصم ملزم بتلبية الحضور لمجلس القضاء ديانة، كذلك القاضي ملزم بفورية النظر في الدعوى ديانة أيضاً. إذ يصرح الفقهاء بوجوب نظر القاضي في الخصومة حال رفعت الدعوى دون أن يكون له الخيار في الرفض أو التأجيل دون مسوغ. ومرجع ذلك أن فصل الخصومات هي وظيفة القاضي التي تهدف إلى إحقاق الحق ورفع الظلم الواجب قضاوته على الفور^(١). إلا إن وجوب نظر القاضي في الدعوى لإصدار حكم قضائي فيها لا يكون إلا بدعوى من المدعي يطلب فيها القضاء له بحقه، ولا يجوز إصدار حكم بحق العبد إلا بدعوى وطلب منه^(٢).

والتشريعات الوضعية تتنص على معاقبة القاضي تأديبياً متى أخل بواجبات الوظيفة؛ ومنها تأخير البث في الدعوى. وتتنص المادة الثالثة والعشرون من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية على: "أن كل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس الشرف والكرامة يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبياً. ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البث بالدعوى". إلا أن ذلك يبقى قاصراً لعدم تعلق العقوبة بالجانب الأخرى، ذلك الجانب الذي يمثل الدافع الحقيقي لمباشرة الإنسان بما عليه من واجبات على أكمل وجه. علاوة عن القيود التي تضعها القوانين لجواز نظر القاضي في الدعوى المرفوعة أمامه، إذ تشترط بعض القوانين لجواز نظر القاضي في الدعوى موضوع النزاع انعقاد الخصومة. والخصومة لا تتعقد عندهم إلا بإعلان صحفة الدعوى المكتوبة إلى المدعي عليه ولو بتنازل المدعي عليه عن إعلانها^(٣).

(١) ياسين، نظرية الدعوى، ص٤٦٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٣١.

(٣) أبو هيف، المعرفات المدنية والتجارية، ص٤٧. أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص١١٨.

المظهر الثالث

جواز نظر القاضي في الدعوى، وسماع البينة قبل استدعاء الخصم

إن من مظاهر تتجيز القضاء في الفقه الإسلامي جواز نظر القاضي في الدعوى، وسماع بينة المدعى قبل استدعاء الخصم، وذلك تيسيراً على الناس وإنجازاً لقضایاهم بالسرعة الممكنة، حتى لا يتضرر الناس بالتأخير.

الفرع الأول

جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم

يذهب أكثر الفقهاء إلى جواز النظر في دعوى المدعى دون استدعاء الخصم، لا لأجل إصدار حكم قضائي، بل ليستبين وجه الدعوى، معللين ذلك بتفادي الضرر الذي قد يلحق بالخصم الغائب من قطع مسافة طويلة، أو تفويت فرصة عليه متى كانت الدعوى فاسدة، لأن يطلب المدعى في دعواه ما ليس حقاً له، أو شيئاً لا شأن له به، أو شيئاً محظياً يمنع الشارع طلبه، أو يطلب شيئاً تافهاً يكون من الظالم إحضار الخصم لأجله، أو أن تكون الدعوى باطلة لخل جوهري فيها. فينظر القاضي بها للقطع بأمرها ببيان صحة الدعوى من عدمها قبل استدعاء المدعى عليه^(١). وفي ذلك تتجيز للدعوى؛ بإلغاء النظر فيها لعدم صحتها، وبالمضي فيها إن ثبت وجه صحيح للدعوى.

ومثل ذلك يرى بعض القانونيين أن إعلان الخصم أو إجباره - بواسطة المحضر بناءً على أمر المحكمة، أو بناءً على طلب الخصم الذي يحرر أوراق الدعوى من أولها لآخرها -، يسبقه رفع عريضة الدعوى إلى القاضي لينتفحصها، ويكون عمله في هذه المرحلة جرد العرائض المقدمة إليه وتصفيتها حتى لا يقدم إلى المحكمة إلا القضايا الجدية التي تحتاج إلى الفصل في موضوعها، لأجل البحث في العريضة هل هي مستكملة للبيانات المطلوبة، وهل هي مقدمة إلى المحكمة المختصة، وهل مقدمها صفة في رفع الدعوى. فإن وجد نقصاً أكمله بمساعدة الطالب، وإن كان الطلب غير مشروع أو كان مقدماً من لا صفة له في الدعوى، أو كانت المحكمة غير مختصة، فيحال إلى المحكمة، فتنقضي برفضه أو إحالته إلى المحكمة المختصة، كل هذا قبل إعلان المدعى عليه^(٢). وبذلك يتم تدارك إبطال الدعوى الناتج عن خطأ أو نسيان في الدعوى موضوعياً كان أم شكلياً، ويتبين معنى التجيز في أن في نظر القاضي للدعوى قبل استدعاء الخصم إمكانية لتدارك أمور فيها من شأنها إبطالها مرة ومرات إذا نظرها القاضي بعد

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٣١٢، ٤٨. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٦٧.

(٢) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٠٤.

تقديم لاحتها وتنظيم مذكرة لحضور الخصم. "ذلك أن نظر القاضي في الدعوى بعد ذلك ينبع عن بطلان فيها متى ما ظهر غلط أو سهو في ورقة ما، ومتى ما كانت المحكمة غير مختصة بنظرها، إذ لا يستطيع القاضي إحالتها من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة ولو بطلب المدعى. فيحكم في الحالتين برد الدعوى، ويجب رفع دعوى جديدة إن رغب المدعى النظر في دعواه"^(١).

الفرع الثاني

سماع بينة المدعى بغياب خصمه

ينتفق الفقهاء في مسألة القضاء على الغائب على جواز سماع البينة عليه، لا لأجل القضاء بها، إنما من أجل تسجيلها خوفاً من ضياعها^(٢). فلم يكن من أصول التقاضي اشتراط مواجهة الخصم لسماع بينة المدعى، إذ لو كان الأمر كذلك لأدى إلى ظلم المدعى بضياع أو نسيان للبينة. ويظهر تتجيز القضاء هنا بعد اشتراط حضور الخصم للرد على البينة التي قدمها المدعى، إنما اكتفي بسماع البينة كإجراء صحيح لا يصار الرجوع إليه مرة أخرى. وسماع البينة عند الجمهور غير الحنفية يكون للقضاء بها على الغائب، وعند الحنفية يكون لحفظها لوقت ظهور الخصم للرد عليها. وسماع البينة على الغائب يكون بعد التأكد من صحة الدعوى^(٣). ويشترط بعض الفقهاء أن يذكر المدعى إنكار الخصم الغائب ليقتصر منكراً. لأن البينة لا تقوم إلا على منكر إذ لا وقع لها على معترض. ويرجح ابن أبي الدم عدم اشتراط

(١) المرجع السابق، ص ٥٧٠. وجاء في المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: (متى أعيدت الأوراققضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ). وجاء في المادة (١٦) من القانون نفسه: (يترب السبطان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه).

(٢) يختلف الحنفية مع الجمهور في مسألة جواز القضاء على الغائب بعيد المعرف المكان غير الممتنع عن الحضور؛ فالحنفية يمنعون القضاء عليه، والجمهور يجازون عليه القضاء. إلا أنهم يتقون في جواز سماع البينة عليه يقيمه المدعى، ذلك أن سماع البينة إثبات حق يفضي إلى الحكم، وليس بحكم. فصار كالشهادة على الشهادة في جوازها مع غيبة المشهود عليه، وهي توجب إحضار الخصم عند الحنفية، وتوجب القضاء عليه عند غيرهم. أما الغائب الممتنع عن الحضور بعد دعوته غالباً كان أم حاضراً فيتحقق الحنفية مع الجمهور في جواز القضاء عليه. زاده، مجمع الأئم في شرح ملنقي الأبحر، ج ٢، ص ١٧٢. ابن أبي النم، أدب القضاء، ص ٢٤٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، (ت ٤٥٠ هـ)، أدب القاضي، (تحقيق محيي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ج ٢، ص ١٤٩. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٥٣.

(٣) انظر المراجع السابقة.

ذكر إنكار الخصم، لأنه لو سكت وأطلق دعواه، فالأصح أنها تسمع، لأنه قد لا يعلم جحوده وإنكاره في غيبته، ويحتاج إلى إثبات حقه، فيجعل غيبته كسكته^(١).

المظهر الرابع

عدم اعتماد الدفوع الشكلية^(٢) في إبطال دعوى المدعي

يعرف الدفع بأنه: دعوى من قبل المدعي عليه أو من ينصب المدعي عليه خصماً عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي^(٣). ومن مفهوم الدفع عند الفقهاء يتبين أن للدفع شكلان: دفع يقصد به إبطال دعوى المدعي، ودفع يقصد به دفع الخصومة عن المدعي عليه؛ ومثال الأول: أن يدعى المدعي عليه على المدعي في دعوى العين أنه اشتراها منه وقبضها، أو وهبها له وقبضها، أو أي سبب شرعي لانتقالها إلى يده. ومثال الثاني: أن يدفع المدعي عليه بأن يده على الشيء المدعي ليست يد خصومة. لأن يدعى أنه مستأجرها أو مستعيرها منه. والفرق بينهما أن في الثاني لا يتعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه^(٤).

أما الدفوع التي يعرفها قانون المرافعات الوضعية فثلاثة: دفوع موضوعية، ودفوع بعدم القبول، ودفوع شكلية. فإن كانت وسائل الدفاع التي يستعين بها الخصم متعلقة بأصل الحق، أي التي توجه إلى ذات الحق المدعي به لأن ينكر وجوده، أو يزعم انقضائه، فهي دفوع موضوعية. وإن كانت متعلقة بإبتكار الخصم سلطة خصمه في استعمال الدعوى، لأن يزعم مثلاً انتفاء صفة الخصم، أو سبق صدور الحكم في الدعوى، فدفوع بعدم القبول. وإن تعلقت بالطعن في إجراءات الخصومة دون أن

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٢٤٧.

(٢) يعرف الدفع الشكلي بأنه: وسيلة دفاع، توجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعي به، ويقصد به تفادي الحكم مؤقتاً في الموضوع. ومن التعريفات أيضاً: أمر يرد به المدعي عليه الدعوى من غير أن يدخل في موضوعها أو يتعرض لإنكار حق المدعي. وذلك بأن يطعن بشكل الطلب أو كيفية تقديمها.. مثال ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة النظر في الدعوى المرفوعة إليها، والنفع بطلب بطلان صحيفة الدعوى وغيرها. أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص ٢٩. أبو هيف، قانون المرافعات، ص ٣٧٨، ٣٨٨.

(٣) قراعة، علي، (١٩٢٩م)، الأصول القضائية، ص ٥٤.

(٤) قراعة، علي، الأصول القضائية، ص ٥٥. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٨٨.

يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه ليتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطلوب خصمه، كان يجب بأن الدعوى رفعت إلى محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل، فدفع شكلية^(١).

والمتأمل في أنواع الدفع عند الفقهاء وعند القانونيين، يجد أن الدفع لإبطال دعوى المدعي عند الفقهاء يقابل الدفع الموضوعي عند القانونيين، ودفع الخصومة يقابل الدفع بعدم القبول، أما الدفع الشكلي على أشكاله؛ من دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها لخروجها عن ولايتها، أو ببطلان صحيفه الدعوى، أو بعدم دفع الرسم القانوني المقرر لرفع الدعوى وغيرها^(٢)، فالواقع أن ذلك يضيق نطاقه جداً في الفقه الإسلامي عنه في النظم المعاصرة، وذلك لبساطة إجراءات التقاضي في الفقه الإسلامي، وتعقيدها في نظم المرافعات المعاصرة. وكلما كثرت الإجراءات وتعقدت، كثرت المخالفات والجزاءات وأتيحت الفرص الكثيرة للدفع المتعلقة بها، وإذا كان الهدف من القضاء هو إظهار الحق وازهاق الباطل، فإن خير النظم من يمهد الطريق لذلك بإجراءات سهلة وبسيطة، وأسوأها من يعقدها بحيث تصبح الوسيلة هدفاً. لذلك لم يتناول الفقهاء المسلمين في تحديدتهم لمفهوم الدفع نوعاً اهتم به المشرع الوضعي كثيراً ألا وهو الدفع الشكلي^(٣). يقول عبد الحميد أبوهيف: "إن التقادم بالإشكال والبيانات والمواعيد في المرافعات من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الأعمال الناقصة الشكل، أو سقوط الحق بفوات الميعاد، وهذه نتائج يؤسف عليها خصوصاً إذا كان الحق من حيث موضوع الدعوى ظاهراً لا غبار عليه، فيطغى الشكل على الحق فيضيئه بالتبعية. وهذا عيب في قوانين المرافعات على العموم"^(٤).

ولعل القول بعدم رد الدعوى لفساد ثانوي فيها وتدخل من القاضي نفسه أحياناً، وعدم رد الدعوى التي ترفع إلى محكمة غير مختصة بالكتابة إلى قاضي المحكمة المختصة، وكذلك عدم تكليف المدعي برسم يدفعه لرفع دعواه، وأصل شفوية التقاضي في القضاء الإسلامي والتي تحمل معاني قبول تيسير الدعوى، لدليل على عدم اهتمام الفقهاء بشكليات الدعوى. وتجيز القضاء هنا ظاهر في تجاوز الفقهاء الإجراءات الشكلية حتى لا تكون عقبة تمنع سماع دعوى المدعي.

(١) أبو الوفا، نظرية الدفع، ص ١١.

(٢) أبو هيف، قانون المرافعات، ص ٣٨٣، أبو الوفا، نظرية الدفع، ص ١٩.

(٣) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٨٦، ٦٠٧.

(٤) أبو هيف، قانون المرافعات، ص ٣٤.

المظهر الخامس

ابتداء القاضي سؤال الخصمين، وسؤاله المدعى عليه

الجواب على دعوى المدعى دون طلب منه

يتوجب على القاضي العدل بين الخصميين في جميع أنواع المعاملة؛ فإذا جلس الخصمان بين يديه لم يبادر أحدهما بالسؤال دون الآخر، ذلك أن سؤال أحدهما دون الآخر يشعر بعناد القاضي به وإقباله عليه دون خصمه^(١). وتأكيداً على ذلك يختار بعض القضاة السكوت ليكون الخصم هو الذي يبدأ بالكلام، لأن القاضي إذا ابتدأهما كان ذلك تهيجاً منه للخصومة، والقاضي إنما جلس لفصل الخصومة لا لتهيجها^(٢). ويرى الإمام السرخسي من الحنفية^(٣)، والمارزي من المالكية^(٤) أن الرأي للقاضي إن شاء ابتدأهما فقال مالكما، وإن شاء تركهما حتى يبتداه. ذلك أن حشمة مجلس القضاء قد تمنعهما من الكلام ما لم يبتدئهما القاضي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الخصميين ما تقدما إلى القاضي إلا بعد خصومة ومنازعة بينهما، فلا يكون هذا اللفظ منه تهيجاً للخصومة، فإذا كان الخصمان بهذه الصفة كان له أن يبتداه فيقول ما لكم.

وكذلك إذا صحت الدعوى، فللقاضي أن يسأل المدعى عليه عن الجواب قبل أن ياذن له المدعى في ذلك، بمعنى أن جواب المدعى عليه لا يتوقف على طلب المدعى. ذلك أن المفهوم من جهة العوائد وشهاد الحال أن إحضار الخصم والدعوى عليه من قبل المدعى يغنه عن النطق بسؤال القاضي، فإن كان الأصل أنه لا يجب على القاضي استعلام ما عند المدعى عليه دون إذن من المدعى، لكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي^(٥).

ويتضح تنجيز الدعوى بتعجيل النظر فيها من خلال مبادرة القاضي بسؤاله الخصمين ما لكم، وذلك لا يعتبر تهيجاً منه للخصوم، إذ إن المتخاصمين لم يحضرا مجلس القضاء إلا لفض خصومة بينهما كما يصرح بذلك الإمام السرخسي. وكذلك سؤال القاضي المدعى عليه عن الجواب دون اشتراط

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٣. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٣٦.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٩. ابن نجم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٠٣.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٩. ابن نجم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٠٣. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٦. ابن أبي الـمـ، أدب القضاـء، ص ١٥٥.

إذن المدعي فيه إمضاء للنظر في الدعوى، إذ إن العادة تقوم مقام سؤال القاضي في مثل هذا المقام كما يصرح بذلك ابن فر 혼.

المظهر السادس

تلقين الخصوم والشهود في غير موضع التهمة

يقتضي مبدأ المساواة بين الخصوم أن لا يلقن القاضي أحدهما أو الشهود بما يلحق القاضي تهمة المحاباة. والتلقين محل التهمة أن يقول القاضي لأحد الخصوم أو الشهود قوله يستفيد به علما^(١). فلا يلقن الخصم حجة الفجور، وصورة ذلك: أن يقول لأحد الخصمين: يلزمك على قولك كذا وكذا، فيفهم خصمك حجته. ولا يقول لمن له المنفعة: قل له كذا^(٢). ولا يلقن الشاهد كذلك، ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده، فإن كانت شهادته جائزة قبلها، وإن كانت غير جائزة ردتها. ذلك أن التلقين تعليم، والقاضي إنما جلس لسماع الشهادة، وفصل القضاء بالشهادة لا لتعليم الشهادة، فلا يقول له: أشهد بكذا^(٣). ومثل ذلك أن يدعى المدعي ألفاً وخمسماة، والمدعي عليه ينكر خمسماة ويشهد الشاهدان بالألف، فالقاضي إن قال: يحتمل أنه أبرأه من الخمسماة. استفاد الشاهد علماً بذلك وهذا لا يجوز بالاتفاق^(٤).

فإن كان التلقين في غير موضع التهمة فلا بأس في ذلك، كتلقين أحد الخصوم حجة عمي عنها^(٥). أو كقوله لأحد الشهود: أتشهد بكذا وكذا. لأن القضاء مشروع لإحياء حقوق الناس، وقد يحصر الشاهد من البيان لمهابة مجلس القضاء وحشمة القاضي، فكان في التلقين في مثل هذا الموضع إحياءً للحقوق

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٧. النسفي، كنز الدقائق، ج ٦، ص ٣٠٧.
البابرتى، محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، ج ٧، ص ٢٧٧. المرغينانى، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدى، الهدایة، ج ٧، ص ٢٧٧. زاده، مجمع الأئمہ، ج ٢، ص ١٦٠.
قراءة، الأصول القضائية، ص ٣٢.

(٢) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٨.

(٣) السرخسى، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٨.

(٤) ومقصود الاتفاق هو اتفاق علماء المذهب الحنفى. البابرتى، العناية، ج ٧، ص ٢٧٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٧.

(٥) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٨.

التي هي من باب البر^(١). قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» [المائدة: ٢].

وإن كان في مشروعية التقين في غير موضع التهمة إحياء للحقوق، ففيه أيضاً إظهار لاهتمام الفقهاء بمبدأ تجيز القضاء، ذلك أنه متى ألزم القاضي بالامتناع عن التقين مطلقاً لم يكن أمامه من إجراء يتخذه لإحياء الحق - وبخاصة وهو يعلم بحجة قد عمت عن أحد الخصوم، أو امتناع الشهود عن الشهادة لجلال القضاء ومهابته- إلا أن يوجل النظر في الدعوى مرات ومرات، أو أن يصل الأمر إلى الامتناع عن النظر في الدعوى تجنباً لإصدار حكم فيه إلحاقي ظلم بأحد المتخاصمين. وبدل ذلك على الفهم السليم عند الفقهاء للتقين الذي يعد من باب تدخلات القاضي غير المشروعية، والتمييز بينه وبين التدخل الذي يحقق هدفاً مهماً وهو تجيز إجراءات التقاضي، وعدم الإبطاء فيها متى انتفى الظلم عن المتخاصمين.

المظهر السابع

القضاء ببين المدعى عليه قبل سماع بينة المدعى

معلوم أن محكمة الخصميين تبدأ بحضور الخصميين مجلس القضاة: فالمدعى يذكر دعواه، والمدعى عليه لا يخلو موقفه من ثلاثة أحوال: إما أن يقر بدعوى المدعى، وإما أن ينكر دعواه، أو أن يسكت عن الجواب. وبأيٍّ بعد ذلك سماع البينة من المدعى إن كانت حاضرة. وإن صرخ بوجود بينة غائبة عن المجلس وطلب تحليف خصمه اليمين قبل إحضارها فله ذلك عند أبي يوسف من الحقيقة، لأن اليمين حقه بالحديث (البِيَنَةُ عَلَىِ الْمَدْعُوِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَىِ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ)^(٢)، فلم يشترط الحديث سماع اليمين حال تعذر البينة، إنما مفاده تعلق البينة كوسيلة إثبات بالمدعى، واليمين بالمدعى عليه. فإذا طالب المدعى القاضي ببين المدعى عليه أجابه، بل ويجيبه إن كانت البينة حاضرة معه في المجلس أيضاً. ويعلل ذلك أبو يوسف بقوله: إن المدعى عليه قد يمتنع إذا طلب منه اليمين، فيستغني المدعى عن إقامة

(١) السرخي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٨. البابرتى، العناية، ج ٧، ص ٢٧٧. المرغينانى، الهدایة، ج ٧، ص ٢٧٧.
الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١. ابن قادمة، المفتى، ج ١٠، ص ١٢٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ١٧١١، ج ٣، ص ١٣٣٦.

البينة، وإن حلف أقام المدعى ببنته وأظهر كذب المدعى عليه، فله إذا في طلبه غرض صحيح، فِيْصَحُّ^(١).

فاعتماد اليمين حجة في إصدار حكم القاضي قبل سماع البينة من المدعى يظهر مدى اهتمام الفقهاء بتجزيز القضاء. ذلك أن امتناع الخصم عن حلف اليمين يعني المدعى عن إحضار البينة الغائبة ويحكم له بامتناع خصمه إن أنكر. لكن لم يكن توجيه اليمين سبباً في منع سماع البينة من المدعى التي هي من حقه حسب ما جاء في الحديث، فإذا حلف المدعى عليه، كان للمدعى بعد ذلك تقديم بنته. وبذلك لم يكن جواز توجيه اليمين للمدعى عليه قبل تقديم البينة إلا إظهاراً لعنابة القضاء الإسلامي بتجزيز القضاء ما أمكن من غير إبطال لسماع البينة بعد ذلك.

المظہر الثامن

رِإِمْهَالُ الْقَاضِيِّ لِلْخُصُومِ مَدَدًا مُحَدَّدَةً أَبْتَداً أَوْ بِطْلَبِهِمْ لِإِحْضَارِ الْبَيْنَاتِ أَوْ رَدْهَا أَثْرُ إِعْذَارِ الْخُصُومِ فِي مَبْدَأِ تَجْزِيزِ الْقَضَاءِ

الناظر في أقوال الفقهاء المتضمنة إمهال القاضي للخصوم في كثير من إجراءات التقاضي ابتداءً من رفع دعوى المدعى وانتهاء بإصدار القاضي الحكم القضائي، يظن للوهلة الأولى أن فقه القضاء عندهم مبني على عدم التعجل، إلا أن المتأمل في أقوالهم يجد أن عدم التأجيل ذاته لم يكن المقصد، إنما المقصد هو إمهال الخصوم مدة لالانتهاء من إجراءات لا يتم الرجوع إليها بعد ذلك. ومواطن الإمهال عند الفقهاء قد تكون مقررة ابتداءً كالإعذار عند المالكية، وقد تكون مستثناة من أصل قراروه كأصل تعجيل إصدار الحكم القضائي وتتفيد، وتکليف الخصم الجواب على دعوى المدعى إن فهمها وأحاط بها علماً، وكذلك مباشرة حلف الخصم اليمين إن لم يكن له عذر. فمثلاً لا يجوز تأخير إصدار حكم القاضي إلا في حالات منها: طلب الخصوم الإمهال لإحضار حجة غائبة أو دفع للدعوى، ويجب تکليف الخصم الجواب على دعوى المدعى مباشرة إلا إذا كان هناك إشكال أو طول في الدعوى، فيمهل الخصم مدة إزالة الإشكال، وكذلك من وجهت إليه اليمين، فإن ابتدأ وقال: امتنعت لأنظر في الحساب، يمهل ثلاثة

(١) السرخي، المبسوط، ج ١٧، ص ٣١. المرغيناني، الهدایة، ج ٨، ص ١٧٣. الحصکفی، الدر المختار، ج ٥، ص ٥٥٥.
أبو بكر العبادي، محمد بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ج ٢، ص ٢١٢. قراعة، الأصول القضائية، ص ٣٢٠.

أيام عند الشافعية، وبعد ذلك يتم تجيز الإجراء الذي تضمنه الإمهال، ومتابعة الإجراء الذي يليه^(١)، بحيث لا يعود الرجوع إلى ذلك الإجراء - ولو كان بحجة يعتبرها الشرع - بل ويلزم الخصم بمجاوزته إلى ما يليه من إجراءات. وبيان ذلك:

أولاً: إذا طلب الخصم مدعياً كان أم مدعياً عليه الإمهال مدة لتقديم حجته، أمهله القاضي. فلو قال المدعى: بينتي حاضرة، وطلب الإمهال، أمهله القاضي ليأتي بينته، وإذا ادعى الخصم الدفع، أمهله ليأتي بدفعه. ذلك أن الإمهال أجل للعمى لإزالة الاستباذه، وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه، لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد إمهاله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكراً له ساكتاً، وإذا لم يمهله انصرف شاكياً منه يقول: مال إلى خصمي ولم يستمع إلى حجتي، ولم يمكن الخصم من إثبات الدفع عنه^(٢). إلا أن مدة الإمهال تقدر بما يراه القاضي حسب اجتهاده بقدر يمكن الخصم من إقامة الحجة، وعلى وجه لا يضر بخصمه. ذلك أن الاستعجال إضرار بطالب الإمهال، والتطويل إضرار بمن ثبت حقه^(٣)، دون أن يكون للخصوم دور في تحديد مدة الإمهال.

وذلك يظهر تجيز القضاء هنا بمنع قبول البينة التي يقدمها أحد الخصوم فور انتهاء المدة التي يقدرها القاضي. وكذا في جعل تحديد مدة الإمهال بيد القاضي الذي يحرص على تحديد مدة لإنتهاء القضية في أسرع وقت دون إلحاق ظلم بالمتخاصمين. يقول ابن فر 혼: "فإن قال المدعى عليه دعني أثبت وأنفك، فمن حقه أن يمهله القاضي لذلك، ويضرب له فيه أجلاً غير بعيد"^(٤). وتأكيداً على تجيز القضاء، يرى الفقهاء إمهال الخصم الممتنع عن جواب دعوى المدعى نتيجة إشكال وطول في الدعوة بقدر ما يرى القاضي فهمه لها، فإن بقي ممتنعاً أكره بالسجن والأدب^(٥). بل ويضرب بالدرة على رأسه حتى يحيب، فإن تمادى عد ذلك منه إقراراً بحق الطالب، وقضى له بلا يمين^(٦).

(١) فإن حلف المدعى عليه قضى له بيمنيه، وإن نكل؛ قضى للمدعى بالنكول عند الحنفية والحنابلة، وترد اليمين على المدعى عند الشافعية والمالكية كما هو مبين في الصفحة التالية.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٢. ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٣. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ١١٠.

(٤) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٢٧.

(٦) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٩، ٥٣.

ثانياً: إذا ابتدأ من وجهت إليه اليمين (المدعى عليه) بالتصريح بالإمداد بأن قال: امتنع لأنظر في الحساب، أمهل ثلاثة أيام. فإن لم يبتدئ هو وامتنع عن الحلف لم يسأل عن سبب امتناعه، ويجب على الحلف. وكذلك إذا ابتدأ هو وقال: امتنع عن الحلف ولم يذكر عذراً لامتناعه. فإن أبي الحلف عد ناكلاً، ويقضى لخصمه بيمينه لا بالنكول. لأن الحق إنما يثبت بالإقرار أو البينة. والنكول ليس بإقرار ولا ببينة^(١). وقال سحنون من المالكية: "إذا أبي أن يقر أو ينكر، فلا يترك حتى يقر أو ينكر، ويجب بذلك على السجن، فإن تمادي فبالضرب"^(٢). ويتساهم فقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) في مدة إمهال المدعى إذا ما توجهت اليمين المردودة حال نكل المدعى عليه عن اليمين الدافعة، أكثر من مدة إمهال المدعى عليه إذا توجهت إليه اليمين الدافعة؛ فيمهل الأخير ثلاثة، ويرى بعضهم عدم إمهاله مطلقاً ولو ذكر عذراً مسوغاً، ويمهل المدعى - إن أبدى عذراً مسوغاً - مدة لا يضيق عليه فيها. والفرق بينه وبين المدعى عليه أنه بتأخير يمين المدعى عليه يتأخر حق المدعى من اليمين المردودة بخلاف تأخير يمين المدعى الذي لا يتعرض فيه لحق خصمه.

ويظهر اهتمام الفقهاء بتجييز القضاء هنا بإمهال المدعى عليه مدة لا يجوز تجاوزها إذا طلب الإمداد لحلف اليمين. ذلك أن إطلاق مدة الإمداد تأخير لإجراء يستتبعه - حق المدعى في حلف اليمين المردودة - دون فائدة، خاصة وقد اكتملت البينات والحجج، بعكس المدعى الذي لا يضيق عليه في المدة، فالإجراء الذي يلي يمينه الممثل بإصدار الحكم القضائي، سيصب في مصلحته، ولن يكون هناك تخوف من سوء نية في إطالة مدة الإمداد.

ثالثاً: بعد إعطاء كل من الخصوم حقوقه الكاملة في التقاضي، واستنفاذ الحالات التي أجاز الفقهاء تأجيل الحكم لأجلها المتمثلة في رجاء الصلح بين الخصوم، أو طلب أحد الخصوم بينة غائبة، أو ظهور شبهة

(١) وفي مسألة رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين الواجبة عليه خلاف عند الفقهاء؛ يذهب المالكية والشافعية إلى رد اليمين على المدعى، ويوجهها القاضي إليه، فإن حلف استحق وحكم له القاضي بها، وإن امتنع سقطت الدعوى. ويذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم رد اليمين على المدعى، إنما يقضى على المدعى عليه بنكوله. زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبر، ج ٢، ص ٢٥٦. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٢٣١. ابن الشحنة، لسان الحكم، ص ٦٧. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٩١. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٣٩٥. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٩٩. البهوي، كشف النقاب، ج ١، ص ٣٤٠.

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٩١.

(٣) المرجع السابق

(٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٩٠.

للقاضي في أمر ما. فالأصل أن يصدر القاضي حكمه ويأمر بتنفيذـه، إلا أن المالكية يشترطون لصحة إصدار الحكم إعذار الخصم. والإعذار هو: سؤال من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه؟^(١). أو قول القاضي: أبقيت لك حجة؟^(٢)، على أن لا يعذر من ظهر لدنه أو من اشتهر أنه من أهل الفساد الظاهر أو الزندقة^(٣). ويظهر تنجيز القضاء هنا في الأمور الآتية:

- إذا انقضت مدة الأجال التي ضربها القاضي في الإعذار^(٤)، واستوفت الشروط، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظراً، عجزه القاضي أي: صرخ بعجزه، وأنفذ القضاء عليه. ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، سواء كان هذا المعجز طالباً أو مطلوباً. حتى لو زعم أنه لم يعلم بها، وهو الذي عليه العمل عند المالكية^(٥).
- عدم اشتغال من ظهر لدنه أو من اشتهر بفساده فيمن يعذر من الخصوم؛ إذ يحكم عليهم دون إعذار، لأن الإعذار في حقهم مفسدة تظهر في تأخير إصدار الحكم دون فائدة بما اشتهروا به من فساد. ويمثل ذلك يصرح ابن القيم بحق من ادعى حقاً غائباً إذ يقول: "ولا تنقيد مدة الإمهال لمن ادعى حقاً غائباً بثلاثة أيام. بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عنده ومدافعته للحاكم لم يضربه له أبداً بل يفصل الحكومة. فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم"^(٦).

(١) عليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٢٧.

(٢) الأصبهي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٩٥. المواق، محمدبن يوسف العبري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ١٣٤، ١٢٥.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) "وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحكم بحسب حسن النظر في أمر الخصمين، وليس فيه حد محدود لا يتجاوزه، إنما هو الاجتهاد". ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٠٢. ويظهر معنى التجيز هنا في إعطاء الحق في تحديد المدة - إن صرخ الخصم بيئنة له - للقاضي الذي يضع نصب عينيه شعاراً عنوانه تحديد مدة الإمهال طريق لتجيز القضاء لا لتعطيله أو لتأخيره.

(٥) الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٦٠. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٠٨.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ١١٠.

رابعاً: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلات : لريبة، أو لرجاء صلح أقارب، أو لاستمهال المدعي. وبتأخيره الحكم في غيرها، ويعذر، ويعزل^(١). ذلك أن الحكم الذي اكتملت أسبابه وشرائطه لغير الحالات التي ذكرها الفقهاء ظلم لمن ثبت الحق له بتأخير وصوله إليه، فوجب تجيزه مباشرة، وإلا عوقب القاضي عقوبات: أخرى، ودنيوية تصل إلى عزله، وفي ذلك عظيم اهتمام من الفقهاء بمبدأ التجيز.

وفي مواطن التأخير الثلاثة التي ذكرها الفقهاء، يجب أن لا يكون التأخير ذاته هو المقصد للقاضي أو للخصوم، بل المصلحة؛ كخشية تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين، أو كون المتخاصمين من أهل الفضل، أو بينهما رحم، إلا أنه ينبغي للقاضي أن لا يردهم للصلح أكثر من مرتين إن طمع في الصلح، لأن في الزيادة عن ذلك إضرار بصاحب الحق. وإن لم يطمع القاضي بالصلح بينهم أو إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم، لم يسعه إلا فصل القضاء^(٢).

إمهال الخصوم في نظم الإجراءات الحديثة:

بعكس ما ينص عليه الفقهاء من بيان لأهمية دور القاضي في تحديد مدة الإمهال للخصومين في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى التي تقدر بما يراه حسب اجتهاده على وجه لا يضر بالخصومين، ومن إلغاء دور الخصوم كي لا يستغل ذلك للإطالة في أمد القضية، فإن القوانين الوضعية تلغي دور القاضي في ذلك تماماً، إذ إن القاضي يبقى جاماً لا يتدخل في سير القضية ولا يسعى لإنهائها، لأنها كما يقولون ملك للخصوم، يؤجلونها عدد المرات التي يشاورونها^(٣). وكالعادة - كما هو الحال في كثير من مواطن سير الدعوى - نجد عبارات للقانونيين ممن هم دعاة الإصلاح للقوانين الوضعية - تناصر ما ذهب إليه فقهاء الشريعة. يقول الدكتور أبو هيف: "إذا تركنا إدارة سير الدعوى بيد الخصوم فإن كل ما شاده الشارع من متين الأساس ينعدم حتماً من تسلط إهمال الخصوم أو عنادهم أو مكرهم السيئ، لذلك وجب جعل إدارة سير الدعوى بيد القاضي. وبهذا المبدأ نضمن حسن تنفيذ قوانين المرافعات، ونضع حدًا للتغييرات التحكيمية التي يسعى الخصوم لإدخالها في تطبيق هذه القوانين، لأننا إذا تركنا للخصوم الحرية في إطالة الموعيد والحصول على تأجيلات لا تستدعيها الضرورة الحاكمة، فلا بد أن يتسرّب الفساد إلى المرافعات... وليس صحيحاً أن يقال إن القضية ملك مطلق للمتخاصمين. فنحن نقر أن المتخاصمين

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٢٤. الحصيفي، الدر المختار شرح توير الأبصار، ج٥، ص٤٢٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٦٧، ١١١. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج١، ص٤٢، ٤٣.

(٣) أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص٥٧.

أحرار في أن يلتجؤوا إلى القضاء أو لا، وأحرار في أن يطالبوا بحقوقهم أو يتصالحوا عليها، وأحرار في أن يتفقوا على سحب قضيتهم من المحكمة إذا شاءوا، ولكن ما لا يجب أن يكونوا أحراراً فيه هو السير في القضية وتحقيقها على حسب أهوائهم، وفي المواعيد التي توافق أمرجتهم، فإن من واجب القاضي وحده أن يتخذ التدابير الالزمة لفض القضايا بقدر ما يستطيع من السرعة والحكمة، ولا يصح للخصوم مثلاً أن يحددوا اليوم الذي تنظر فيه قضيتهم كما هو حاصل في المحاكم، فلا تعطل المحكمة من تأدبة واجبها نحو تلك القضايا، كما لا يصح أن يباح للخصم إذا جاء يوم المرافعة أن ي أجل القضية إلى جلسة أخرى؛ ويجب أن لا تكون أعمال المحكمة معلقة على إرادة الخصوم ووكالاتهم، كما يجب أن تحدد حرية المتخاصمين الواسعة في هذا الموضوع، وأن يعطى القاضي سلطة أكبر وأعظم مما له الآن في سير القضايا^(١).

المظهر التاسع

التعجيل بإصدار الحكم

متى تهيأت الدعوى للفصل، أصبح لزاماً على القاضي أن يقول كلمته فيها، فغاية القضاء في الإسلام هي فصل الدعاوى لا مشاهدة المراجحة بين الخصمين وتراشقهما بالحجج، حتى لا يكون القضاء بذلك لوناً من ألوان العبث، ولذلك فإن أحكام الإسلام تلزم القاضي أن يقول كلمته بإصدار الحكم متى توافرت شروطه.

فالحكم هو الهدف المأمول من الالتجاء للقضاء. ومن ثم كان في تأخيره إثم كبير يقترفه القاضي لما في ذلك من تعطيل لمصالح الناس؛ جاء في غمز العيون: "اعلم أنه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور، ولو أخر أثم لتركه الواجب، وهو قضاوه بها"^(٢)، وفي لسان الحكام: "تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم"^(٣). وجذاؤه يتناسب مع جسامته الإثم في تأخير الفصل في أقضية الناس المتمثل بعزله بل وتعزيزه أيضاً^(٤).

(١) أبو هيف، المراجعات المدنية والتجارية، ص ١٠٠-١٠١.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٤٢.

(٣) ابن الشحنة، لسان الحكام، ص ٢٢٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ١١٠.

"وفي الآثار الصحيحة الكثيرة أن الرسول ﷺ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر، كقضائه بين الزبير وأنصاري في ماء شراح الحرة^(١)، وقضائه بين كعب بن مالك وعبد الله ابن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكتاب على ابن أبي حدرد^(٢). وقضاؤه بين رجل ووالد عسيفة - أجيره - بإبطال الصلح الواقع بينهما. وما جاء في ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ قال لأنيساً أسلمي "وأغد يا أنيس على زوجة هذا، فإن اعترفت فارجمها"^(٣) فاعترفت فرجمها، ولم يأمره أن يأتي بها إليه. وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض بالبصرة: "فما قاض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت"^(٤)، اهتمام بتتجيز القضاء بأن جعله بعد حصول الفهم وبدون تأخير، لأن شأن جواب الشرط هو حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء. كل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه^(٥).

وتعجيل الحكم تعجيل بإيصال الحق لصاحب، وإبطاؤه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره، إعطاء بإيصال الحق إلى صاحبه؛ وذلك يثير مفاسد كثيرة منها:
أولاً: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وذلك إضرار به.

(١) يروي البخاري أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرة التي يسكنون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير (اسق يا زبير ثم أرسل = الماء إلى جارك). فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب سَكْرُ النهارِ وَغَيْرِهِ، ج ٢، ص ٨٣٢. والشراح: جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. والحرّة: الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء، وهي المدينة حرّتان. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى)، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٣٦.

(٢) جاء في صحيح البخاري: أن ابن أبي حدرد تقاضى بیناً كان له على كعب بن مالك في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سقف حجرته فنادى: يا كعب. قال: ليك يا رسول الله ﷺ. قال: ضع من بينك هذا. فلما أتاه، أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله ﷺ. قال: قم فاقضه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمات في المسجد، حديث رقم ٢٢٨٦، ج ٢، ص ٨٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٢٥٧٥، ج ٢، ص ٩٧١

(٤) انظر تمام الكتاب وتاريخه بهامش ص ٨٢

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٢٠١

ثانياً: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم للمحق. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَدُّلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَلَئِنْ شَاءُمُّوْنَ» [البقرة: ١٨٨].

ثالثاً: استمرار المنازعات بين الحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة. فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح لهما الحق من المحقق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعين صاحب الحق، وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل لشبهته، وفي كلتا الحالتين تحصل مفسدة تعرية الأخوة الإسلامية للوهن والإخراج.

رابعاً: تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال الحق حتى يسام من متابعة حقه، فيتركه، فينتفع المحقق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمنه من النفوس مفسدة عظيمة^(١).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٠ ..

الفصل الثاني

المبادئ العامة للقضاء بين الخصوم

المبحث الأول

المساواة بين الخصوم

المبحث الثاني

حق الدفاع والمناقشة

المبحث الأول
المساواة بين الخصوم

المطلب الأول
مقصود المساواة بين الخصوم

المطلب الثاني
أدلة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم

المطلب الثالث
ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم

المبحث الأول

مبدأ المساواة بين الخصوم

تمهيد

إن عملية التقاضي في الفقه الإسلامي يحكمها في جميع مراحلها - من البداية إلى إصدار الحكم وتنفيذه- مبدأ عام هو وجوب تحقيق العدل بين كل من يتعاملون مع القاضي من أجل فض منازعاتهم، وإنهاء خصوماتهم، ويعود إلى هذا الأصل معظم ما ذكره الفقهاء من مبادئ وفروع^(١). بيد أن هذا المبدأ العام يستلزم لتحققه مبدأ آخر من مبادئ التقاضي في الإسلام ألا وهو مبدأ المساواة بين الخصوم، وصلة المساواة بالعدالة صلة وثيقة ومتينة، إذ يتوقف تحقيق العدالة في أحيان كثيرة على تطبيق المساواة بين المتقاضين، فإذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء بأي وسيلة من الوسائل، فلن يكون للعدالة وجود. ولا يقتصر تحقيق العدالة على مساواة المتقاضين في المعاملة، بل يسبق ذلك وحدة الجهة التي يلجهؤون إليها، ومساواتهم أمام التشريعات والعقوبات المطبقة عليهم، والتي هي مقتضيات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم.

والباحث إذ يسعى لدراسة هذا المبدأ العام في التقاضي بين الخصوم، فإنه يرى أن من الضرورة بمكان أن تتحقق مجموعة من الضمانات في العملية القضائية لا يقوم لمبدأ المساواة بدونها قائمة، وهذه الضمانات تتجلى في قضايا سيخصص الباحث لكل منها مطلبًا خاصًا، وقبل ذلك لا بد من التعرف على مقصود مبدأ المساواة بين الخصوم، وعلى أدلة اعتباره على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود من مبدأ المساواة بين الخصوم.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم.

المطلب الثالث: ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، وتمثل في:

الضمانة الأولى: وحدة القانون المطبق على الخصوم.

الضمانة الثانية: حق الخصم في الانجاء إلى القضاء (حق التقاضي).

الضمانة الثالثة: وحدة القضاء.

الضمانة الرابعة: المساواة بين المتخاصمين في إجراءات التقاضي.

(١) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٣٢.

المطلب الأول

مقصود المساواة بين الخصوم

يقصد بمبدأ المساواة بين الخصوم كمبدأ من المبادئ الأساسية للقضاء في التشريع الإسلامي، أن يكون أطراف الخصومة أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي وذلك بأن يتمتعوا بالضمانات نفسها عند الالتجاء إلى القضاء في اكتساب الحقوق وممارستها، وتحمل الالتزامات وأدائها^(١).

وقد عنيت التشريعات الوضعية بهذا المبدأ في دساتيرها؛ وجاء في المادة السادسة من الدستور الأردني ما نصه: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق، أو اللغة، أو الدين".

وتنstemz المساواة بين الخصوم أموراً عدة:

أولاً: وحدة القانون المطبق على جميع المتخصصين والذي يقضي بإيقاع العقوبة ذاتها على جميع مرتكيها.

ثانياً: عدم تجاوز تطبيق العقوبة بإيقاعها على غير مرتكيها، وهو ما يعرف بشخصية العقوبة.

ثالثاً: أن يكون حق الالتجاء إلى القضاء مقرراً لجميع المواطنين على قدم المساواة دون تفرقة بينهم في استعماله. بل إن مبدأ المساواة أمام القضاء يقضي بإقرار حق الالتجاء إلى القضاء للأجانب دفاعاً عن حقوقهم، وطلبـاً للحماية القضائية لهم على نحو لا يختلف عما هو مقرر بالنسبة للمواطنين. حق الالتجاء إلى القضاء لا يتحقق كاملاً إلا بتقرير مجانية التقاضي، بحيث لا يصير هذا الحق حكراً على القادرين من الخصوم.

رابعاً: أن تكون لمحاكم النظام القضائي وحدها ولایة الفصل في جميع المنازعات، ولا تشاركها فيها محاكم خاصة أو محاكم استثنائية، وهو ما يعرف بوحدة المحاكمة.

خامساً: المساواة بين جميع المواطنين في إجراءات التقاضي، فلا يميز القاضي طائفة بإجراءات خاصة دون سائرهم، وإنما يتعمـن أن تكون معاملته واحدة بالنسبة للجميع، فيعطي الخصوم قدرًا متكافئاً من

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم، (١٩٧٢م)، *مبدأ المساواة في الإسلام*، القاهرة، ص ٢١.

فرص الدفاع وإبداء الأقوال^(١)، ولا يقدم نظر قضية على أخرى إلا لأسباب هي مستثنيات لجميع المتقاضين، كأن يكون الخصم غريباً. بل وينبغي عليه أيضاً أن يراعي مشاعر الخصوم وأحساسهم، فلا ييش في وجه خصم ويعبس في وجه الآخر، ولا يسمح بجلوس خصم منه مجلساً يشعره بتميزه عن غيره من الخصوم.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم

تطلق من الآية الكريمة: «وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحَكَّمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨]، أدلة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم التي تمنح الحقوق ذاتها في جميع جوانب التقاضي لجميع الخصوم؛ فلا ميزة لحاكم على محكوم، ولا لغنى على فقير، بل ولا ميزة لمسلم على كافر. والتاريخ الإسلامي حافل بأدلة وواقع تؤكد مبدأ المساواة بين الخصوم، أذكر منها:

أولاً: بيروي البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد رضي الله عنهما. حب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فكلمه أسامة رضي الله عنهما، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قيلكم أنهم كانوا إذا سرقوا إسرافاً فيهم الشرييف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(٢).

ووجه الدلالة واضح في رفض الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لعرض أسامة رضي الله عنهما الذي مفاده استثناء خصم من الخصوم من إيقاع العقوبة عليه. وأراد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاسبة في ذلك "بأن خص فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها"^(٣).

ثانياً: جاء في أخبار القضاة أنه كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل، فحكمما بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنهما، فأتياه، فخرج زيد رضي الله عنهما وقال لعمر رضي الله عنهما: هلا بعثت إلي فاتيك يا أمير

(١) جيرة، نظام القضاء، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) سبق تخرجه ص ٩٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٩٥.

المؤمنين، فقال عمر رض: في بيته يؤتى الحكم، فدخل بيته، فألقى لعمر رض وسادة، فقال عمر رض: هذا أول جورك. فجلسا بين يديه، فادعى أبي رض وأنكر عمر رض. فقال زيد لأبي شاهدان ذوى عدل. قال: ليست لي بينة. قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبل على أبي وقال: لو أغفيت أمير المؤمنين، فقال عمر: أهكذا يتقضى بين الناس كلهم. قال: لا. قال: فاقض بيننا كما تقضى بين الناس كلهم. فقال زيد رض: احلف يا أمير المؤمنين، فلطف عمر رض ما لأبي في أرضه حق، ثم حلف عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء^(١).

ودلالة اعتبار مبدأ المساواة بين الخصوم في الواقعية المذكورة تتمثل في الأمور الآتية:

- تقاضي الخليفة عمر رض مع أبي بن كعب رض وهو رجل من عامة الشعب أمام قاضي المدينة زيد. وبظهور معنى المساواة هنا في امثال الخليفة للقضاء دون تمييز بينه وبين العامة، هذا من جانب، ومن جانب آخر لجوئه إلى الجهة نفسها التي يتتقاضى إليها عامة الشعب، مقترا بذلك ضمانة وحدة التقاضي التي هي من ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم.
- رفض عمر التقادسي مع خصمه في غير مجلس القضاء، ذلك أن مقاضاته مع خصمه في بيته تشعر بإعانة القاضي للخليفة عليه، فتؤدي إلى انكساره.
- رفض عمر رض تمييزه في الجلوس بقوله للقاضي زيد رض لما ألقى إليه وساده يخصه فيها عن خصمه أبي رض: هذا أول جورك. والذي يقرر مساواة الخصوم في المعاملة في مجلس القضاء، والتي من أشكالها مساواة الخصميين في مجلس التقاضي كما سيأتي بيان ذلك لاحقا.
- قول عمر رض لزيد رض: فاقض بيننا كما تقضى بين الناس كلهم، لما طلب زيد رض من أبي رض إعفاء عمر رض من اليمين، والذي فيه إنكار لفعل زيد رض، وأمر له بمساواة الخصوم أيا كانوا في إجراءات التقاضي والتي من ضمنها توجيه اليمين على المدعى عليه حال عجز المدعى عن اليمين.
- تأكيد الخليفة عمر رض على مبدأ المساواة بين الخصوم في جميع إجراءات التقاضي على كافة الخصوم بحفله أن لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء.

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ١٠٩-١١٠.

ثالثاً: يذكر البيهقي حادثة تظلم لرجل من عامة الشعب من الخليفة المأمون أمام القاضي يحيى بن أكثم^(١) تظهر اهتمام القضاء الإسلامي بمساواة الخصوم في جميع إجراءات التقاضي؛ ابتداءً بمساواتهم بالتقاضي أمام مجلس القضاء الذي هو مجلس العامة. ولأن الحادثة في طياتها تحمل وجوهاً للمساواة بين الخصميين، فمن المناسب ذكرها ثم بيان وجوه المساواة فيها.

جاء عند البيهقي: "أن رجلاً من عامة الشعب وقف بين يدي المأمون وهو في مجلس المظالم يتظلم منه، فترادا الكلام ساعة فلم يتفقا، ووقف هذا الرجل المغمور يجاج الخيفية على حق له عنده فلا يصل معه إلى اتفاق، فيقول له المأمون: فمن يحكم بيننا؟ فيقول الرجل غير هياب ولا وجل: القاضي الذي أقمته لرعيتك، وكان يومئذ يحيى بن أكثم. فدعا به المأمون فقال له: أقض بيننا. قال القاضي: في حكم قضية -أي دعوى- قال المأمون: نعم. قال القاضي: لا أفعل. فعجب المأمون وقال لماذا؟ قال القاضي: لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، فإن كانت له دعوى فليأت مجلس الحكم. قال الخليفة: قد جعلت داري مجلساً للقضاء. قال القاضي: إذا فلتني أبدأ بال العامة ليصح مجلس القضاء، وتكون المحاكمة علنية. قال الخليفة: افعل. ففتح الباب وجلس في ناحية من الدار وأذن لل العامة، ونادى المنادي، وأخذ الرقاع - أوراق الدعوى - ودعا الناس على ترتيبهم، ثم دعا الرجل المتظلم، فقال له القاضي يحيى: ما تقول؟ قال الرجل: أقول أن تدعوا بخصمي أمير المؤمنين. فنادى المنادي: عبد الله المأمون، فإذا بالمأمون قد خرج في رداء وقميص وسروال في نعل رقيق، ومعه غلام يحمل مصلى حتى وقف أمام القاضي يحيى بن أكثم، ويحيى جالس في مكانه. فقال للمأمون: اجلس. فطرح الغلام المصلى ليقع على يدي الخليفة، فقال له يحيى: يا أمير المؤمنين لا تأخذ على خصمك شرف المجلس فمنعه القاضي حتى جاء بمصلى مثله، فبسط للخصم وجلس عليه. وقضى بينهما. ولم تكن للخصم بينة، فوجّهت اليمين للخليفة فلطف، وبعدها وثب قفam على رجليه، فقال المأمون: ما أقامك؟ فقال: إنني كنت في حق الله عز وجل حتى أخذته منك، وليس الآن من حقي أن أتصدر عليك...". ووجوه المساواة في الحادثة تمثل فيما يأتي:

- امتثال جميع الخصوم للقضاء وعدم اعتبار مركز أحدهم الاجتماعي مانعاً من خضوعه للقضاء، يظهر ذلك جلياً بقبول الخليفة المأمون الخضوع لقضائه في خصومة أمام شخص من العامة.

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن المروزي قاضي القضاة الفقيه العلامة، ولد في خلافة المهدي، وكان من أئمة الاجتهد، وله تصانيف منها كتاب التبيه، ولله المأمون قضاة بغداد، توفي ٢٤٢ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٢١٥١.

(٢) البيهقي، المحسن والمساوئ، ط١، (وضع حواشيه عدنان على)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٦٣.

- عدم إعطاء الخليفة ميزة بقبول بيته مجلساً للقضاء، إلا بعد أن يتساوى هو وغيره من الخصوم في الجلوس فيه باعتباره مجلساً للتقاضي لا بيته للخليفة، الأمر الذي يدل على عناية القضاة بقاعة الخصوم بمساواتهم مع غيرهم حتى قبل البدء بإجراءات التقاضي. ويظهر ذلك في رد القاضي على الخليفة بقوله: "فبأبي أبدأ بالعامة ليصح مجلس القضاء، وتكون المحاكمة عننية"، لما قال له: "قد جعلت داري مجلساً للقضاء".
- مساواة الخصوم بالنظر في قضاياهم حسب أولوية الحضور دون اعتبار لمركز المتقاضي أو خصمه من أن يكون ذريعة لتقديم قضيته؛ ويظهر ذلك بدعوة القاضي للرجل المتظلم من الخليفة بعد دعوته المتقاضين على ترتيبهم.
- مساواة الخصوم في المعاملة؛ وقد تمثل ذلك في تجنب القاضي مناداة المأمون بلقبه "الخليفة"، ومناداته باسمه عبد الله، وكذلك امتناعه من النظر في الخصومة إلا بعد مساواة الرجل بالخليفة في المجلس ببساطه مصلى له كالخليفة، وبتوجيهه اليمين للخليفة حاله كحال أي مدع عليه يعجز خصمه المدعي عن إقامة البينة ضده.

رابعاً: جاء في العقد الفريد أن الأشعث بن قيس دخل على القاضي شريح في مجلس الحكومة، فقال له شريح: مرحبا وأهلا بشيخنا وسيينا، وأجلسه معه، وبينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث، فقال له شريح: قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك. قال: بل أكلمه في مجلسي. فقال له: لتقون من أو لأمرن من يقيمك، فقام امتنالا لأمر القضاء^(١). والدلالة على المساواة بين الخصوم واضحة في أن شريحا الذي استقبل شيخه وأجلسه معه مرحبا به، أغفل جانب التقدير والتمييز هذا لما أخذ شيخه صفة الخصم بحضور من يتظلم منه، بأن أمره بالجلوس مع خصمه، بل وتوعده إن لم يستجب لأمره بقوله: لتقون من أو لأمرن من يقيمك.

(١) ابن عبد ربہ، العقد الفريد ج ١، ص ٨٨.

المطلب الثالث

ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم

يبقى مبدأ المساواة أمام القضاء مجرد مبدأ نظرياً إذا لم يحتفظ به ضمانات تحوله إلى واقع ملموس، ولهذا كان من الضرورة بمكان العمل على ضمانات يتحقق من خلالها مبدأ المساواة ومنها:

الضمانة الأولى

وحدة القانون المطبق على الخصوم

لابد أن تكون العقوبات المقررة للتوقيع على مرتكبي الجرائم واحدة، إذ يتبعن على القاضي أن يقوم بتطبيق القانون نفسه على الجميع أيا كانت أشخاصهم أو مراكزهم الاجتماعية. وهذا يعطي المعنى الحقيقي للمساواة أمام القانون، فلا يكفي أن تكون المساواة أمام القانون نظرية فقط، ولكن لا بد أن تجد مجالها في التطبيق من الناحية العملية، أي أن يقوم القضاء بتطبيق القانون نفسه على أفراد الشعب المتقاضين أمامه دون تفرقة أو تمييز^(١).

وحدة القانون المطبق على الخصوم الذي ينادي به كثير من القانونيين قد أرسى أساسه
الرسول ﷺ من خلال تصريحة بمعاقبة أعز أهله فاطمة ؓ^(٢)، شأنها شأن غيرها من مواطني الدولة إذا ما أقدمت على ارتكاب ما نص على أنه مخالفة -وحاشاها أن تفعل ذلك-، كان ذلك لما أراد بعض الصحابة الإخلال بوحدة القانون من خلال تجاوز تطبيقه على امرأة من أشراف قريش. بل إن الرسول ﷺ قد عظم ذلك الأمر بمخاطبة العامة بعد أن قام فيهم خطيباً غير مقتصر في الرد على من جاء ليشفع لتلك المرأة^(٣). ويجدر التوبيه هنا إلى أن الحصر في السرقة في قوله ﷺ: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم

(١) عبد الله، عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢١.

(٢) صرخ بذلك المباركفوري بقوله: "إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله" في شرحه لقوله ﷺ: وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها". المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٥٨١.

(٣) انظر الحديث وتخرجه ص ٩٠.

كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد) ليس عاما، فالأمم السالفة كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، ولهذا يحمل ذلك على حصر المخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في السرقة التي هي من الحدود^(١). يقول ابن تيمية: "قد حذرنا رسول الله ﷺ عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك ردا على كثير من ذوي الرأي والسياسة الذين يظلون أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة"^(٢)، فإن قيل إن هلاك الأمم كان بسبب أشياء غير المحاباة في الحدود، أجيب بأن المقصود هنا هلاك خاص^(٣).

وقد كان في تطبيق رسول الله ﷺ حد القذف على من قذفوا السيدة عائشة، ما فهم منه الفقهاء اطراد مبدأ المساواة في تطبيق العقوبات الإسلامية^(٤)، قال السهيلي في شرحه على سيرة ابن هشام عند ذكر توقيع الرسول عقوبة الحد على القذفة: "وفي التسوية بين أفضل الناس بعد النبي ﷺ، وأدنى الناس درجة من الإيمان. لا يزداد القاذف على الثمانين وإن شتم خير الناس بعد رسول الله ﷺ، ولا ينقص منها"^(٥).

وتفتتضي مساواة الخصوم في وحدة القانون المطبق عليهم أن لا يتحمل أي مواطن وزر ما ارتكبه غيره من جرم، وهو ما يعرف بشخصية العقوبة؛ فعلى مرتكب الجريمة أن ينال بنفسه العقاب الرادع مما اقترفه، ذلك أن العقوبة في الفقه الإسلامي شخصية، تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع العقوبة المفروضة على غيره. قال تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَّاً أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]. وقال ﷺ: (لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه)^(٦).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٩٤.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (١٣٦٩هـ)، أقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ط ٢، (تحقيق محمد حامد الفقي)، المطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) المناوي، عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، (مع الكتاب تعليلات يسيرة لماجد الحموي)، مصر، ج ٢، ص ٥٦.

(٤) الغواص، محمد سليم، (١٩٨٣م)، أصول النظم الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار المعارف، ص ٧٠.

(٥) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (ت ٥٨١هـ)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٣٦.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، حديث رقم ٤١٢٨، ج ٧، ص ١٢٧. والجريمة هي الجناية والذنب، انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي، ج ٧، ص ١٢٧. وقد صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم ١٩٧٤، ج ٤، ص ٦٢٣.

الضمانة الثانية

حق الخصم في الاتجاء إلى القضاء (حق التقاضي)

من حق كل فرد اعتدي على حق من حقوقه اللجوء إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء بمنحه سلطة من خلالها يسمح له المطالبة بدعوى يرفعها ضد من يعتقد ظلمه له، وبالمقابل من واجب الدولة أن تستجيب له، بل وتسهل أمر مطالبته بحقه، فلا تنتظر بعين الأحقية له متى كان غنياً أو فرياً، وتحرمه من ذلك الحق متى كان فقيراً أو ضعيفاً، بل تضمن مساواته بالخصوم كلهم، ومساواة الخصوم به، في أحقيتهم في التقاضي. وقد رسم ذلك الحق الرسول ﷺ من خلال إلزام القاضي بسماع مطالبة الخصم أيا كان بقوله: (من ولی من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعفة وال حاجة احتجب الله عنه يوم القيمة)^(١). ومن اللازم تعريف حق التقاضي قبل الحديث عن أهميته وعن متعلقاته من مقيمات وضوابط وضرورات.

الفرع الأول

تعريف حق التقاضي وعلاقته بالدعوى القضائية

يعرف حق التقاضي بأنه "سلطة الاتجاء إلى القضاء للاستعانة به في تقرير الحق أو حمايته"^(٢). وسلطة الاتجاء هذه تعطي الحق للإنسان للمطالبة بحقه أو حمايته، وهو تصرف مباح لكل إنسان، إن شاء قام بالمطالبة به وإن شاء امتنع، فإن طالب كانت هناك دعوى قضائية.

ومنح الإنسان سلطة للاتجاء إلى القضاء لتقرير حقوقه أو حمايتها لا تعني بالضرورة إلزامه بالمطالبة بها. ذلك أن المطالبة "الدعوى" تصرف اختياري، وحق الإنسان بالقيام بها "حقه في الاتجاء

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وصححه شعيب الأرنؤوط، حديث رقم ٢٢١٢، ج ٥، ص ٢٣٨.

(٢) سعد، إبراهيم نجيب، *القانون القضائي الخاص*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٢٤. أبوهيف، *المرافعات المدنية والتجارية*، ص ٣١٣. ويدركه أبو هيف على أنه تعريف للدعوى والحق أن هناك فرق بين حق الإنسان في القيام بالمطالبة بحقه، وبين المطالبة بذلك الحق، فإذا ما طالب الإنسان بحقه بمعنى أن استخدم حقه في الاتجاء إلى القضاء كانت مطالبه هذه دعوى قضائية.

إلى القضاء" تصرف مباح لكل إنسان، لذلك لم يكن امتلاع الإنسان عن رفع دعوى يطالب فيها بحق له أو حمايته إلغاء لحقه في التقاضي^(١).

ويمكن القول إن حق التقاضي هو عنصر من عناصر وسيلة حمايته وهي الدعوى^(٢)، إذ إن الدعوى بتعريفها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته"^(٣). تشمل على عناصر هي الطلب بالقول أو ما يقوم مقامه، والمكان وهو مجلس القضاء، وعنصر الحق موضوع البحث وهو حق عام لجميع أفراد المجتمع يثبت لكل من يعترف له الشرع بأهلية الوجوب^(٤)، وهو كل إنسان حي. لذلك يرى فقهاء المسلمين ونفر من شراح القانون أن التصرف الذي يتضمن طلب حق أمام القضاء هو الجدير بالاستئثار بلفظ الدعوى^(٥).

ويفرق بعض القانونيين بين حق الالتجاء إلى القضاء والدعوى؛ في أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية، وهو من الحريات العامة التي يكفلها الدستور عادة ، وتثبت بمقتضى أهلية الوجوب، وهو حق للناس دون أن يكون محل استئثار، أو اختصاص لواحد دون الباقين. أما الدعوى فإنها حق ينفرد به الشخص الذي يدعوه، ومن ثم تنشأ له هذه السلطة القانونية على سبيل الاستئثار والانفراد دون سائر الناس الذين لم تتوافر فيهم شروط هذا الشخص، أو ظروفه. وبعبارة

(١) انظر توضيح الفرق بين الدعوى وحق التقاضي، ياسين، القانون القضائي الخاص، ص ١٢٣. نظرية الدعوى، ص ٨٧، ٨٦.

(٢) سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ص ١٢١. مسلم، أحمد، (١٩٧٨م)، أصول المرافعات، دار الفكر، ص ٣٠٩.

(٣) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٨٣.

(٤) وأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتحب عليه واجبات. وأساس ثبوتها وجود الحياة. وتسمى عند الفقهاء الذمة، وهي: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه. وهي ثابتة لكل إنسان باعتباره إنساناً من حين بدء تكوينه جنيناً إلى الموت في جميع أطوار الحياة. الزحيلي، وهبة، (١٩٨٦م)، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، دمشق، ج١، ص ١٦٣. وهي قسم من قسم الأهلية عند الأصوليين، والقسم الثاني أهلية الأداء. انظر تفصيل ذلك: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البذوي، دار الكتاب العلمي، ج٤، ص ٢٣٨، ٢٤٩. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، ج٢، ص ١٦٥. النقازاني، مسعود بن عمر الشافعي، شرح التوضيح على التلويح، مكتبة صبيح، مصر، ج٢، ص ٣٢٢.

(٥) والي، فتحي، (١٩٧٥م)، مبادئ قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٠. سعد، القانون القضائي الخاص، ص ١٤٢، ١٤١، ١٣٧.

أخرى إذا كان للكافة حرية الالتجاء إلى القضاء، فإن الشخص الذي يدعى حقاً معيناً أمام القضاء هو الذي يستثثر بسلطة مباشرة الدعوى بقصد الحصول على الحماية في هذه الحالة الخاصة. فالدعوى وسيلة للحصول على الحماية القضائية، وهي حق وليس واجباً^(١).

الفرع الثاني

أهمية إقرار حق التقاضي

إن أهمية إقرار حق التقاضي لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية والمطالبة بحقه في أمر ما بدعوى قضائية نابعة من استئثار الدولة بوظيفة القضاء، وهو تنظيم قضائي أقرته جميع الشرائع، وحق لها ذلك منعاً من نشر الفوضى والاضطراب، كيف لا وحال كل من يريد القضاء لنفسه بنفسه يعتقد بأحقيته لذلك الحق. وبذلك لم يكن من سبيل أمام الفرد في حال حدوث اعتداء على حق له للمطالبة به إلا بمنحه سلطة الالتجاء إلى محاكم الدولة لرد ذلك الاعتداء، وإلا ضاعت حقوق الأفراد كلها بحرمان إيصال الحقوق لمستحقيها، وبيان ذلك أن مطالبة الإنسان بحق من خلال دعوى قضائية تقام ضد خصمه لا تجدي إن لم تكن له سلطة التجاء إلى القضاء، وهذا يعني أن حرمان الفرد من حقه في التقاضي حرمان له من المطالبة به، بل وتسويع لشخصه في اعتدائه أيضاً.

وحق التقاضي حق أصيل، بل هو عماد الحقوق جمِيعاً، إذ بدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عنها، ذلك أن إقرار حقوق معينة للأفراد لا بد أن يستتبع بالضرورة نشوء وجود أدلة تحميها، وهو ما يتمثل في حق التقاضي الذي يبعث إقراراه في نفوس الأفراد الرضا والإيمان بالعدل، وهو بهذه المثابة من الحقوق الطبيعية للإنسان التي تلتتصق بشخصه ولا تنفك عنه أبداً^(٢).

ويتمتع حق التقاضي في الإسلام - بما تتمتع به حقوق الإنسان - بخاصية أساسية هي أنها أوامر تشريعية وليس وصايا أخلاقية فقط، هي واجبات حتمية محمية بضمانته وليس فقط حقوقاً طبيعية للإنسان تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها^(٣).

(١) كيرة، حسن، (١٩٥٩م)، *أصول القانون*، ص ٥٦٥-٥٦٦. ياسين، *نظرية الدعوى*، ص ١٠٥.

(٢) المنيلاوي، بدر، ١٩٩١، *المساواة أمام القضاء*، القاهرة، ص ٩٠، ١.

(٣) البياتي، عبد الله رحمة الله، (٢٠٠٢م)، *كفالة حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة*، الدار العلمية الدولية، عمان، ص ٣١.

وقد أدرك الفقهاء أهمية حق الفرد في التقاضي من خلال تيسير المطالبة بما له سلطة عليه عبر دعوى قضائية، ويظهر ذلك في اشتراطهم لمجلس القضاء أن يكون في مكان بارز غير مستتر بحيث يصل إليه كل قاصد للتقاضي، و يجعل سبيله سبيل الموضع المباح^(١)، بل منعوا وجود حاجب على باب القاضي خشية أن يأخذه هواء من أن يمنع أحد الخصوم من المطالبة بحقه في التقاضي^(٢).

ومن هنا لا يمكن تصور وجود استقرار واطمئنان عام في أي مجتمع يفتقد نظامه القانوني وجوداً لحق التقاضي، ولا تُكِنْ مؤسساته وأفراده الاحترام الكافي لهذا الحق، بل إن مثل هذا المجتمع سينحدر لا ريب إلى دروب تقربه من شريعة الغاب عندما يبادر كل فرد فيه مست حقوقه إلى أخذ حقه بنفسه^(٣).

الفرع الثالث

مقيمات حق التقاضي

إن حق التقاضي وإن كان ضمانة لتحقيق مبدأ المساواة، بيد أنه لا يؤخذ على إطلاقه، ولذلك وضع بعض الفقهاء استثناءات جعلوها مقيمات لحق التقاضي، والباحث سيعرض فيما يأتي لهذه المقيمات، ومدى اعتبارها.

(١) ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج١، ص٣٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقنسى، *الفروع*، ج٦، ص٤٤.

(٢) السرخسي، *المبسوط*، ج١٦، ص١٥٨. الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج٤، ص١٧٩. زاده، *مجمع الأئمہ في شرح ملقم الأبر*، ج٦، ص١٥٨. منلاخسرو، محمد بن فرموزا، *درر الحكم شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٤٠٧. ابن الهمام، *فتح الديرين*، ج٧، ص٢٢١. الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٧، ص١٤. علیش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ج٨، ص٢٨٩. الحطاب، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، ج٦، ص١١٥. المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ج٨، ص١٠٥. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤، ص١٣٩. مالك بن أنس، *المدونة*، ج٨، ص١٤. ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج١، ص٣٩. الشافعى، محمد بن إدريس، *الأم*، ج٦، ص٢١٦. الهيثمى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج*، دار إحياء التراث العربي، ج١٠، ص١٣٦. البجيرمى، سليمان بن محمد، *حاشية البجيرمى على الخطيب*، دار الفكر، ج٤، ص١٣٩. الجمل، سليمان بن منصور العجىلى المصرى، *حاشية الجمل*، دار الفكر، ج٥، ص٣٤٧. القليوبى، *حاشية قليوبى*، ج٤، ص٣٠٤. ابن مفلح، *الفروع*، ج٦، ص٤٤. البهوتى، *كشف النقاب*، ج٦، ص٣١٤.

(٣) البياتى، *كافلة حق التقاضي*، ص٢٤.

المقيد الأول

أن يكون بين المتخاصلين خلطة

يقضي كمال تحقيق مفهوم حق التقاضي أن يكون لجميع الناس الحق في رفع دعواهم أمام القضاء، ويجب على القاضي أن يسمع الداعى من أي مدعى على أي إنسان، ولا يجوز له أن يمنع أحداً من حقه في اللجوء إلى القضاء حماية لحق له اعتدى عليه غنياً كان أم فقيراً، شريفاً أم وضيعاً، "فللسوقة العامي أن يدعى على السلطان الظاهر"^(١).

والحديث (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٢) يمثل قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعوه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين **الحكمة** من كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيحت، ولا يمكن المدعى عليه من أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة، وفي الحديث دلالة على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطاً أم لا^(٣). إلا إن **الملكية**^(٤) ومعهم ابن القيم^(٥) يشترطون خلطة المدعى بالمدعى عليه كقيد على مطالبة من له سلطة الاتجاه إلى القضاء في حق ما، وقيد الخلطة هذا لا يفهم منه منع سماع الدعوى بداية، إنما هو قيد على تطبيق شطر مما تقتضيه الدعوى والمتمثل في توجيه اليمين على المدعى عليه إن عجز المدعى عن إثبات دعواه ببينة، ومقتضى الدعوى أن تكون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه عملاً بقوله **البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه**^(٦)، فلو ادعى فقير على رجل معروف بكثرة المال أنه إفترض منه مالاً ينفقه على عياله، أو أنه أقر به أو باعه شيئاً

(١) أدب القضاة، ابن أبي الدم، ص ٩٢.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ٩٨.

(٣) التوسي، شرح التوسي على مسلم، ج ١٢، ص ٣.

(٤) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٧٥. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٧، ص ٢٥٦. المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ٢٤. الباجي، سليمان بن خلف، المنقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ج ٥، ص ٢٢٢. مالك بن أنس، المدونة، ج ٤، ص ٣٨. القرافي، أحمد بن إبريس، أنوار البروق في أنساب الفروق، عالم الكتب، ج ٤، ص ٨٢.

(٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعبي، (ت ٧٥١هـ)، **طرق الحكمة**، مكتبة دار البيان، ص ٧٩.

(٦) الحديث سبق تخرجه ص ١١٠.

بشن في ذمته إلى أجل، ولا معرفة بينه وبينه البتة، تسمع دعواه، وله أن يقيم بينة على مطابقتها، لكنه لا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات الخلطة بينهما^(١).

مقصود الخلطة والدعاوى التي تعتبر في الخلطة عند المالكية

يقصد بالخلطة عند المالكية أن يعرف بمعاملة المدعى ومدانته لخصمه مبايعة، أو شراء المدعى عليه من المدعى مراراً، وقد عبر عنها بعضهم بقوله: أن ثيق مثل هذه الدعوى (دعوى المدعى) على مثل خصمه (المدعى عليه)^(٢).

ودعاوى المدانية هي الدعاوى المعتبرة فيها الخلطة بين المتدعين بما فيها ادعاء دين من معاوضة، ويلحق بها دعوى الكفالة بحق، ذلك أن الكفالة نوع من المعاوضة مبني على المشاحة بين الكفيل ومن تكفل له فأشبهه البيع^(٣).

وإثبات الخلطة في دعاوى الدين يقابل إثبات العرف والعادة عندهم من غير اشتراط لإثبات الخلطة بين المتدعين، وقد دل على ذلك قولهم: "لو أوصى شخص في مرض موته أن له عند فلان كذا، حلف المدعى عليه من غير إثبات خلطة، ذلك أن الإنسان عند الموت أقرب ما يكون إلى الصدق فيوجب من ذلك ما توجبه المخالطة، وقالوا أيضا إن الصناع يتبعون عليهم اليمين من ادعى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة لأنهم نصبوا أنفسهم للناس"^(٤)، والعادة التي تتضمن ببيعهم للعامة تقوم مقام إثبات الخلطة بينهم.

(١) ابن قيم الجوزية، *طرق الحكمية*، ص ٧٩.

(٢) الباجي، *المنتقى*، ج ٥، ص ٢٢٢، ٢٢٣. ابن قيم الجوزية، *طرق الحكمية*، ص ٧٩.

(٣) الباجي، *المنتقى*، ج ٥، ص ٢٢٣. المواق، *التاج والإكليل*، ج ٨، ص ٢٤.

(٤) الباجي، *المنتقى*، ج ٥، ص ٢٢٤. المواق، *التاج والإكليل*، ج ٨، ص ٢٥. الخشبي، *شرح مختصر خليل*، ج ٧، ص ٢٥٦. الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٤، ص ١٤٦.

تحرير محل الخلاف في اشتراط الخلطة عند المالكية

يتافق المالكية^(١) ومعهم ابن قيم الجوزية^(٢) من الحنابلة مع الشافعية^(٣) في عدم اشتراط الخلطة لقبول سماع دعوى المدعي، ذلك أن كل إنسان يجوز له أن يدعى مطالباً بحق له على غيره أيا كان، فإن أقر خصم المدعي بدعواه ثبت الحق عليه، وإن أنكر فالمدعي أن يثبت حقه بالبينة. وبذلك يحكم للمدعي بينته أو بأقرار المدعي عليه دون اشتراط خلطة بينهما.

ويخالف المالكية وابن قيم الجوزية الشافعية في اشتراط الخلطة بين المتخاصمين كفيد على جانب مما تقتضيه الدعوى والمتمثل في توجيه اليمين على المدعي عليه إن عجز المدعي عن إثبات دعواه بينته أو بأقرار خصمه. وتثبت الخلطة عندهم بأقرار المدعي عليه أو بيته المدعي ولو بشهادة امرأة واحدة^(٤).

ولمناقشة الخلطة باعتبارها قياداً على حق التقاضي في جانب توجيه اليمين على المدعي عليه إن طالب به المدعي عبر دعوى قضائية، لا بد من عرض لأليلة المالكية وعرض لأدلة مخالفتهم من جمهور الفقهاء، ثم ذكر الراجح منها.

أدلة المالكية

- أولاً: استدلوا بنصوص تصرح بوجوب وجود خلطة بين المتداعين، من ذلك:
- قوله **ﷺ**: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) بزيادة (إذا كان بينهما خلطة)، وقالوا إن الحديث بهذه الزيادة من روایة سحنون وهو عدل، وزيادة العدل مقبولة^(٥).
- استشهدوا أيضاً بقول **ﷺ**: (لا يدعى الحكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة)، وقالوا هذا حديث لم يرد له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، بالإضافة إلى أنه موافق لعمل أهل

(١) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٣٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤٦. المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ٢٤. الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ٢٢٧. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٢٥٦. القرافي، أنوار البروق، ج ٤، ص ٨٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية، ص ٨٠.

(٣) ابن زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٩٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ٢٤. القرافي، أنوار البروق، ج ٤، ص ٨٢.

المدينة^(١). وبما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يحلف من ادعى عليه، إلا أن تكون بينه وبين المدعى خلطة^(٢).

ثانياً: ومن المعقول قالوا: ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ويقتل على كثير من الناس، سبباً على أهل الدين وذوي المرءات والأقدار، وهذا أمر معتمد بين الناس على مر العصور لا يمكن جحده، ومن ذلك ما روي عن عثمان وأبن مسعود أنهم افتدوا أيمانهم. لذا لو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان المدعى عليه من قبل من يريد التشفى منه، لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ليتشفى منه بتحليفة. وكذلك من أراد أن يأخذ من أحد هؤلاء شيئاً عن طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً، فلعله يفتدي يمينه منه لئلا ينقص قدره في أعين الناس. وفي اشتراط الخلطة بينهم حراسة لمرءات الناس، وحفظا لهم من الضرر اللاحق بهم والأذى المتطرق إليهم، ذلك أن دعوى المدعى إن قوتها بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة وقوى في النفس أن مقصوده غير ما سبق فأحلف المدعى عليه^(٣).

أدلة الجمهور

أولاً: استدل الجمهور بالحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٤)، وب الحديث (شاهدك أو يمينه)^(٥). وهذا الحديث يفيدان وجوب اليمين على عموم المدعى عليهم، وبذلك يسقط اعتبار ما ذكر من شرط الخلطة.

ثانياً: استدلوا من المعقول: بأن الحقوق قد تثبت بدون خلطة، واشتراط الخلطة يؤدي إلى ضياعها.

(١) القرافي، أنوار البروق، ج ٤، ص ٨٢.

(٢) مالك ابن أنس، المدونة، ج ٤، ص ٣٨.

(٣) الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٢٢٧. القرافي، أنوار البروق، ج ٤، ص ٨٣، ٨٢. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية، ص ٨٠ وما بعدها.

(٤) سبق تخرجه ص ١١٠.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢٣٨٠، ج ٢، ص ٨٨٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، حديث رقم ٢٢١، ج ١، ص ١٢٢.

المناقشة والترجح

مناقشة المالكية لأدلة الجمهور

أولاً: حديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) مقصوده هو بيان من عليه اليمين، لا بيان حال من توجه عليه. والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتاج به في غيره، وكذلك فإن العام في الأشخاص غير عام في الأحوال، فلا يحمل إلا على الحالة المحتملة، وهي الحال التي فيها الخلطة لأنها المجمع عليها، فلا يحتاج به في غيرها^(١).

ثانياً: القول بأن إثبات الخلطة قد يؤدي إلى ضياع الحقوق معارض بتسليط الفسقة على الأئمّة الآخيار بالتحلّيف عند القضاة الأمر الذي يفتح باب الدعوى عليهم، فيدعى أحد العامة على الخليفة، أو على القاضي أنه استأجره، أو على أعيان العلماء أنه قاوله^(٢).

مناقشة أدلة المالكية

الناظر في أدلة المالكية يجد أن لا أصل لاشتراط الخلطة لا في كتاب ولا في سنة ولا في اجماع، فالحديث بزيادة (إذا كان بينهما خلطة)، وقول علي المذكور لا وجود لهما في كتب السنن أصلاً قبل الاستدلال بهما، وقيل أن يقال لم يرو لهما مخالف من الصحابة، أو أنهما موافقان لعمل أهل المدينة.

واستدلالهم بالمعقول قد يغلق ثغرة تطرق أراذل الناس لإيقاع أهل الفضل بأذى نقصان قدرهم جراء حلفهم اليمين، أو أذى تنازلهم عن حقهم لتجاوز أذى نقصان قدرهم من حلفهم اليمين، إلا أن ذلك الأمر يبقى محتملاً، وحتى لو كان يقيناً بذلك لا يعد مبرراً لاشتراط الخلطة. ذلك أن يقين تطرق أذى الأراذل لا يلغي ثبوت حقوق على أهل الفضل دائماً، ولهذا الاحتمال ثبوت الحقوق - يتراجع عدم اشتراط الخلطة، لأن مفسدة ضياع الحقوق أعظم من مفسدة نقصان قدر أهل الفضل بحلفهم اليمين لما هو معلوم من وجوب إصالة الحقوق لمستحقها.

(١) القرافي، أنوار البروق، ج٤، ص٨٣.

(٢) المراجع السابقة نفسه.

المقيد الثاني

منع سماع الدعوى للتقادم

لم يذكر الفقهاء تعريفاً للتقادم ولكن دلت عباراتهم على أن مقصوده هو: مضي مدة معينة بعد ثبوت حق دون المطالبة به بلا مانع شرعي. وانقضاء هذه المدة - والتي يختلف الفقهاء في تحديدها - مانع من سماع دعوى مدعى الحق^(١).

وتبدأ مدة التقادم بثبوت الحق^(٢)، فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد مدة تساوي مدة التقادم من وقت النكاح فلها طلب مؤخرها، لأن طلب الحق إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق، لا من وقت النكاح. ومثله لو أخر المدعى دعوah مدة التقادم لإعسار المدين، ثم ثبت يساره بعد ذلك، فتحسب المدة من وقت ثبوت اليسار^(٣).

ونقطع مدة التقادم ونُستأنف من جديد إذا طالب المدعى بحقه، إلا أن مطالبته هذه يشترط أن تكون عبر دعوى قضائية. فلو أن شخصاً ترك حقه بعد ثبوته مدة، وطالب به مراراً في غير مجلس القاضي خلال مدة التقادم لم نقطع مطالبته هذه المدة، وبالتالي لا تسمع دعواه عند انتهائها^(٤).

(١) ابن عابدين، رد المحhtar، ج ٦، ص ٧٤٤. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٢٩. الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٣٨. علیش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ج ٢، ص ٣١٩، ٣٢٠. القرافي، أنوار البروق، ج ٤، ص ٧٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٢٧٧، ٢٧٦. ميار، محمد أحمد الفاسي المالكي، دار المعرفة، شرح ميار، ج ٢، ص ٢٥٣. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٠٤. ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٩٣. ابن القيم الطرق الحكيمية، ص ٨٢-٧٩.

(٢) جاء في المادة ١٦٦٧: (يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به ، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل). انظر: حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٣١٢.

(٣) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٤) ابن عابدين، العقود الدرية، ج ٢، ص ٨.

وقد يفهم القارئ مما تقدم بيانه أنه بانقضاء مدة التقادم ينتهي حق صاحب الحق من المطالبة به، بمعنى أن تقادم الحق مقيد للمطالبة به، والحق أن لا معنى للتقييد بالتقادم للأسباب الآتية:

أولاً: إن بطلان دعوى التقادم وعدم ترتيب آثارها عليها مبني على مخالفتها للعرف^(١) لا على مضي مدة التقادم. وقد دل على ذلك حديث الفقهاء عن منع سماع دعوى المدعى قبل مضي مدة التقادم أيضاً، فقد اشترطوا لسماع دعوى المدعى قبل مضي مدة التقادم أن تكون مقيدة بعدم وجود مانع يمنع من سماع الدعوى، فإذا وجد مثل ذلك المانع، لا تسمع الدعوى حينئذ. ومن ذلك؛ لو أدعى المدعى ملكية شيء قد حضر مجلس بيعه وهو ساكت لا ينكر أو يعتذر، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي، لا تسمع دعواه^(٢)، وكذلك لو جاءت امرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف، ولم ينفق عليها شيئاً، فهذه الدعوى لا تسمع أيضاً وإن لم تمض مدة التقادم لتكذيب العرف والعادة لهما^(٣).

ثانياً: إن عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة محددة ليس مبنياً على سقوط الحق ذاته، ففي الحديث: (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم)^(٤). لذلك قال المالكية ومتاخرو الحنفية أن النهي عن سماع دعوى المدعى إنما هو في حق القاضي لا في حق الحكم نفسه. وعليه ذهبوا إلى القول بوجوب سماع دعوى التقادم من السلطان الذي نهى عن سماعها إذا لم يظهر من المدعى إمارة تدل على التحايل والتزوير في دعواه، حتى لا يضيع حقه^(٥).

ثالثاً: ليس المراد من منع القاضي سماع الدعوى بعد مضي مدة التقادم عدم سماعها نهائياً، ذلك أن الفقهاء القائلين بتقادم الدعوى قد ذهبوا إلى وجوب سماح القاضي للدعوى إذا قامت البينة على عدم

(١) القرافي، أنوار البروق، ج٤، ص٢٥، ١١٨.

(٢) ابن عابدين، العقود الدرية، ج٢، ص١٠ - ج١١، ص٤. المواق، الناج والإكليل، ج٨، ص٢٦، ٢٢٦. مياره، شرح مياره، ج٢، ص٢٥٣. ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم، ج٢، ص٩٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٧٩.

(٣) ابن عابدين، العقود الدرية، ج١١، ص٤. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٨٠.

(٤) لم أجده في كتب السنن، وذكره الخطاب في مواهب الجليل، ج٥، ص٤٧، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٣٨، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، ج٤، ص٣٢٦، وعليش في منح الجليل، ج٨، ص٥٧٦. ونحوه يروي ابن أبي شيبة عن شريح أنه قال: (الحق جدي، لا يبطله طول الترك). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٥، ص٣٧١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٢١. ابن عابدين، العقود الدرية، ج١١، ص٥. ابن نجم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٢٩ الحموي، غمز عيون البصائر، ج٢، ص٣٣٨. عليش، فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، ج٢، ص٣١٩ الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٠٤. حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٣٢٠، ٢٤٦.

شرعية ملكية المدعى عليه للمدعى به ولو بعد مضي المدة. وكذلك إذا أقر المدعى عليه للمدعى بملكيته للمدعى به، ذلك أن عدم سماع القاضي للدعوى بعد مرور مدة التقادم إنما هو لمنع التزوير والتحايل، فإذا اعترف من يحوز المدعى به بملكيته للمدعى تسمع دعواه، إذ لا تزوير مع الإقرار^(١).

المقيد الثالث

حق التقاضي مقيد بـ عدم التعسف في استعماله

"لقد نظر الفقه الإسلامي إلى الحق نظرة اجتماعية، فقيد التصرف فيه بالنسبة لصاحبه كسباً وانتفاعاً بقيود مؤداها: المحافظة على مقصود الشرع، والمحافظة على حق الغير، فمنع الاعتداء المجاوز لحدود الحق، كما منع التعسف -ولو كان الاستعمال داخل حدود الحق- إذا أفضى إلى الإخلال بمقصود الشرع أو عدم المحافظة على حق الغير، لاتحاد المآل الممنوع.

واستعمال الحق لمجرد الإضرار بالغير من صور التعسف في استعماله. ذلك أن الحق لم يشرع وسيلة إلى ذلك، بل شرع لمصلحة معتبرة شرعاً، وليس الإضرار بالغير مصلحة مشروعة أو يمكن أن يكون مقصداً للشارع، فالمناقضة ظاهرة. إضافة إلى أن مصدر الحق في الفقه الإسلامي ليس ذات الإنسان بل الشريعة، إذ هي التي أنشأت الحق، وهو مقيد بما قيده به، وعلى هذا ليس للفرد من سلطة في التصرف إلا فيما منحه إياه الشريعة، وفي الحدود المرسومة"^(٢).

وبذلك فإن المشرع لا يجيز فعلاً - ولو كانا ناشئاً عن حق - بفضي إلى ضرر. لأن الحق لم يشرع أصلاً ليكون سبباً في هذه المفاسد والأضرار، وعلى هذا فالتصرف في الحق ولو كان في الأصل مشروعاً وفي حدود مضمونه وسلطاته، غير أن النتائج التي نشأت عن استعماله إذا كانت أضراراً، يصبح بها ذلك التصرف غير مشروع لا لذاته بل لنتائجها، فيكون الفعل معيناً من حيث نتائجه لا من

(١) ابن عابدين، العقود الدرية، ج ١١، ص ٥. جاء في المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام العدلية - (لا يسقط الحق بـتقادم الزمن، بناءً عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحةً في حضور القاضي بأن للمدعى عنده حقاً في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه).

(٢) الدريري، محمد فتحي، (١٩٩٨م)، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط ٢، دار البشير، الصفحات ٣٦، ٣٧، ٧٧. وللقانونيين وجهة قريبة من ذلك، انظر: عبد العزيز، محمد، نظرية الحق، ص ٢٥٧.

حيث أصله، ويظهر بذلك أن الفعل المشروع يصبح غير مشروع، إما بالنظر إلى ال باعث عليه وهذا أمر نفسي، وإما إلى النتائج الضررية التي تترتب على ذلك التصرف وهذا هو الفعل التعسفي^(١).

ولما كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المنشورة التي تثبت للكافة، فلا يكون من استعمله مسؤولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر بالغير، إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له، واستعمله استعملاً كيدياً ابتغاء مضاراة الغير^(٢). وبيان ذلك أن حق الالتجاء إلى القضاء يرتب نوعاً من الحصانة للفرد الذي يباشر هذه السلطة، فلا يعتبر إخفاقه في طلبه دليلاً على خطأً موجباً للتعويض؛ أي أن الإنسان لا يسأل عن التجاه إلى القضاء - ولو خطأً في هذا الالتجاء -، بمعنى أن رفع الدعوى لا يعتبر خطأً موجباً لمسؤولية رافعها في حالة الفشل ولو ترتب ضرر من استعمال هذا الحق^(٣)، إلا أن الذي يرفع دعوى لمجرد النكبة بخصمه أو مضايقته يكون قد أساء استعمال حقه في التناضي فيلزم بالتعويض^(٤)، ومثل ذلك من ارتكب خطأً فادحاً يرقى إلى مرتبة سوء النية. كما لو كان رافع الدعوى سبق له أن خسر دعوى مماثلة تماماً للدعوى الثانية^(٥). وقد أكدت الشريعة الإسلامية هذا المعنى في حديث الرسول ﷺ: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فعل شيئاً أن يكون أبلغ من بعض وأقضى له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها)^(٦).

وحتى لا يؤدي مبدأ التعسف إلى تقييد حرية الفرد بالالتجاء للقضاء خوفاً من تهديد الخصم المدعى عليه بطلب تعويض، وبالتالي تنازل المدعى خوفاً من الحكم عليه بذلك التعويض، لا بد من وضع ضوابط للحكم بالتعويض؛ ومن ذلك إثبات سوء نية المدعى، وعتمده الإضرار بخصمه، أو انحرافه بحقه عما وضع له بأن استعمله استعملاً كيدياً^(٧).

(١) الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٧١.

(٢) سعد، إبراهيم، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٣٨.

(٣) عبد العزيز، محمد، نظرية الحق، ص ٢٥٧. القانون القضائي الخاص، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٤) عامر، حسين، (١٩٦٠م)، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، ط ١، عالم الكتب، الإسكندرية، ص ١٣٥. أبو الوفا، المراجعات المدنية والتجارية، ص ٩٧.

(٥) سعد، إبراهيم، القانون القضائي الخاص، ص ١٣٩.

(٦) سبق تخریجه ص ١٧.

(٧) سعد، إبراهيم، القانون القضائي الخاص، ص ١٣٩، ١٤٠.

الفرع الرابع

ضمانات حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق المهمة في القضاء الإسلامي، وقد شرع نظام القضاء الإسلامي ضمانات تعمل على توفير هذا الحق لكل إنسان حتى لا تكون هناك أسباب تمنع البعض من استخدام هذا الحق، وتزيل أي عقبة تقف في طريق إحقاق الحق وإيصاله إلى صاحبه، وهذه الضمانات هي:

الضمانة الأولى

مجانية التقاضي

يلزم من إقرار حق التقاضي تمكين الخصوم من المطالبة به، إذ إن إقراره ومن ثم وضع عوائق للمطالبة به هو في الواقع إلغاء له في حق من لا يستطيع تجاوز تلك العوائق. ومن أهم العوائق "فرض رسوم على المتقاضين الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى أن تكون العدالة حكراً على القادرين منهم، وبخاصة مع ما يحتاج إليه الأمر في كثير من الأحيان من ضرورة الاستعانة بالوكلا والمحامين في إجراءات التقاضي. إذ لن يكون بمقدور عامة الناس من ذوي الدخل المحدود المطالبة بحقوthem أو مواصلة التقاضي والوصول بالدعوى إلى آخر مراحلها، بينما يستطيع ذلك ويقدر عليه ذوو الدخول العالية"^(١).

والأصل الذي سار عليه الفقهاء هو إقرار مجانية التقاضي بعدم تكليف المدعي برسم مالي يدفعه لسماع دعواه، ويستفاد ذلك من تصريح الفقهاء بوجوب كفاية القاضي الذي هو عامل المسلمين، وكفاية من يعيّل، من بيت مالهم. وقالوا بالتتوسيعة على القاضي وعلى عياله أيضاً كيلا يطمع بأموال الناس^(٢).

(١) جير، نظام القضاء، ص ١٠٦. يقول الدكتور أبو هيف: "ليس أضر من مبدأ يرمي إلى جعل المرافعات قليلة المصارييف، كبيرة النفقات، حتى يخشى الناس من التقاضي. إذ كيف تكون هذه بغية الشارع وغرض المرافعات الأساسي إيصال الحقوق إلى أربابها. فإذا كان صاحب الحق المغتصب يجد أمامه حصوناً من المصارييف تحول دون ولوجياً المحاكم فقد طاش سهم المرافعات وفاقت كل مزاياها ومراميها.. والعدل المطلق يقضي على الحكومة إلا تقاضي أجراً على القضاء بين الناس، حتى يسهل التقاضي ويصل المظلوم إلى حقه من غير عناء ومن غير أن يئن تحت أحوال المصارييف القضائية، وإن تعذر إلا الأخذ فيجب أن يكون التقاضي حرًا لا أجراً عليه للقراء الذين لا يستطيعون نفقاته". أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٩٥، ١٩٧.

(٢) فراعة، الأصول القضائية، ص ٣٢٠.

واستثنوا من ذلك أجرة الكاتب والرسول إذا لم يكن لهم مصدر من بيت المال، وأجرة كتابة السجلات والمحاضر وغيرها بمقدار أجرة المثل، لأن القاضي كما يقول صاحب لسان الحكم: "إِنَّمَا يُجْبَى عَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَإِصَالُ الْحَقِّ إِلَى مَسْتَحْقَهِ فَحَسْبٌ، أَمَّا الْكِتَابَةُ فَزِيادةٌ عَلَى عَمْلِهِ"^(١). وكذلك إذا لم يكن له رزق وليس لديه ما يكفيه فيجوز له أن يطلب من الخصوم جُغلا^(٢).

ومع التسليم بجواز فرض الرسوم إذا ما دعت الحاجة إليها، إلا أنه يجب الرجوع إلى أصل المجانية إذا ما زالت تلك الحاجة. لأن في ذلك كما يقول الإمام الماوردي "معرة تدخل على جميع المسلمين، فلن جازت في الضرورات، فواجب على الإمام وعلى كافة المسلمين أن تزال مع الإمكان، إما أن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله، وإما أن يقام للقاضي بكفائه، لأنه لما كانت ولایة القضاء من فروض الكفایات، كان رزق القاضي بمثابة ولایته"^(٣).

ولم يكتف الإمام الماوردي بالنص على أن جواز ارتزاق القاضي من الخصوم هو للضرورة، بل وضع شروطاً تقدر هذه الضرورة بقدرها، وتحقق العدل، وتدفع كل مظنة للمحاباة، إذ يقول: "وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتفق من الخصوم، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال، إما لغناه بما يستمدّه، وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب، لم يجز أن يرتفق من الخصوم وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال مع صدق الحاجة، جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط هي: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتفق منهما، وأن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما فيصير به متهمًا، وأن يكون عن إذن الإمام، لتوجيه الحق عليه، وألا يجد الإمام متطوعاً، وأن يعجز الإمام عن دفع رزقه. وأن يكون ما يرتفقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم، وألا يستزيد على قدر حاجته، وأن يكون قادر المأمور مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات، لأنه يأخذه على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق"^(٤).

(١) ابن الشحنة، *لسان الحكم* "مطبوع مع معين الحكم للطرابلسي" ، ص ٢١٩.

(٢) البهوي، *شرح منتهي الإرادات*، ج ٣، ص ٤١٢. البهوي، *كشف النقاع*، ج ٦، ص ٢٣٢.

(٣) الماوردي، *أدب القاضي*، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

وبالتالي إذا كانت الدولة بحاجة إلى الرسوم القضائية فلها أن تقرها للضرورة، على اعتبار ذلك مقابل الأعمال التي تؤدي للخصوم كالإعلانات وكتابة الصكوك وغيرها من الأعمال الأخرى، فضلاً عن عملية الفصل بين الناس التي يقوم بها القاضي ويتفاوضى مقابلها راتباً شهرياً من بيت المال، وكذلك إذا ما اقتضت المصلحة تقريرها منعاً للكيدية وتحقيقاً لجدية التقاضي، على أن تكون الرسوم غير مرتفعة تمنع الفقير من المطالبة أمام القضاء^(١).

وبالإمكان التحقق من جدية الخصم في التقاضي دون فرض رسوم عليه، وذلك من خلال تقرير كفالة نقدية يقدمها المدعي، بحيث يحكم في النهاية إما بردها متى ما اتضح أنه على حق، أو بمصادرها جزء منها وتعويض المدعي عليه جزءاً آخر منها عما لحقه من ضرر بحسب تقدير القاضي، "أو باقرار فكرة المساعدة القضائية التي لا تلغى فكرة تقرير الرسوم القضائية، إنما تُعفي المدعي من الخصوم إذا ثبت عدم قدرته على دفعها، وكانت دعواه بحسب ظاهر الأمر محتملة الكسب"^(٢).

الضمانة الثانية

حق التقاضي مصون بالنظام العام

لكل فرد في الدولة الحق في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه ادعاءاته، وهذا الحق ليس خاصاً، بل هو حق من الحقوق العامة اللامتصيبة بالشخصية، تلك الحقوق التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين له، والتي تثبت لكل الأفراد، ومن ثم لا يجوز حرمان أي فرد منها.

ويذهب بعض القانونيين إلى أن حق التقاضي في طبيعته نوع من أهلية الوجوب^(٣)، الذي يثبت لكل فرد باعتباره إنساناً من حين بدء تكوينه جنيناً إلى الموت في جميع أطوار الحياة^(٤). ويؤكد آخرون على أهمية حق التقاضي على اعتباره أنه من النظام العام، والذي لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال من خلال استخدامهم لمصطلح حرية التقاضي أو الرخصة العامة للتقاضي بدلاً من مصطلح حق

(١) أحمد، فؤاد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٤٨.

(٢) جيرة، نظام القضاء، ص ١٠٨.

(٣) مسلم، أحمد، (١٩٧١م)، أصول المرافعات، ص ٣١٢.

(٤) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٦٣.

القضائي، ذلك أن فكرة الحرية، أو الشخص العامة لا تعرف فكرة الاستئثار، أو الانفراد، بل يتمتع بها الجميع على قدم المساواة^(١).

وحق التقاضي باعتباره حقاً عاماً لصيق بالشخصية لا يجوز التنازل عنه، وبالتالي لا يجوز إسقاطه، وإذا حدث تنازل فيكون مخالف للنظام العام، ولا يقيد صاحبه. فمثلاً إذا اتفق رب عمل مع عماله على أن يتنازلوا عن الدعاوى التي تنشأ لمصلحتهم ضده بسبب ما قد يصيبهم من الإضرار بمناسبة قيامهم بالعمل، فإن مثل هذا الاتفاق الذي يتضمن تنازلاً عن حق التقاضي يعتبر مخالف للنظام العام ولا يعترض به^(٢).

والمتأمل لنصوص الشريعة يجد فيها قواعد عامة تأمر بالعدل في القضاء وإعطاء كل ذي حق حقه مهما كانت الظروف والأحوال، وهي بذلك تعزز مبدأ كون حق التقاضي مصوناً بالنظام العام، ومن ذلك قوله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَّانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تُعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [المائدة: ٨]، فالآلية توجب العدل، ومن ذلك العدل في القضاء، وهذا يقتضي أن يكون حق التقاضي مصوناً بالنظام العام ومتاحاً للجميع بغض النظر عن أي أمر آخر.

الضمانة الثالثة

تسهيل إجراءات التقاضي

علاوة على إقرار مجانية القضاء، واعتبار حق التقاضي مصوناً بالنظام العام، فإن من أهم ضمانات حق التقاضي أن الشريعة الإسلامية يسرت قبول الدعاوى دون تعقيد في الإجراءات أو اتباع لتراتيب إدارية قد تجعل التقاضي على البساطة عسيراً. فالشريعة تقبل الدعواوى وإن كان فيها أخطاء من حيث الشكل، أو عدم التخصصية من حيث ولادة القاضي، إذ جعلت مهمة إصلاح الدعوى وسلامتها شكلاً من واجبات المحكمة، ولم تجعل للقاضي رد الدعوى باعتبارها غير خاضعة لسلطان ولائته المكانية، بل عليه أن يقبل الدعوى ويخاطب القاضي المختص بأن ينظر فيها. ومنها أيضاً عدم اشتراط حضور الخصم لقبول الدعوى، وإمكانية سماع البينة وتسجيلها حفظاً للحقوق، إلى غير ذلك من أشكال التيسير التي تقدم بيانها^(٣).

(١) كبيرة، حسن، (١٩٥٩م)، *أصول القانون*، ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٢) الشرقاوي، عبد المنعم، (١٩٤٧م)، *نظريّة المصلحة في الدعوى*، ط١، ص ١٧.

(٣) انظر تفصيل ذلك في مبحث تتجيز القضاء، ص ٩١ وما بعدها.

والمتأمل في مثل المواطن السابقة يخلص إلى نتيجة مفادها أن الشريعة تسعى لإعطاء كل ذي حق حقه دونما تعقيد، فهي تكفل لكل من وقع عليه أذى أو ضرراً اللجوء إلى القضاء بكل سهولة ويسر.

الضمانة الثالثة

وحدة التقاضي

اللازم من تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم أن لا تختلف جهة الفصل باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، فلا وجود لمحاكم خاصة، أو مizza لطبقة اجتماعية معينة^(١). ففي عهد الرسالة توحدت جهة الفصل في شخص الرسول ﷺ كما تبين ذلك من الحلف الذي عقده بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين وفيه يقول ﷺ: (ما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتجار فإن مرده إلى الله وإلى محمد)^(٢)، أي أن الرسول ﷺ كان هو الجهة القضائية الوحيدة الملزمة، وهذا يتفق ومصطلح وحدة التقاضي الذي يعرف "بسريان ولاية المحاكم على جميع الأشخاص بالفصل في جميع المنازعات"^(٣).

وتقتضي وحدة التقاضي أن ينفرد القضاء وحده بمهمة الفصل في المنازعات كافة. وألا تكون ولاية القضاء منحة من السلطة الحاكمة توشهه لغيره متى ما شاءت، لما في ذلك من الافتئات على حق الفرد في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم التصديق بل والسماح بإنشاء محاكم استثنائية لا ت redund إلا أن تكون عدواناً على القضاء باعتباره صاحب الحق بنظر جميع الخصومات بين الأفراد^(٤).

ولا يفهم مما سبق تخصيص محكمة واحدة في الدولة تقضي بجميع منازعات رعاياها، فذلك بلا شك يؤدي إلى فوضى في العمل، وضياع الفرص على بعض أصحاب الحقوق، إذ لو تصورنا تخصيص

(١) عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ص ١٩.

(٢) انظر نص الكتاب؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٣، ص ٢٢٥. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، حديث رقم ١٤٠١٨، ج ٣، ص ٢٨١.

(٣) خطاب، ضياء الدين شيث، (١٩٦٨م)، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، معهد البحث والدراسات العربية، ص ٤٣. عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ص ١٩.

(٤) أحمد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٤٣.

محكمة واحدة في دولة توسيع وكثر المتخاصمون فيها، لكي تنظر في جميع القضايا لجميع المتخاصمين لأدى ذلك إلى المشقة على الخصوم بتكليفهم نفقات السفر مثلاً، ويكون ذلك سبباً لترك الدعوى^(١)، ولهذا فالقول بتخصيص القضاء بمكان، أو زمان، أو أشخاص معينين، أو نوع معين من القضايا^(٢) حيث يباشر القاضي سلطته القضائية فيما قصر عليه، سيؤدي إلى تنظيم أفضل للقضاء ولن يفوّت الفرصة في الادعاء على أحد الخصوم، وفي الوقت نفسه لا يتعارض ووحدة التقاضي ومبدأ المساواة طالما أن الأشخاص المتخاصبين لا تمايز بينهم، والقانون المطبق في حقهم واحد. بل هو أقرب لتحقيقهما.

على أن مساواة الخصميين لا تتعارض مع الاعتراف لنغير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية والعقيدة الدينية في أن يتناصروا أمام رؤساء ملهم وفقاً لطقوس تلك الملل، وذلك لأن المساواة بين المتساوين في العقيدة عدل خالص، ومساواتهم مع المختلفين مع عقيدتهم ظلم واضح، ولا يعتبر ذلك استثناء من قاعدة المساواة بل هو تأكيد لها؛ إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدل، ولا يمكن أن يتحقق العدل إذا سوى بين المتخاصمين المسلمين وغير المسلمين فيما يتصل بعقيدتهم، فذلك معناه حمل

(١) خطاب، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، ص ٤٣.

(٢) جاء في المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية: (يتقدّم ويختصّ القضاء بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات، مثل القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها، وكذلك القاضي المنصوب في قضايا يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضايا آخر.. يتقدّم ويختصّ القضاء بصور خمس: بالزمان والمكان وببعض الخصومات، وباستثناء بعض الأشخاص، والعمل بقول مجتهد في المسائل الخلافية)، يقول حيدر: وجواز ذلك التقييد راجع إلى وكالة السلطان للقاضي؛ فالقاضي وكيل للسلطان بإجراء المحاكمة، والوكالة تقييد بالقيود والشروط التي يحددها الموكل. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الجيل، ج ١٦، ص ٥٩٩.

ونصوص الفقهاء في تخصيص القضاء كثيرة، من ذلك (ويجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية، أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منها يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلّق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك). الخريشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٦. وانظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ١٩٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٦. الرحبياني، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦٢. البهوتى، كشف النقاع، ج ٦، ص ٢٩٣. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٨٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٢٣٢. ابن قدامة، المفتى، ج ١١، ص ٤٨٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٤، ٩٥.

غير المسلمين على خلاف ما يعتقدون، وهذا مناف للأمر القرآني «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦]^(١)، بمعنى أن القضاء بين أهل الذمة بتقليد الذمي على أهل دينه لا يتنافي ووحدة القضاء. الواقع أن القاتلين باستقلال قضاء أهل الذمة هم الحنفية، إذ إن الجمهور يوجبون خضوع غير المسلمين لولاية الإسلام في القضاء. فالمسألة إذن مختلف فيها على قولين:

القول الأول: خضوع غير المسلمين لولاية الإسلام، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤). معتمدون في ذلك على أدلة اشتراط الإسلام في القاضي المقلد من خليفة المسلمين وأهمها: أولاً: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجُلَّ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]. وتنيد هذه الآية الكريمة عدم جواز ولادة الكافر، والقضاء جزء من الولاية.
ثانياً: مقصود القضاء هو الفصل في الأحكام والكافر جاهم بها، وبالتالي لا أهلية له للولاية^(٥).

القول الثاني: جواز استقلال أهل الذمة بتقليد قاض ذمي على أهل دينه، وهو قول الحنفية^(٦). ودليلهم هو أن الضابط في صحة تولية القاضي هو من كان أهلاً للشهادة فهو أهل القضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. وعليه فيصبح قضاء الذمي على أهل دينه لجواز شهادته عليهم^(٧).

المناقشة والترجيح

يستند الحنفية على قولهم بجواز تقليد الذمي القضاء على مثاله إلى ضابط هو صحة تولي القضاء على المتقاضين متى ما صحت الشهادة عليهم، وبالتالي متى ما صحت شهادة الذمي على غيره من أهل الذمة وتوافرت فيه شروط تولي القضاء، فلا مانع من توليه عليهم. أما أدلة الجمهور فيمكن مناقشتها بما يأتي:

(١) عالية، سمير، (١٩٩٧م)، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ص ١٠٧.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص ١٣٤.

(٣) ابن زكريا الأنصاري، أسنی المطالب، ج٤، ص ٢٧٩.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص ٢٨١. المرداوي، الإصاف، ج٤، ص ٢٨٥.

(٥) ابن زكريا الأنصاري، أسنی المطالب، ج٤، ص ٢٧٩.

(٦) البابرتى، محمد، (١٧٨٩ھـ)، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص ٢٥٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ٣٥٣.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١١٠.

أولاً: إن غاية ما تفيده الآية «وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] هو عدم جواز ولایة الكافر على المسلم. والاستدلال به على منع قضاء الذمي على الذمي خروج عن النص.

ثانياً: إن القول بعدم أهلية الذمي لجهله بأحكام الفصل يمكن الاستدلال به متى كانت أحكام الفصل التي يقضى بها أهل الذمة هي عينها أحكام الفصل عند المسلمين، أما وإن أحكام الفصل عندهم تختلف فالذمي ليس بجاهل إذا تخصص بأحكام دينه.

والنظر في أدلة الجمهور بعد مناقشتها يجد أن لا وجه للاستدلال بها في هذا المقام. والضرر الذي قد يخشى وقوعه من عدم أهلية القاضي، وبالتالي ظلمه للمتقاضين، ينتفي باشتراط شروط عند أهل الذمة أنفسهم يرتضونها فيمن يتولى منصب القضاء. لذلك يترجح قول الحنفية بجواز تقليد الذمي القضاء على مثله، والذي لا يتعارض ووحدة القضاء بين الخصوم، بل فيه تأكيد لمبدأ المساواة بين المتقاضين، لأنه إذا كانت المساواة بين المتساوين في العقيدة عدل خالص، فإن المساواة بين المختلفين مع عقيدتهم ظلم واضح كما سبق ذكره.

الضمانة الرابعة

المساواة بين المتقاضين في إجراءات التقاضي

حرص الفقهاء حرصاً بالغاً على مساواة الخصوم أمام القضاء باختبار المجلس الأنساب لهم بداية، ومسواتهم بسماع دعوى الأسبق منهم متى لم تكن حاجة من تقديم بعض القضايا كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً، ومساواة الخصم بخصمه في المجلس، واللقط، والنظر، والاستماع، وطلقة الوجه، وقبل ذلك مسواتهما في دخولهما على القاضي، وقيام القاضي لهما، إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها فناء الخصوم بإنصاف القاضي لهم.

ومن ثم فإن الباحث يرى أن تحقق هذه الضمانة لا يتم إلا بوجود عدة مظاهر أو إجراءات قضائية يمكن بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول

مساواة الخصوم في اختيار مجلس القضاء

يستفيد الباحثون المعاصرون من كلام الفقهاء حول قضاة القاضي في المسجد وقضائه في منزله الذي لا يتصدره حجاب^(١) في تأصيل فكرة علانية القضاء. إلا أن الناظر في تعليل الفقهاء من اختيار المسجد مجلساً للقضاء كونه أقرب وأعترف وأشهر للشهدود والمتخصصين، يصل إلىه الضعيف والمرأة، وكذلك شروطهم لصحة اختيار القاضي مسكنه مجلساً للقضاء، لأن نفتح أبوابه و يجعل سبيلها سبيل الموضع المباحة لذلك من غير مانع ولا حجاب، وأن يكون وسط البلد في موقع لا يشق على الناس القصد إليه^(٢)، لتنفيذ أيضاً في تحقيق المساواة بين الخصوم بدايةً في اختيار مجلس القضاء. وهذا ما رسمه الخليفة عمر بن الخطاب^(٣) بقوله للقاضي زيد بن ثابت^(٤) لما حضر إليه متخصصاً: (في بيته يؤتى الحكم)، راداً على قوله له: (هلا بعثت إلي فاتيك يا أمير المؤمنين)^(٥). ومثل ذلك رفض القاضي يحيى ابن أكثم القضاء في بيت الخليفة المأمون لما دعاه المأمون ليقضي بينه وبين أحد رعيته في خصومة إلا بعد أن جعل بيته مجلساً للحكم وبعد أن بدأ بمحاكمة العامة علناً^(٦).

(١) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٥٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٧٩. زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي، مجمع الأئم، ج٦، ص١٥٨. منلاخسرو، درر الحكم، ج٢، ص٤٠٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٧١. الكاساني، بداع الصنائع، ج٧، ص١٤. عليش، منح الجليل ، ج٨، ص٢٨٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٥. المواق، الناج والإكليل، ج٨، ص١٠٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٩. مالك بن أنس، المدونة، ج٨، ص١٤. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٣٩. ابن حجر الهبتي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٣٦. البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، ج٤، ص١٣٩. الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٣٤٧. قليوبى، حاشية قليوبى، ج٤، ص٣٠٤. الشافعى، الأم، ج٦، ص٢١٦. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٤. البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٣١٤.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٣٩. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٤.

(٣) انظر تمام الحادثة ص١٢٢.

(٤) انظر تمام الحادثة ص١٢٣.

الفرع الثاني

مساواة الخصوم بالنظر في قضيائهم حسب أولوية الحضور

ينبغي على القاضي إذا حضره عدد من الخصوم في وقت واحد أن يقدم الأول فالأول، فلا يبتدئ بأحد جاء قبله غيره، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)^(١)، وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فقدم من خرجت قرعته^(٢)، فلا يقدم أحداً على أحد إلا برضاء صاحب الحق أو لحاجة ملحة لأنه لا ميزة لأحد. والطريقة التي يتبعها القاضي للنظر في قضية الأسبق من الخصوم عائدة إلى التنظيمات الإدارية التي تدخل في إطار السياسة الشرعية وفق ما يراه الإمام، فبينما ينص الفقهاء على طريقة منظمة يسير القاضي على وفقها متى ما كثرت القضايا، وتعدرت معرفة الأسبق من الخصوم، وتعدر النظر فيها في وقت واحد، تجأل القوانين إلى تسجيل مواعيد تعطي الحق للخصم الأسبق باختيار أقرب وقت يمكن للقاضي النظر في دعواه. ويدرك ابن قدامة طريقة منظمة للنظر في قضيابا الخصوم تعطي أولوية النظر في دعوى الأسبق منهم متى ما كثرت الدعاوى المقدمة أمامه، جاء في المعني: (إإن كثُرَ الخصوم يَتَّخِذُ القاضي خيطاً ممدوداً، طرفه يلي مجلسِ الحاكم، والطرف الآخر مجلسُ الخصوم، فكل من جاء كتب اسمه في رقعة، وتقها، وأدخلها في الخيط مما يلي مجلسُ الخصوم، حتى يأتي على آخرهم، فإذا جلس القاضي مد يده إلى الطرف الذي يليه، فأخذ الرقعة التي تليه، ثم التي بعدها، حتى يأتي على آخرها، فإن بقي منها شيء وزال الوقت الذي يقضى فيه، عرف الطرف الذي يليه حين يجلس، فيتناول في المجلس الثاني الرقاع، كفعله بالأمس). والاعتبار بسبق المدعى؛ لأن الحق له^(٣).

وتؤكدنا على مساواة الخصوم بالنظر في دعوى الأسبق منهم يعلل الفقهاء رأيهم باستحباب عدم اتخاذ القاضي للحاجب أو الباب في مجلس حكمه بقولهم: "ربما قدم الحاجب الخصم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له"^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والفيء، باب في إقطاع الأرضين، وقال الألباني: حديث ضعيف، حديث ٣٠٧١، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨١. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٤. الطرايلسي، معين الحكم، ص ٢٢. منلاخسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٤، ص ١١٨. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ج ٣، ص ٥٠٣. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٢١.

(٣) ابن قدامة، المعني، ج ١٠، ص ١٢٣.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٤.

والقول بتقديم الخصم الأسبق على إطلاقه فيه إجحاف لباقي الخصوم إذا ما تعددت دعاوى الخصم وكانت مما يطول النظر فيها، لذلك لا يحتفظ المدعي بالترتيب إلا لدعوى واحدة، ويأخذ ترتيباً جديداً بالنسبة للدعوى الأخرى يلي دعاوى الحاضرين كما نص الفقهاء على ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيه فوات للحقوق وظلم للخصوم إذا ما بقيت بعض القضايا على ترتيبها ولم تستثن بتقديمها^(١).

مستثنيات ترتيب الخصوم

جاء في المادة ١٨١٠ من مجلة الأحكام العدلية: "يجب على القاضي أن يراعي الأقدم فالأقدم، ولكن إذا كانت الحال والمصلحة تقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخراً يقدم رؤيتها"^(٢). ويستثنى الفقهاء قضايا المحبوسين وأصحاب الشهود والأوصياء واليتامى والمسافرين، إذ إن ظروف هؤلاء تستدعي تقديمهم على غيرهم، والفقهاء في حكم التقديم بين موجب ومستحب له^(٣). وفيما يأتي بيان لهذه القضايا:

(١) جاء في المعني: "والاعتبار بسبق المدعي؛ لأن الحق له، ومتى قدم رجلاً لسبقه فحكم بينه وبين خصمه، فقال: لي دعوى أخرى. لم يسمع منه؛ لأنه قد قدمه بسبقه في خصومة، فلا يقدمه بأخرى، ويقول له: اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين، نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن. فإذا فرغ الكل، فقال الأخير بعد فصل خصومته: لي دعوى أخرى. لم يسمع منه، حتى يسمع دعوى الأول الثانية، ثم يسمع دعواه"، ابن قدامة، المعني، ج ١٠، ص ١٢٣. وفي معين الحكم تقييد بمنع القاضي من النظر في أكثر من دعوى للخصم، وذلك إذا ما كانت قضيائاه تطول، وإلا نظر فيها القاضي حيث جاء: "إن تقديم الأول في خصامه مع واحد فقط لا في سائر مطالبه مع خصومه ينظر فيه، فإن سبق بخصمين سائر المتخصصين ففرغ من طلب أحدهما ثم أراد أن يخاصم الآخر وذلك مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده فإنه قد يمكن من ذلك، كما لو خاصم الأول وطال خصامه معه فإنه ليس من حق الذين بعده أن يمنعوه وربما كان خصم الاثنين كخصام واحد تطول معه مخاصمته" الطبرابسي، معين الحكم، ص ٢٢. وفي درر الحكم: "إذا كان في المحكمة دعاوى كثيرة وغير ممكن فصلها في يوم واحد فيفصل دعوى - واحدة - لكل مدع حسب الترتيب المذكور وليس له أن يفصل دعاوى عديدة لمدع واحد وأن يؤجل دعاوى المدعين الآخرين، أما إذا كان أرباب القضايا قليلين وكان ممكناً فصل جميع القضايا في يوم واحد، فللقاضي أن يرى دعاوى عديدة لمدع واحد". ملخصرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٤، ص ٦١٨.

(٢) ملخصرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٤، ص ٦١٨.

(٣) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٥٠. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٢٦.

أولاً: قضايا المحبوسين

على القاضي عند التولية و مباشرته للقضاء أن يبدأ بقضايا المحبوسين، ذلك أن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ممن طالت إقامته، ف تكون إقامته في الحبس ظلماً. ومن الملاحظ أنه حتى في استثناء المحبوسين، يتبع القاضي معياراً يحقق العدل فيه ما أمكن من خلال تقديم الخصم الذي أصابت القرعة اسمه، لأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك، إذ لا أولوية بين خصوم جمعهم عذاب الحبس.

ويكلف القاضي ثقة من عنده يكتب اسم كل محبوس من حبسه وفيه حبسه في رقعة منفردة، ويأمر منادياً ينادي في البلدان: القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن له خصم منهم فليحضر. فإذا حضروا في ذلك اليوم تناول منها رقعة، وقال: من خصم فلان المحبوس، فإن حضر له خصم بعث ثقة إلى الحبس فأخرج خصمه، وحضر معه مجلس الحكم، ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس، فلا يخرج غيرهم، فإذا حضر المحبوس وخصمه، لم يسأل القاضي خصمه: فيم حبسه؟ لأن الظاهر أن الحكم إنما حبسه لحق ترتب عليه. بل يسأل المحبوس: بم حبست؟. ومن لم يعرف خصمه من المحابيـس، وأنكر المحبوس التهمة ضده بأن قال حبست ظلماً، ولا حق على ولا خصم لي، نودي بذلك حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ويحصل ذلك غالباً في ثلاثة، فإن لم يعرف خصمه بعد ذلك أطلقه القاضي، إذ الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر، والأولى أن يكون ذلك بكفـيل احتياطاً^(١).

ثانياً: قضايا الغرباء (المسافرين)

الغريب كما جاء في شرح المجلة للمادة ١٨١٠، هو: من كان بعيداً عن أهله وعياله بحيث لا يستطيع بعد المرافعة أن يذهب وينام عندهم، فإذا ما أزدحم هذا مع أهل مصر في مجلس القضاء يقدم عليهم، ذلك أن قلبه مع أهله، فينبغي للقاضي أن يقدمه في سامع الخصومة ليرجع إليهم، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بتعاهد الغرباء^(٢).

(١) الطرابلسي، معين الحكم، ص ٢١. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٥. البهوتـي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٢١.

البهوتـي، شرح منتهـي الإرادـات، ج ٣، ص ٥٠٣، ٥٠٨. الحـاوي، الإقنـاع، ج ٤، ص ٣٨٣.

(٢) منلاخـسوـرو، درـرـ الحـاكـمـ شـرحـ غـرـرـ الأـحكـامـ، ج ٤، ص ٦١٨.

والغريب منكسر القلب، فإذا لم يخصه القاضي بالتعاقد عجز عن إظهار حجته فيتراك حقه ويرجع إلى أهله، وبذلك يكون القاضي هو المسبب لتضييع حقه^(١)، هذا من جانب، ومن جانب آخر ففي تقديم قضايا المسافرين مصلحة للمقيمين أيضاً تتمثل في منع الغريب من الهروب متى ما كان مطالبًا بحق عليه، إذا ما أعطى دوراً كغيره من الخصوم المقيمين.

وللقاضي أن يجعل الغرباء مع أهل مصر إذا كانوا قلة، فإن كثروا في كل يوم فشغلوه عن أهل مصر قدمهم على منازلهم مع الناس عملاً بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٢)، ذلك أن تقديمهم فيه ضرر بأهل مصر، والقاضي إنما قلد القضاء لينظر في حواجزهم^(٣).

ثالثاً: القضايا المشفوعة بحضور الشهود

يقدم القاضي النظر في القضايا المشفوعة بحضور الشهود على القضايا غير المشفوعة إذا تزامنت، لقوله ﷺ: (أكرموا الشهدود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)^(٤). وإكرامهم يكون بتقديم القضايا التي يشهدون فيها لا بحبسهم مدة ينتظرون فيها على باب القضاء كما يصرح بذلك الفقهاء^(٥).

رابعاً: النظر في قضايا الأيتام والمجانين من لا ولی لهم، وقضايا الوقوف والوصايا من لا ناظر لها ينظر القاضي في أحوال الأيتام والمجانين من لا ولی لهم، وقضايا الوقوف والوصايا من لا ناظر لها، لأنها قضايا أموال يتعلّق بها أمران: حفظها، وصرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها^(٦). ويأمر القاضي من ينادي أنه قد حجر على كلّ يتيم لا ولی له، وعلى كلّ سفيه مستوجب الولاية عليه، وأنه من علم منكم أحداً من هذين النوعين فليرفع أمره إلينا لنولي عليه، ومن باع منهما بعد النداء فهو مردود^(٧). ذلك

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٧. الخرشي، شرح مختصر خليل، ص ٧، ص ٢٥٣. ابن قدامة، المقني، ج ١٠، ص ١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وحسنه شعيب الأرنؤوط، حديث 2867، ج ١، ص ٣١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨١.

(٤) الشهاب، مسند الشهاب، ٧٣٢، ج ١، ص ٤٢٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤.

(٦) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٠٩.

(٧) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٥. الطبرابلسي، معين الحكم، ص ٢١.

أن الصغير والمحنون لا قول لهما^(١). ولا ينظر القاضي بوجود الولي، أو الناظر الخاص ممن أقرهم القاضي الذي قبله، لكن حرصا على أموال أصحابها ينظر في حالهم؛ فمن كان قوياً منهم أفره، ومن كان أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه، ومن كان فاسقاً عزله وأقام غيره^(٢).

ويتبع ذلك نظر القاضي في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها لئلا تضيع. فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان، أو كان في حفظها مؤونة، باعها وحفظ ثمنها لأربابها، لأنه أحظ لهم، وإن كانت أثمانها حفظها لأربابها ويكتب عليها لقطة أو نحوه لتعرف ولا تشتبه بغيرها^(٣).

الفرع الثالث

مساواة الخصوم في المعاملة في مجلس القضاء

تميز الفقه الإسلامي بمعاملة الخصوم في مجلس التقاضي بأن أولى اهتماماً بالغاً بمساواتهم من خلال النص على وجوب تحقيق المساواة بينهم في كل ما من شأنه أن يمنع أي اهتمام بالخصم على حساب خصميه، مما يعزز الثقة بعدالة حكم القضاء عند صدوره، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار القضاء، بل والذود عنه متى ما حاول أحد التعدي عليه.

ولم يقف الفقه الإسلامي جاماً على حرفيّة المساواة، بل تفوق بالنظر إلى مآل تحقيقها الهدف إلى قناعة الخصمين بحرص القاضي على تحقيق المساواة بينهما ما أمكن، فمثلاً في تقريب القاضي للخصم الضعيف على القوي تحقيق للمساواة بينهما؛ ذلك أن القوي يدُنُونَ بِنفْسِهِ لقوتهِ، والضعف لا يتجاسر على ذلك، والقوى يتكلّم بحجتِهِ، وربما يعجز الضعيف عن ذلك. لذلك وجب على القاضي أن يدْنُونَ الضعيف حتى يقوى قلبه وينبسط لسانه فيتكلّم بحجتِهِ لِيُسَاوِيَهُ بِخُصْمِهِ^(٤). والأدلة صريحة بوجوب التسوية بين الخصوم في كل ما يمكن القاضي من تحقيقه، ومنها:

أولاً: يروى عن ابن عباس رض في تفسيره للآية والإعراض في الآية: «بِاُيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْنَطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْنُ عَلَى اَنْقَسِكُمْ اَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُمَا اُفْرِيَ اَفْلَلَهُ اُوكِلَ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى اَنْ تَغْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْنَا اُوْ تُغْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [النساء: ١٣٥]، قوله: هما

(١) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٢٦.

(٢) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٠٩. الحجاوي، الإنقاض، ج٤، ص٣٨٥.

(٣) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٢٦. الحجاوي، الإنقاض، ج٤، ص٣٨٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٦٧.

الرجلان يجلسان بين يدي القاضي ويكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر، بأن يعرض على أحد الخصمين أو يلوى على الكلام معه^(١)، وفي تفسيره لقوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْسَى بِهِمَا» يقول ابن كثير: معنى ذلك لا ترعنى الخصم لغناه ولا تشفع عليه لفقره، فالله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما^(٢)، والذي هو بيان لسبب نزول الآية، وهو أنه اختصم رجلان إلى النبي ﷺ، أحدهما كان غنياً والأخر فقيراً، وكان ضلعه مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فنزلت الآية^(٣). مفاد ذلك نهي الشارع عن إعانة أحد الخصمين على الآخر، وذلك باللجوء إلى معايير التسوية العادلة بين الخصمين التي لا تفرق بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو حاكم ومحكوم.

ثانياً: تروي السيدة أم سلمة عن الرسول ﷺ قال: (من ابتهل بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)^(٤). وفي رواية (من ابتهل بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر)^(٥). والمساواة في اللحظ (النظر)، والإشارة، والمقدعد، وكذلك رفع الصوت، إنما ذكرت على سبيل التمثال لا الحصر، ويدل على ذلك ذكر صور أخرى للمساواة في روايات أخرى فعن علي عليه السلام قال: (نهى النبي ﷺ أن نعف أحد الخصمين دون الآخر)^(٦)، وعنده أيضاً (نهى النبي ﷺ أن يضيق أحد الخصمين دون الآخر)^(٧)، وفي رواية: (قضى النبي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم)^(٨) تتمثل كما هو واضح في عدم استقبال أو تعنيف الخصم دون الآخر، وكذا مساواتهم بالجلوس بين يدي الحاكم. يقول المناوي: "من ابتهل بالقضاء فليس في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه وجميع وجوهه

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (١٩٩٣م)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧١٤.
الشوكانى، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير، ج ١، ص ٧٩٠. البعوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود القراء، معلم التنزيل، ج ١، ص ٢٩٨. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، ج ٤، ص ٣١٩. السيوطي، الدر المنثور، ج ٢، ص ٧١٤.

(٢) الصابونى، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) الطبرى، جامع البيان، ج ٤، ص ٣١٩.

(٤) أخرجه الدارقطنى في سنته، كتاب الأقضية ، باب (١)، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى في سنته، كتاب الأقضية ، باب (١)، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم ٧٠١٦ ج ٤، ص ٣٥٦.

(٧) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٨٣.

(٨) أخرجه أبو داود في سنته، وقال الألبانى: ضعيف، كتاب القضاء، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى، ج ٢،

الإكرام من السلام وغيره، فيحرم على القاضي ترك التسوية^(١) لأن ذلك أمكن في الإقبال عليهم، والنظر في خصومتهما بالعدل^(٢).

ثالثاً: جاء في كتاب عمر رض إلى أبي موسى الأشعري رض: "وَأَنَّ بَيْنَ النَّاسِ فِي وُجُوهِكُمْ وَمُجَلَّسِكُمْ وَعَدْلِكُمْ حَتَّى لَا يَبْأَسَ الْمُضْعِفُ مِنْ عَدْلِكُمْ وَلَا يَطْعَمُ الشَّرِيفُ فِي حِيفَكُمْ"^(٣) وهو صريح بالحث على المساواة باللحظ والمجلس اللذان هما من أشكال المساواة بين الخصمين، بل يتوجب على القاضي فعل ذلك لأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حُصر وانكسر، وربما لم يُقْمِ حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه^(٤).

ويذكر الفقهاء وجوها يجب على القاضي مراعاتها متى ما قضى بين الخصوم تفيد التسوية بينهم، ابتداء باستقبال القاضي لهم ودخولهم عليه، وانتهاء بإخراجهم من عنده^(٥) وذلك على النحو التالي:

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، رقم ٨٢٧٣، ج ٦، ص ٢١.

(٢) المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ج ١، ص ٦٠١.

(٣) انظر تمام الكتاب وتخرجه ص ٨٢، وذكره ابن عبد ربہ في العقد الفريد، ج ١، ص ٨٥.

(٤) المقدسي، العدة شرح العمدة، ج ١، ص ٦٠١.

(٥) وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية في موادها وجوها للمساواة يجب على القاضي مراعاتها في قضائه بين الخصمين، حيث جاء في المادة ١٧٩٨: (يجب على القاضي أن لا يعمل أ عملاً تسبّب التهمة وسوء الظن كاختلاطه مع أحد الخصمين في مجلس الحكم، والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين أو بالرأس، أو التكلم مع أحدهما كلاماً خفياً، أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر). وفي المادة ١٧٩٩: (القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين بناءً عليه يلزم أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس). وفي شرحه للمادة ١٧٩٨ يقول حيدر: يجب على القاضي أن لا يعمل أ عملاً تسبّب التهمة وسوء الظن كقبول دخول أحد الطرفين إلى بيته، والاختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم أو في محل آخر، والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين أو بالراس أو التكلم مع أحدهما كلاماً خفياً، أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر، أو بالقيام لأحدهما، أو بالضحك في وجه أحدهما أو بإرشاد أحدهما أثناء المحاكمة لأنه يوجد في كل حال من هذه الأحوال ميل لأحد الطرفين وجور على الطرف الآخر فيجب على القاضي الاحترام من ذلك لأنه بذلك يسبب انكسار قلب الخصم الآخر إذ أن المدعى إذا رأى ميل القاضي إلى خصمه يحمله ذلك على ترك دعواه ويوجب ذلك ضياع حقه. انظر المواد عند حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٥٩٤، ٥٩٥.

في دخول الخصمين على القاضي

يلزم القاضي بالعدل بين الخصميين في دخولهما عليه؛ فلا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصميين دون الآخر في مجلس قضائه؛ لا في خلوته ولا بوجود جماعة وإن كان الذي بينهما خاصا حتى تتفقى خصومتهما. لما روى عن علي عليهما السلام قال: (نهى النبي ﷺ أن يضيق أحد الخصميين دون الآخر)^(١). إلا أن يجلس في غير مجلس قضائه فلا بأس أن يجلس فيه أحد الخصميين^(٢).

في سلام القاضي عليهمما

وفي السلام يرد القاضي عليهما إن كان موجودا قبل دخولهما وسلمهما عليه، على أن لا يزيد من أن يقول وعليكم السلام، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به، فإن سلم أحدهما فعلى القاضي أن يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما. أما إذا دخل القاضي عليهما فله أن يسلم عليهما ولا يزيد شيئا على السلام. ويذهب الإمام السرخسي إلى أفضلية عدم سلام الخصميين على القاضي ابتداء وإن كان السلام سنة^(٣).

في قيام القاضي للخصوم

وفي قيام القاضي للخصميين؛ يمتنع أن يخص أحدهما بـالقيام دون الآخر، إنما يقوم لهما جمِيعا^(٤) أو أن لا يقوم لأي منهما. ويرى ابن أبي الدم عدم القيام لهما لجواز أن يكون أحدهما شريفا والأخر وضيعا، فإذا قام لهما علم الوضيع أن قيامه للشريف، وكذلك يعلمه الشريف فيزداد تباهيا، ويزداد الوضيع كسرا. وبذلك كان ترك القيام لهما أقرب إلى العدل، وأنهى للتهم. ويؤيد ذلك ما روى من أن المهدى محمد بن منصور أمير المؤمنين تقدم مع خصوم له إلى قاضي البصرة عبد الله بن الحسن العنبرى، فلما رأه القاضي مقبلا، أطرق على الأرض حتى جلس المهدى مع خصوصه مجلس المحاكمين، فلما انقضت الحكومة

(١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (١٤١٥)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، حديث، ٣٩٢٢ ج ٤، ص ١٨٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٠٨. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٩. الطراطلي، معين الحكم، ص ٢٢. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٧-٤٨. تقى الدين الحصنى، كفالة الأخيار، ج ١، ص ٧٢٥. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ج ٣، ص ٣٩٢. الماوردي، أدب القاضى، ج ٢، ص ٨٨. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٤٩٩. البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٥. الحجاوى، الإقتساع، ج ٤، ص ٣٨٠. ابن قدامة، المقنى، ج ١٠، ص ١٢٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٩. وأنظر المراجع في الهاشم السابق.

(٤) الخرشى، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٢٥٣. تقى الدين الحصنى، كفالة الأخيار، ج ١، ص ٧٢٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٤٩٩.

بينهم، قام القاضي فوق بین يديه. فقال له المهدى: والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلك^(١). ولو قام القاضي لخصم ذو هيئة إما ظنا منه أنه لم يأت محاكما، أو جاهلا بذلك، أو عالما بارتكاب المحظور، فإما أن يقوم لخصمته كقيمه جبراً لما فعله، أو يعتذر إليه بأنه قام له ولم يشعر بمحبته مخاصما^(٢).

في كيفية جلوس الخصمين في مجلس القاضي

يسوى القاضي وجوباً بين الخصميين بأن يجلسهما بين يديه، فلا يقرب أحدهما من الآخر، ولا يمنح أحدهما ميزة عن الآخر في الجلوس لأن مجلسه مجلساً فيه رفاهية لا تمنح لخصمته^(٣). لما روى عن عبد الله بن الزبير قال: (قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم)^(٤). والتاريخ الإسلامي حاول بتطبيق هذا المبدأ إن لم يكن طواعية من القوي وصاحب الشأن^(٥) فعلى الرغم عنه كما في حادثة الأشعث مع القاضي شريح^(٦).

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨٥. والى مثل ذلك يذهب البهوتى، انظر كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٦.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب القاضي، باب كيف يجلس الخصميان بين يدي القاضي، حديث رقم ٣٥٨٨، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٥) بل وامتد ذلك إلى إعانة صاحب الشأن للقاضي في مساواته مع خصمته؛ يروى أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل فحكمها زيد بن ثابت فأتياه فخرج زيد وقال لعمر: هلأ بعثت إلى فاتيك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم ، فدخلنا بيته فالقى لعمر وسادة، فقال عمر: هذا أول جورك. فجلسا بين يديه. وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ١٠٩، ١١٠.

(٦) يروى البيهقي في سنته: أن الأشعث بن قيس دخل على القاضي شريح في مجلس الحكومة فقال له شريح: مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيدنا وأجلسه معه فبينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث فقال له شريح: قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك. قال: بل أكلمه في مجلسى. فقال له: لتقوم من أو لآمر من يقيمك. فقام امتنعاً لأمر القضاة. سنن البيهقي الكبرى، ج ٢٠٢٥١، ص ١٣٦. وانظر العقد الفريد، ج ١، ص ٨٨.

وتؤكدنا على مساواة الخصوم في الجلوس، يمنع الحنفية جلوس أحد الخصمين عن يمين القاضي والأخر عن يساره معللين ذلك أن لليمين فضلا عن اليسار^(١)، ويجزي المالكية^(٢) والشافعية^(٣) بذلك، مع نصهم على أولوية أن يكونا بين يديه. والحقيقة أن لا فرق بين جلوس الخصميين؛ أحدهما عن يمين القاضي والأخر عن شماله، وبين جلوسهما بين يديه؛ ذلك أن الخصميين لو جلسا بين يديه فمن الطبيعي أن يكون أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره. ولا يقال إن المقصود بيمين القاضي ويساره أن يكون أحدهما بجانبه يمينا والأخر بجانبه يسارا، لأن ذلك يخالف وجوه المساواة الأخرى التي اتفق الفقهاء عليها كمساواتهم في المقابلة والنظر.

▪ مساواة الخصميين في مجلس القضاء إن كان أحدهما مسلما والأخر غير مسلم

يختلف الفقهاء في مساواة الخصميين في مجلس القضاء إن كان أحدهما مسلما والأخر غير مسلم؛ في بينما يذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى جواز رفع المسلم وتفضيله، يوجب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) المساواة بينهما، فإن أبى المسلم إلا التفضيل في المجلس ينظر؛ فإن كان مدعيا فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق، وإن كان مدعى عليه خيره القاضي بين أن يساوي خصمه في المجلس أو أن لا يسمع أو يلتفت إلا لخصمه. بمعنى إن أبى الخصم المسلم إلا بتفضيله على خصمه غير المسلم في المجلس لم تسمع دعوته بداية إن كان مدعيا، وإن كان مدعى عليه سمعت دعوته خصمه لكن منع هو من الرد عليها، وفي ذلك تقييد للخصم المسلم من المطالبة بحقه إذا كان مدعيا، أو المدافعة عنه إذا كان مدعى عليه، الأمر الذي يدفعه للخضوع لمساواته مع خصمه في المجلس ليتمكن من محاججته.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٥، ص٣٧٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠.

(٢) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج١، ص٤٧-٤٨.

(٣) الشيرازي، المهدب، ج٣، ص٣٩٢. تقى الدين الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص٧٢٥.

(٤) الشيرازي، المهدب، ج٣، ص٣٩٢. تقى الدين الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص٧٢٥. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص٨٨.

(٥) لبهوتى، شرح منتهى الازدات، ج٣، ص٤٩٩. البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٣١٥. الحجاوى، الإقاع، ج٤، ص٣٨٠. ابن قدامة، المغنى، ج١، ص١٢٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٧٩. ابن نحيم، البحر الرائق، ج٦، ص٣٠٨. الطرابلسي، معين الحكم، ص٢٢.

(٧) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج١، ص٤٨.

ويجدر بالذكر أن خلاف الفقهاء في مساواة الخصمين في المجلس متى ما كان أحدهما مسلما والأخر غير مسلم لا يمتد إلى غيره من وجوه المساواة كمساواة الخصمين في الدخول إلى مجلس القضاء، وقيام القاضي وخطابه ونظره لهما، وغيرها من وجوه المساواة، والذي أساسه استناد الشافعية والحنابلة للخبر عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تساووهم في المجلس) ^(١).

أدلة الحنفية والمالكية

يستدل الحنفية على وجوب المساواة بين الخصمين متى ما كان أحدهما مسلما والأخر غير مسلم بما يأتي:

أولاً: تروي السيدة أم سلمة عن الرسول عليه السلام قال: (من أبنتي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقدنه) ^(٢). وعن الإمام علي عليه السلام قال: (قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) ^(٣). ووجه الدلالة واضح بأمره عليه بالمساواة في المجلس في الحديث الأول، وبقضائه به في الثاني، دون أن يخص المسلمين دون غيرهم، ولهذا يبقى الأمر على عمومه.

(١) أخرج البيهقي عن الشعبي قال: (خرج علي بن أبي طالب عليه السلام إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا. قال: فعرف علي عليه السلام الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان على استقضائه. قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهما، لا تصافحوه، ولا تدعوه بالسلام، ولا تصلوا عليهم، وأجلنوه إلى مضائق الطرق، وصغروه كما صغرهم الله. أقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين. قال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. قال فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي. فقال شريح: ما أرى أن تخرجن يده فهل من بينة. فقال علي عليه السلام: صدق شريح. فقال النصراني: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فاختتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فقال علي عليه السلام: أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق) وروي من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي. سنن البيهقي الكبرى، ٢٠٢٥٢، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ج ٢، ص ٣٢٥.

ثانياً: قول عمر لأبي موسى الأشعري: (أَنَّ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ) ^(١). فيه دليل على وجوب المساواة بين الخصوم سواء اتفق ملهم أو اختلفت، ذلك أن اسم الناس يتناول العامة ^(٢).

دليل الشافعية والحنابلة

يستدل الشافعية والحنابلة بالخبر الوارد عن الإمام علي، وذلك أنه لما تقاضى في درع مع نصراني أمام القاضي شريح، قام الأخير وأجلس عليا في مجلسه وجلس أمامه إلى جانب النصراني، ولم يذكر علي ^{عليه السلام} على شريح فعله بل أقره بقوله: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكنني سمعت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يقول: لا تساووهم في المجلس ^(٣). وهو صريح بوجوب المفاضلة بين الخصومين في المجلس متى ما اختلفت ملتمهما، وهذا يفيد تخصيص أحاديث مساواة الخصومين في المجلس متى ما كانوا مسلمين.

المناقشة والترجيح

إن النصوص التي استدل بها الحنفية والمالكية والتي توجب مساواة الخصومين متى ما اختلفت ملتمهما لتفق وعموم أحكام الشريعة التي أقرت لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية ما للمسلمين من حقوق، والأهم من ذلك أن مبدأ العدل الذي تقوم عليه جل أحكام الشريعة، والذي يهدف لقناعة الناس بصلاحية التشريع الإسلامي، وبالتالي اعتناق غير المسلم لدين الله، لمن دواعي تحققه وجوب المساواة بين الخصومين. لذلك يترجح للباحث القول بمساواتهم خاصة أن الخبر المروي عن علي ^{عليه السلام} الذي استدل به الشافعية والحنابلة قد أعله البيهقي وقال: إسناده فيه ضعف ^(٤).

في مساواة القاضي للخصوصين إذا ما جلسا بين يديه

فإذا ما جلس الخصمان بين يدي القاضي وجب أن يسوى بينهما في كل ما من شأنه أن يحصر أحدهما ويمنه عن إقامة حجته. ويدرك الفقهاء في ذلك صورا عدّة:

(١) من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري. سبق تخريرجه ص ٨٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشعبي، حديث ٢٠٢٥٢، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٥.

ففي خطاب القاضي لهما لا يقول لأحدهما تكلم لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له، ويتجنب التكلم مع أحدهما خفية، أو الإشارة إليه، أو رفع صوته عليه، ويستثنى ما لو كان بسبب كيساعة أدب ونحوه. وفي النظر إليهما يسوى بينهما ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديباً له، ويرفع صوته عالياً لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك.

وفي الاستماع لهما وفي طلاقة الوجه يجعل نظره وفكرة لهما على حد سواء، ولا ينبغي أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على الآخر؛ لأن التسوية بينهما في ذلك ممكنة، وتخصيص أحدهما برفع الصوت عليه مكسر لقلبه لأنه يجر تهمة إليه.

ولا يسارر أحدهما، فإن ذلك يطمعه فيه، ولا يلقن أحدهما حجته، لأنه متى ما أعاذهما يضعف الآخر فيعجز عن الإلقاء بحجته.

ولا ينطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء ما لا يفعله بالأخر؛ لأنه يزداد به قوة وجراة على الخصم. ولا يستعجل أحدهما ليعجز عن إقامته حجته. وفي مخرجهما عنه لا يصرف أحدهما قبل الآخر^(١).

(١) ابن نجم، البحر الرائق، ج٦، ص٣٠٨. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠. الطرايلسي، معين الحكم، ص٢٢. الخرسى، شرح مختصر خليل، ج٧، ص٢٥٣. تقى الدين الحصنى، كفاية الأخيار، ج١، ص٧٢٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٩. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج١، ص٤٧، ٤٨. الشيرازى، المهدب، ج٣، ص٣٩٢. الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص٨٨. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص٨٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٩. البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٣١٥. الحجاوى، الإقناع، ج٤، ص٣٨٠. ابن قدامة، المقنى، ج١٠، ص١٢٢.

المبحث الثاني

مبدأ حق الدفاع والمناقشة (مبدأ احترام حق الدفاع)

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حق الدفاع والمناقشة

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة

المطلب الثالث

أهمية اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة

المطلب الرابع

وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة

المبحث الثاني

مبدأ حق الدفاع والمناقشة

(مبدأ احترام حق الدفاع)

تمهيد:

يعد مبدأ حق الدفاع والمناقشة من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الإسلامي، فلكل خصم من الخصوم حق إبداء وجهة نظره أمام القضاء والإدلاء بأدلةه وأسانيده. يقول ﷺ: (إن لصاحب الحق اليد واللسان) ^(١).

وحق الدفاع والمناقشة في الشريعة الإسلامية هو أعظم الحقوق وأجلها في مجال التقاضي، إذ هو السبيل لتحقيق العدل بين المتقاضين، ويتمدح الرسول ﷺ القائم على تحقيقه بقوله: " يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة " ^(٢).

والغرض من حق الدفاع والمناقشة أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسعى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، وإتاحة الفرص المتساوية لهم لاستعمال كافة حقوق الدفاع، وفضلاً عن ذلك فإن المبدأ ضمانة من ضمانات العدالة؛ ذلك أن القاضي إذا تأنى في إصدار حكمه حتى يسمع كل كلام الخصوم، فهو أحرى أن يتبعن له وجه القضاء. وكذلك فإن تمكين المتهم من دفع التهمة سبيل لطمأنته إلى عدالة القضاء حتى لو صدر الحكم بإدانته.

والباحث سيعرض في هذا المبحث لمبدأ حق الدفاع والمناقشة من حيث المفهوم، والأدلة، والأهمية، ووسائل تحقيقه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

المطلب الثالث: أهمية اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة.

(١) الدارقطني، سسن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم ٩٧، ج ٤، ص ٢٣٢.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٣٧. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث رقم ٩٨٩، ج ٢، ص ٤٢٦.

المطلب الرابع: وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة، وتتمثل في:

الوسيلة الأولى: حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما.

الوسيلة الثانية: اطلاع المتهم على حيثيات الدعوى المرفوعة ضده، ورده عليها.

الوسيلة الثالثة: إمهال الخصم لاستعداد تقديم البيانات.

الوسيلة الرابعة: حق الخصم في تعيين وكيل (الوكالة بالخصوصية)

الوسيلة الخامسة: الطعن في الأحكام

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حق الدفاع والمناقشة

يقصد بمبدأ حق الدفاع والمناقشة: إعطاء الخصم سلطة في استعمال كافة الوسائل التي يقصد بها إثبات ما يدعى به ببراء وجهة نظره أمام القضاء في ما قدمه هو، وتأييد دفاعه لما قدمه خصمه من ادعاءات.

والمتأمل في مفهوم المبدأ يجد أن إقراره لا يحقق مقصوده كاملا إلا بمقتضيات تحفظ حق الخصم في إبداء دفوعه أيا كان على النحو الذي يرضيه الحكم، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: يقتضي المفهوم كفالة حق الدفاع لا مباشرة، حيث إن المتهم قد يتنازع عن مباشرة حق الدفاع على الرغم من تمكينه منه، فيحكم القاضي بمقتضى أدلة الإدانة إذا لم يجد ما ينفيها.

ثانياً: "حق الدفاع ثابت لكل خصم في القضية أيا كانت صفتة؛ سواء كان خصماً مباشراً كما لو كان مدعياً أو مدعى عليه، أو غير مباشر كمن يتاثر بالحكم حال صدوره دون أن يكون طرفاً في الدعوى فيتحقق له الدفاع والمناقشة بإدخاله في القضية كشخص ثالث.

ثالثاً: يجب أن تتوافر للخصوم جميعاً فرص متكافئة في الدفاع، فإذا حُول أحد الخصوم سلطة معينة دون باقي الخصوم فإن التوازن الواجب بينهم سوف يختل، وسيختل معه ميزان العدل.

رابعاً: صيانة حق الدفاع لا يحول دونه تنظيم القاضي لاستعماله. ففرض المشرع لمواعيد محددة لتقديم الطلبات وإبداء الدفوع لا يعد إخلالاً بهذا الحق أو تقيداً له متى ما روحت في ذلك المساواة بين الخصوم^(١).

(١) سعد، إبراهيم نجيب، (١٩٨١م)، لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، ص ٢٠.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة

يمكن الاستناد في إثبات مبدأ حق الدفاع والمناقشة في النظام القضائي الإسلامي على الأدلة الآتية:

أولاً: إقرار الشرع الحكيم لمبدأ حق الدفاع والمناقشة من خلال تشريع التحكيم لفض النزاع والخصومات بين الزوجين عند الاختلاف؛ فقبل أن يصدر الحكمان حكمهما معاً وفق ما يريان بما تفيده آية التحكيم، يكون كل منهما وكيلًا بالمخالصة عن أحد طرفي النزاع، فيقوم بالدفاع عنه وتبرير موقفه. ويستفاد ذلك من تفسير الإمام الطبرى لقوله تعالى: «وَإِنْ خِطْمُ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّعُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا» [النساء: ٣٥] بقوله: «يخلو حَكْمُ الرَّجُلِ بِالزَّوْجِ، وَحَكْمُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ»، فيقول كل واحد منها لصاحبه: أصدقني ما في نفسك، فإذا صدق كل واحد منها صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منها على صاحبه ميثاقاً: لتصدقني الذي قال لك صاحبك ولأصدقنك الذي قال لي صاحبى، فذلك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، فإذا فعل ذلك اطلع كل واحد منها على ما أفضى به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناثر منهما^(١).

ثانياً: إشارة الرسول ﷺ ضمنياً إلى جواز استعانة العبي بمن يحس بسط حجته ليواجه خصمه، ويدحض حجته، ويعصم القاضي من الحكم بالباطل، والذي يعد وسيلة من وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة بإقرار الحديث: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصَمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُنَّ بِحِجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ) ^(٢) وإن القاضي مهما تكن فطنته، يمكن أن يدلّس عليه أحد الخصوم بحسن منطقه وجداه وحذقه، فيقطن الباطل حقاً والحق باطلًا، وهو ما جعل الرسول ﷺ يستبرئ لنفسه منه^(٣).

(١) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٤، ص ٧٣.

(٢) سبق تخرجه ص ١٧.

(٣) عوض، محمد عوض، (١٩٨٧م)، مجلة المسلم المعاصر، "بحث بعنوان حق المتهم في الاستعانة بمحام بين الشريعة والقانون"، عدد ٤٨٤، السنة الثانية عشرة، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، ص ٧٤.

ثالثاً: قول النبي ﷺ لعليه حين ولاه اليمن (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء) ^(١). وما روي عن علي عليه أنه نزل به رجل فقال: (ألاك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا فاتي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه) ^(٢). فيهما دلالة على اهتمام الرسول ﷺ بحق الدفاع للخصمين من خلال اشتراط حضورهما وحصول الإجراءات في مواجهتهما.

رابعاً: حديث العسيف ^(٣) تضمن مبدأ عاماً لفكرة حق الدفاع والمناقشة من خلال إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في الدعوى التي هي وسيلة من وسائل تحقيقه؛ فالعسيف المتهم بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومه قد وكل والده الذي يظهر أنه كان رجلاً فقيها وحسن المنطق ^(٤) ليشرح للرسول ﷺ تفاصيل الواقعية محل الدعوى، فلو كانت هذه الوكالة غير جائزة، لما سمح بها الرسول ﷺ وهو في معرض الحكم في حد من حدود الله. وفي الواقع تأكيد على اشتراك الخصميين في استخدام وسيلة الدفاع المذكورة من خلال توكيل المدعى عليه؛ ذلك أنه إذا أجيئ للمدعى عليه وهو الطرف القوي في الدعوى أن يوكل غيره للمطالبة له بحقه، فمن باب أولى جواز ذلك للمدعى وهو الطرف الضعيف ^(٥).

(١) سبق تخریجه ص ٢٥.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٣٩٢٢، ج ٤، ص ١٨٣.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: أقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقهما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً - أي أجيراً - على هذا وزنى بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فاقتربت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سالت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذى نفعى بيده لأقضين بينكم بكتاب الله؛ أما غنك وجاريتك فرد عليك. وجلد ابني مائة، وغربه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجها)، البخاري، الجامع الصحيح الجامع، كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه. حديث رقم ٢٥٧٥، ج ٦، ص ٢٤٤٦.

مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء ، حديث رقم ١٦٩٧ ج ٣ ، ص ١٣٢٤ .

(٤) التوسي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (١٣٩٢ـ)، شرح التوسي على مسلم (المنهج شرح صحيح مسلم)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١١، ص ٢٠٦.

(٥) وصنف المدعى عليه بالطرف القوي لأن يمينه تكفي للحكم له خلاف المدعى 'الطرف الضعيف' الذي يلزم به إقامة الحجة.

خامساً: أثر عن الإمام علي عليه السلام إدراكه لحق الدفاع والمناقشة من خلال استخدام حقه في تعين وكيل عنه في الخصومة. فعن عبد الله بن جعفر عليهما السلام قال: "كان علي عليهما السلام لا يحضر خصومة أبداً وكان يقول: إن الشيطان ليحضرها وإن لها فحما^(١)، وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقلاً عليه، فلما كبر سن عقيل وكلني - وكان ذكياً شاباً - وقال: هو وكيلي، مما قضى عليه فهو علي، وما قضى له فهو لي"^(٢).

سادساً: ينقل الإمام السرخسي الإجماع في التوكيل بالخصومة التي هي وسيلة لتحقيق مبدأ الدفاع والمناقشة قائلًا: "وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ولا زجر زاجر. فإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز، لأنَّه يملك المباشرة بنفسه، فيما يملك هو صكه إلى غيره ليقوم فيه مقامه، وقد يحتاج لذلك إما لقلة هدایته، أو لصيانته عن الابتذال في مجلس الخصومة"^(٣).

سابعاً: جاء في كتاب نسب قريش للزبييري أنه: (كانت بين حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان، فقضى عثمان على حسان. فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس فشكى ذلك إليه، فقال له ابن عباس: الحق حقك، ولكن أخطأت حجتك. انطلق معه، فخرج به حتى دخل على عثمان، فاحتج ابن عباس حتى تبين عثمان الحق فقضى به لحسان)^(٤). والواقعة المذكورة تؤكد إدراك الصحابة لمبدأ الدفاع والمناقشة من خلال تقرير وسيلة من وسائل تحقيقه المتمثلة باستعانة الخصم بوكيل يخاصم عنه حال عجز عن الإدلاء بحجه.

ثامناً: ثبت في تاريخ القضاء الإسلامي أن القاضي كان إذا رأى بعض الخصوم أبلغ من بعض حيث الخصم الضعيف أن يتخذ له وكيلاً عنه يعادل خصميه ببلاغة، ومن ذلك ما رواه الخشنبي في تاريخ قضاة قرطبة قال: (اختصم إلى أحمد بن بقي رجلان، فنظر إلى أحدهما يحسن ما يقول، ونظر إلى الآخر لا يدرى ما يقول ولعله توسم فيه ملازمة الحق، فقال له: يا هذا لو قدمت من يتكلمن عنك، فباني أرى

(١) والضم هي المهالك، وفي الحديث: "إن للخصومة فحما" أي إنها تتحقق على المهالك. الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، (تحقيق د.مهدي المخزومي ود.ابراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج ٣، ص ٥٥.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، ج ٦، ص ٨١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٥.

(٤) الزبييري، نسب قريش، ص ٢٣٠.

صاحبك يدري ما يتكلم، فقال له: أعزك الله إنما هو الحق أقوله كائناً ما كان، فقال القاضي: ما أثر من قتله قول الحق^(١).

المطلب الثالث

أهمية اعتبار مبدأ حق الدفاع والمناقشة

إن حق الدفاع أصل من أصول التقاضي المقرر لصالح كل من المدعى والمدعى عليه، لأنه يتيح لكل منهما تقديم الأسانيد المثبتة لدعواه أو دفعه، أو التي تدحض أدلة خصميه الموجهة ضده، من خلال استعمال حق كل منهما في الدفع أو الإثبات.

بل إن حق الدفاع بتمكين المتهم من عرض حقيقة ما يراه في الواقعه ليستوي فيه أن يكون منكرا للتهمة، أو معترضا بارتكابها، لأنه حتى في الصورة الأخيرة قد يكون من شأن دفاعه تخفيف العقاب الذي قد يصدر به القاضي حكمه، أو براءته؛ بصورة ما إذا ثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو إكراه، أو ارتكابه لذنب مخطئا. من ذلك ما أخرجه البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلامن لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروا بها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر^{رض}، فذكر ذلك له وقال: هؤلاء عبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: لو لا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتم لأغرنمنك فيهم غرامه توجعك فقال: كم ثمنها للمزنى. قال: كنت أمنعها من أربعيناتة. قال: فاعطه ثمانيناتة^(٢). ومن ذلك أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب^{رض} فقالت: إني زنيت. فرددتها حتى أقرت أربع مرات، ثم أمر برجوها. فقال له على: سلها ما زناها؟ فلعل لها عذرا. فسألها فقالت: إني خرجت في إيلٍ أهلي، ولنا خليط^(٣) خرج في إيلٍ، فحملت معي ماء، وحمل خليطي معه ماء. فنفذ ماتي فاستسقينه، فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من

(١) الخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيراني الأنطليسي، (ت ٤٣٦ـ)، قضاة قرطبة، (تحقيق إبراهيم الأنباري)، دار الكتب المصرية، القاهرة/ دار الكتاب اللبناني بيروت، ١٩٨٩، ج ٨، ص ٣٢٠.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضييف الغرامه، رقم ١٧٠٦٤، ج ٨، ص ٢٧٨.

(٣) الخليط: هو المجاور والشريك. انظر: المقربي الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٧٧.

نفسي فلبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي ﷺ: الله أكبر أرى لها عذراً **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٧٣]، فخلى سبيلها^(١).

وكما هو واضح، فإن عرض حقيقة الواقعه من المتهم المعترف في كلا الواقعتين كان السبيل لإسقاط العقوبة عنه؛ بارتكاب المحظوظ مضطراً عند الأول، وبالإكراه على الفعل عند الثاني، وهذا بدل على أهمية هذا الحق وتوفيره للمتهم أو المدعى عليه.

المطلب الرابع

وسائل تحقيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة

تمثل حقوق الدفاع ضمانة هامة لحماية حرية الشخص، ويترعرع عنها حق المتهم في دعوته للحضور وحصول الإجراءات في مواجهته، وحقه بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبحيثيات الدعوى، وفي إمهاله للاستعداد لتقديم البينات، وفي تعين وكيل للدفاع عنه، وحقه في الطعن في الدعوى ودفعها. والتي سيتم تناولها على اعتبار أنها وسائل لتحقيق مبدأ حرية الدفاع والمناقشة على النحو التالي:

الوسيلة الأولى

حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه ليس للقاضي أن يدخل عليه في مجلس قضائه أو خلوته أحد الخصوم دون صاحبه وإن كان الذي بينهما خاصاً، كما لا ينبغي أن يجيب أحدهما في غيبة الآخر^(٢)، على اعتبار أن ذلك ضمانة من ضمانات حق الدفاع والمناقشة. ولهذا الأصل جذوره في نظام القضاء الإسلامي، والأدلة على ذلك صريحة وواضحة.

الفرع الأول

أدلة اعتبار حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما

أولاً: يروي الطبراني عن الحسن قال: (جاء رجل فنزل على علي ﷺ فأضافه. فلما فرغ قال: إني أريد أن أخاصم. فقال: ألك خصم. قال: نعم. فقال: تحول، فإن النبي ﷺ نهاك أن نضيف الخصم إلا و معه

(١) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر، ج ٢، ص ٦٩.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٨.

خصمه^(١). والدلالة واضحة من خلال رفض علي عليهما سامع خصومة من حضر للمخاصمة لما علّم بغياب خصمه، معتمداً في ذلك على نهي الرسول ﷺ من أن يضيق القاضي أحد الخصميين إلا ومعه الآخر.

ثانياً: وعن علي عليهما سامع أن رسول الله ﷺ قال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء)^(٢)، وسماع الخصميين يلزم منه حضورهما.

ثالثاً: الأثر الذي يرويه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال: (إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فلا تقض له حتى يأتي خصمه، لعله أن يأتي وقد نزع أربعة أعين)^(٣)، يمنع صراحة من مباشرة القضاء إلا بحضور الخصميين.

رابعاً: قول الرسول ﷺ: (فأقضي له على نحو ما أسمع)^(٤)، الذي يفيد ضرورة بناء القاضي حكمه على ما يسمعه من الخصميين، وهذا يقتضي أن يكون الخصمان حاضرين ليتمكن من سامع أقوالهما جميعاً، ليحكم بناء عليها^(٥).

والقاعدة التي يقوم عليها قول الرسول: "فلا تقضين حتى تسمع من الآخر" المتمثلة في اشتراط سامع القاضي لما يرد به الخصم على خصمه قبل إصدار الحكم، فيها دليل على أن اللازم منها وهو حضورهما شرط لصحة القضاء؛ فقد نهى رسول الله ﷺ علي عليهما سامع عن إصدار حكمه في القضايا بناء على ما يسمعه من أحد الخصميين وأمره بالسماع من كليهما. إلا إن وجوب السماع من كلا الخصميين لصحة القضاء لا يعطي ذريعة للخصم في الإفلات من القضاء لمجرد الامتناع عن المثول أمامه، بل يجبر، وإن لم يمتثل فليس ثمة ما يمنع من النظر في الدعوى، وحسبه في ذلك أن يعلم بالدعوى. جاء في التبصرة: "ولا ينبغي له أن يجيب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يظهر له اللدد من الخصم الغائب"^(٦)، لذا يرى الحنفية بطلان القضاء على الغائب إلا في حالات الضرورة ورفع الحرج كما إذا وجهت

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 3922، ج ٤، ص ١٨٣.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٥.

(٣) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم ١٥٣٧، ج ٨، ص ٣٠٤.

(٤) سبق تخرجه ص ١٧.

(٥) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٣٢.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٨.

الدعوى إلى الخصم واستتر^(١). ويجوز للقاضي النظر في الدعوى في غياب خصم ليعرف وجهه خصومة المدعي فإن وجدها صالحة للنظر فيها استدعي الخصم وإن وجدها باطلة استراح من عناء النظر فيها^(٢).

الفرع الثاني

أهمية اعتبار حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما وسيلة لحق الدفاع والمنافحة

يقتضي القول بعدم اعتبار حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما هدر للقضاء الذي يقوم على أساس المفاضلة بين حجج الطرفين، إذ إن حجة أي من الخصمين تبقى الراجحة إلى أن يجاجها خصمها الآخر؛ فابتداء الخصومة بإبداء أحدهما حجته يجعل الحق في جانبه، وإذا لم يمكن الخصم الآخر من الرد، أدى ذلك إلى تمكّن المنفرد بالحجة من الحق الذي يدعوه، والقضاء بهذه الصورة فيه كل الإخلال بمعنى القضاء الذي يستهدف العدل، ومن ثم كانت القاعدة الأساسية العادلة التي تقضي بعدم التصدّي للقضاء قبل سماع خصم الآخر. وقد أدرك ذلك الخليفة عمر بن الخطاب لما جاءه رجل قد فقثت عينيه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى، فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقثت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء^(٣).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٠. وفي رد المحتار: (لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله. فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره، فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه، فإن أتى بشاهدين أنه في منزله وقالا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل، ختم عليه لا إن زاد على ثلاثة، وال الصحيح أنه مفوض إلى رأي الحاكم، فإذا ختم وطلب المدعي أن ينصب له وكيلًا بعث القاضي إلى داره رسولاً مع شاهدين ينادي بحضورهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاثة مرات، يا فلان بن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلًا وقبلت بيته عليك، فإن لم يخرج نصب له وكيلًا وسمع شهود المدعي وحكم عليه بحضور وكيله).

ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤١٦

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٤٨. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٥٤.

(٣) ذكر ذلك ابن حزم في المحيى، ج ٨، ص ٤٣٧.

الفرع الثالث

اشتراط حضور الخصمين أساساً لمنع القضاء على الغائب

يختلف الحنفية^(١) مع المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في مسألة القضاء على الغائب؛ فبينما يمنع الحنفية القضاء على الخصم الغائب، يجيز الجمهور ذلك. ويرجح محمد نعيم ياسين رأي الحنفية المانع من القضاء على الغائب إذا لم تكن هناك حاجة وضرورة أو معاذرة تقتضي ذلك^(٥)، والذي أساسه اشتراط حضور الخصمين وحصول الإجراءات في مواجهتهما. دل على ذلك أن أول ما يستدل به الحنفية على منع القضاء على الغائب قول الرسول ﷺ: "فلا تقضى حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء"^(٦) قائلين: إن منع القضاء على الغائب الذي لم يحضر التخاصم ولم يذكر حجته أولى بالمنع من القضاء لأحد الخصمين وهو حاضر حتى يسمع كلام الآخر^(٧). ويضيف الدكتور ياسين قائلاً: إن تكامل مذهب الحنفية هو في أن كل غائب بعيد أو قريب يدعى إلى القضاء، ويقضي على كل ممتنع أو مستتر بعد دعوته، وبذلك تسد الطريق على كل من يحاول

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ٧، ص ٣١٣. ابن الهمام، فتح التفیر، ج ٧، ص ٣١٣. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٤، ص ١٩٣.
منلاخسو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٤١.

(٢) خليل، مختصر خليل، ج ٧، ص ١٧٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٦٥. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤،
ص ٢٣٥. المواق، الناج والإكليل، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٣) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٥٦. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٣٦٣. قليوبى وعمير، حاشية
قليوبى، ج ٤، ص ٣١٠. الخطيب الشربى، مفتى المحتاح، ج ٦، ص ٣١٠. الرملى، نهاية المحتاح، ج ٨، ص ٢٧٢.
ابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاح، ج ١٠، ص ١٦٦.

(٤) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٤٦.

(٥) يجید الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في تحریر مسألة القضاء على الغائب بالوصول إلى الخلاف الرئيسي بين الجمهور والحنفية قائلاً: إن إجمال القول بوجود مانعين ومجيزين في مسألة القضاء على الغائب أمر غير دقيق.
ويخلص بعد تضييق دائرة الخلاف إلى القول بأن الخلاف يظهر بوضوح في القضاء على الغائب المعروف المكان.
انظر تفصيل المسألة في نظرية الدعوى، ص ٥٢٤، ٥٢٦.

(٦) سبق تخریجه ص ٢٥.

(٧) جاء في المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان تبليغه
لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغاً صحيحاً. وإذا تبين لها عند غياب
المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تبلغه بها".

ظلم الناس وهضم حقوقهم بالمماطلة والتغيب^(١). وهو عين ما يقال في اشتراط حضور الخصوم لصحة القضاء بينهما.

الفرع الرابع

حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما في القوانين الوضعية

تلزم القوانين الوضعية تبليغ الخصوم لصحة النظر في الدعوى المرفوعة إليها، بل واستمرار النظر فيها. فإن تعذر الوصول إلى عين الخصم يتم اللجوء إلى وسائل من شأنها إعفاء المحكمة من مسؤولية عدم التبليغ إن تم السير في الدعوى بغيرية الخصم، تلك الوسائل التي يغلب على الطعن تبليغ الخصم بوساطتها من مثل تبليغ زوج الخصم أو أحد إخوته، أو أصوله، أو فروعه من يدل ظاهراً لهم على أنهم قد أتموا الثامنة عشرة وبشرط أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم كما تنص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وإلا فتقرر إجراء التبليغ بواسطة النشر في الصحف المحلية^(٢).

وتقترب القوانين من الفقه الإسلامي في الاحتياط في اشتراط حضور الخصم لصحة النظر في الدعوى بأن لا يكون على إطلاقه؛ فكما أن القاضي يجب أحد الخصوم إن ظهر من الآخر اللدد، أو إذا توجهت إليه الدعوى واستتر كما ينص الفقهاء على ذلك، تقرر القوانين السير في الدعوى متى ما امتنع من يخصه - وهم الأصول والفروع والأزواج والأخوة - عن التوقيع على ورقة التبليغ إذا لم يتم الوصول إلى الخصم.

الوسيلة الثانية

اطلاع المتهم على حيثيات الدعوى المرفوعة ضده، ورده عليها

إن حق المتهم في الدفاع والمناقشة ثابت في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز حرمان المتهم منه كما تم بيان ذلك سابقاً، وحتى يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه، يجب أن يكون على بينة بالواقع المنسوبة إليه وبالأدلة والقرائن القائمة ضده، ل يستطيع المتهم تفنيد هذه الأدلة عن طريق اختيار وسيلة الدفاع عن

(١) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٥٣.

(٢) انظر المادتين ٨، ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

نفسه، وبالتالي تتحقق فعالية حق الدفاع. ولهذا لم يكن للقاضي أن يستند في إدانة المتهم إلى دليل لم يكن المتهم على علم به.

والشريعة الإسلامية من خلال الواقع التطبيقي زمن الرسول ﷺ تؤكد حق المتهم في إهاطته بالتهمة المنسوبة إليه، إذ كان الرسول ﷺ لا يوقع عقوبة على المتهم إلا بعد إهاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه. والأمثلة على ذلك كثيرة.

الفرع الأول

أدلة اعتبار حق المتهم في الاطلاع على حيثيات الدعوى

أولاً: يروي أبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فاقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها^(١).

ثانياً: ومن ذلك أيضاً قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لآقضين بينكمَا بكتاب الله؛ الوليدة والغم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فعدا عليها فاعترفت، فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢).

ثالثاً: كذلك ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقللت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء) قال: فما زلت قاضياً أو ما شكلت في قضاء بعد^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألباني: صحيح، حديث رقم ٤٣٧، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ج ٢، ص ٥٥٥، انظر، وأخرجه أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، حديث رقم ٢٢٩٢٦، ج ٥، ص ٣٣٩، واللفظ لهما.

(٢) سبق تخریجه ص ١٦٦.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٥.

ويستفاد مما سبق ذكره من أخبار، أنه لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه يجب أن يكون على علم بالتهمة المسندة إليه والأدلة والقرائن القائمة ضده، وهذا يتطلب من القاضي أن يحيطه علما بذلك؛ ففي الحديث الأول أرسل رسول الله ﷺ إلى المرأة لحضور، وقام بإعلامها التهمة المنسوبة إليها مع منحها الحرية الكاملة في تفنيد التهمة الموجهة إليها. وفي حديث العسيف، أمر الرسول ﷺ أنيساً بإحاطة المرأة علماً بجريمة الزنا. والحديث الثالث يتضمن ضرورة تمكين المدعى عليه من العلم بالواقع المنسدة إليه وسماع رأيه فيها للوصول إلى معرفة حقيقة.

وما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ: (لو يعطي الناس بدعاهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب)^(١) يمنع القاضي من الحكم للمدعى بدون بينة، ويوجب عليه تمكينه من تقديم كل ما يساعدة على كشف الحقيقة. وهو كذلك يعطي للخصم الآخر -المدعى عليه- الحق في الدفاع عما قدّم ضده من البيانات تحقيقاً للعدالة بينهما، ولا يكون ذلك إلا بالإطلاع عليها.

وابع أصحاب الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده هذا النظام الذي سنّه، فقد أخرج مالك في موطنه عن أبي واقد الليثي: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امراته رجلاً، فبعث عمر رضي الله عنه إلى امراته يسألها عن ذلك، فأتتها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر رضي الله عنه، وأنبأها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأثبتت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فامر بها عمر رضي الله عنه فرجعت)^(٢).

الفرع الثاني

الحكمة من تمكين المتهم من الإطلاع على حيثيات الدعوى

يجب على القاضي إفساح الفرصة للخصم للإطلاع على كافة المستندات والأوراق التي تقدم في القضية حتى يتمكن من مناقشتها ومقارعة ما جاء فيها إن دعت الحاجة إلى ذلك. فالإطلاع على الأوراق والمستندات وسيلة هامة يستعين بها الخصم لإعداد دفاعه، ولا يمكنه الدفاع عن نفسه بدونها.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ج ١، ص ٢٥٢.
و عند الإمام مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال (لو يعطي الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) من غير عبارة (البينة على المدعى). صحيح مسلم، حديث ١٧١١، ج ٣، ص ١٣٣٦.

(٢) مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم ١٥٠٥، ج ٢، ص ٨٢٣.

الفرع الثالث

حق المتهم في الاطلاع على حيثيات الدعوى في القوانين الوضعية

تنفق القوانين الوضعية على حق المتهم في الاطلاع على حيثيات الدعوى. جاء في المادة الواحدة والعشرين من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يحق للخصوم ووكالاتهم الإطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة، ويحق لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها"، و تؤكد المادة الثالثة والخمسون من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على ذلك الحق متى ما حرم الخصم منه لعذر ما، والتي جاء فيها "إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه، تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة".

ويؤكد على ذلك الحق الدكتور أبو هيف من خلال بطلان الحكم الذي يرتكن على مستند لم يعلم به الخصم، حيث قال: "كل الواقع التي تعرض في قضية ما يجب أن تكون موضوع المناقشة بين الخصوم، وكل منها الحق في رد دعوى الآخر، وليس للقاضي أن يقضي بعلمه ولا أن يرتكن في حكمه على مستند لم يعلم به الخصم، سواء كان وصوله إلى علم القاضي بطريقة شخصية محضة، أو بواسطة الخصم دون أن يطلع عليه الخصم الآخر ويناقشه"^(١).

الوسيلة الثالثة

إمهال الخصوم لاستعداد تقديم البينات

لا يكفي لحماية حق الدفاع أن يعلم الخصم بحيثيات الدعوى وبما اتخذ في إطار القضية من أمور، إنما يجب أن تمنح للخصم - مدعياً كان أم مدعى عليه - فرصة لإعداد دفاعه؛ فإذا ادعى المدعى أن معه بينة، ولكنها غير حاضرة، وطلب مهلة لإحضارها، صح طلبه ووجبت تلبيته، وكذلك المدعى عليه إذا طلب إمهاله ليأتي بالوجه الذي يرد به على بينة خصمه فيعطيه القاضي من الوقت ما يكفي لذلك^(٢).

(١) أبو هيف، المراجعات المدنية والتجارية، ص ٥٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٤. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٣٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثار، دار الفكر، ج ٥، ص ٥١٨.

الفرع الأول

أهمية إمداد الخصوم للاستعداد للتقديم بالبيانات

من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب منح الخصم بناء على طلبه المهلة الالزمة للاستعداد وتقديم بيته، ذلك أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها، فإن عررت البينة غدت كأن لم تكن. يفهم ذلك من قول الرسول ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١)، وتأكيداً على هذا الحق لم يجز الفقه الإسلامي الفصل في الدعوى قبل استيفاء بيانات الخصوم حتى لو أدى ذلك إلى تأجيل إصدار الحكم القضائي^(٢).

وفرصة إعداد الخصم لدفاعه تكون من غير ضغط على أحدهما. إلا إنه ومنعاً من أن يتخذ هذا الحق ذريعة لإطالة أمد القضية والتهرب من الإجابة، يعطي الفقهاء الحق في تقدير المدة إلى القاضي بحسب الحاجة، يقول ابن القيم: "ولا تتفيد مدة الإمهال لمن ادعى حقاً غائباً ثلاثة أيام بل بحسب الحاجة"^(٣). ول يكن إمهال أحدهما على وجه لا يضر بخصمه، فإن الاستعجال بإضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله بإضرار بمن أثبت حقه، وخير الأمور أوسطها^(٤).

وتنظر أهمية هذا الحق، بالإضافة إلى اعتباره ضمانة من ضمانات حق الدفاع والمناقشة، في قطع العذر عن الخصمين بعد إصدار القاضي حكمه، وقد أكد على هذه الأهمية الخليفة عمر رض في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رض بقوله: "واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيته أبداً ينتهي إليه، فإن ذلك أنفي للشك وأجلى للعمى"^(٥). يقول الإمام السرخسي: "قوله فإن ذلك أجلى للعمى لإزالة الاشتباه، وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه؛ لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتى يظهر

(١) النبيهقي، السنن الكبرى، حديث ٢٠٩٩٠، ج ١، ص ٢٥٢. ورواه مسلم بلفظ "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه" صحيح مسلم، حديث ١٧١١، ج ٣، ص ١٣٣٦.

(٢) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٧٦.

(٣) ابن القيم، إعلام المؤمنين، ج ١، ص ١١٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٤.

(٥) انظر تمام الكتاب وتخرجه ص ٨٢.

عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا. وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه يقول مال إلى خصمي ولم يستمع حتى ولم يمكنني من إثبات الدفع عنده^(١).

الفرع الثاني

إمهال الخصوم في التشريعات الوضعية

وإن لم يرد نص صريح فيما اطلعت عليه من قوانين أصول المحاكمات العربية كالأردني، والمصري، والسوسي منها، يعطي حقا للخصم بإمهاله مدة يقدم فيها بيتها. إلا أن ذلك الحق يستخلص من نصوص عديدة تقييد رغبة المشرع في عدم مفاجأة الخصم ومنحه الفرصة لإعداد دفاعه بوجوب إخبار خصمه له بجميع وسائل الدفاع التي ينوي التمسك بها وإعطائه مهلة للرد عليها. إذ تفرض القوانين على المدعى أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه مرافقا معها مستندات مؤيدة لها، وبعد ذلك تبلغ للمدعي عليه الذي يتوجب عليه خلال مدة معينة، - ثلاثة أيام - أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة جوابا كتابيا على لائحة المدعى يتضمن مستندات مؤيدة لجوابه على دعوى المدعى، وبعدها للمدعي خلال مدة، (هي عشرة أيام في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، تقديم رد على اللائحة الجوابية للمدعي عليه مع ذكره بدفعه واعتراضاته على بيتها خصمه. والمدة التي تلزم بها القوانين الوضعية الخصمين لتقديم مستندات مؤيدة لحق كل منهما فما هي إلا تمكين لهم للاستعداد لتقديم البينات والدفع.

وإذا كان الفقهاء قد أعطوا الحق للقاضي في تحديد مدة إمهال الخصوم، فالقوانين قيدتها بمدة زمنية لجميع الخصوم، بثلاثة أيام للمدعي عليه لتقديم لائحة جوابية، وعشرة أيام للمدعي للرد على لائحة المدعى عليه، وهذه المدة فيها توسيعة عليهم إذا ما نظرنا إلى عدد الأيام، واحتياطا من التهرب من الإجابة بالاستفادة من حق الإمهال إذا ما بقيت مدة الإمهال دون تقييد؛ فإذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدة المبينة، تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى، ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول، ولا يحق للمدعي عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور، كما لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى على أن يقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفعه واعتراضاته على بيتها المدعى ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية^(٢).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦٤.

(٢) انظر المواد ٥٧، ٥٩، ٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. والمادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية.

الوسيلة الرابعة

حق الخصم في تعين وكيل

(الوكالة بالخصوصة)

من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساساً من مباشرة الدفاع، ولذا يعتبر ذلك حقاً له يستفيد منه متى كان قادراً على استعماله، وبما أن الإنسان عادة لا يحسن ترتيب أمر دفاعه بنفسه إن كان متهماً ولا سيما إن تعرض الأمر لمسائل قانونية، كان من حقه أن يوكل غيره للقيام بهذا العبء.

الفرع الأول

مفهوم الوكالة بالخصوصة

تعرف الوكالة بأنها: تفويض أحد بشغل آخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل. ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به^(١)، فالوكيل إذن تفويض التصرف إلى الغير^(٢). وخصها الجرجاني في حالة عجز الموكل بقوله: "الوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله"^(٣). والخصوصة في اللغة تعني الجدل، والخصنم العالم بالخصوصة وإن لم يجادل^(٤). وإذا حصل توكل بالمخاصصة فالأسأل أن يكون أمام القضاء. وعلى هذا فالوكالة بالخصوصية تعني إقامة الوكيل مقام الموكل أمام القضاء لإثبات حقه أو لدفع تهمة عنه. ودفع التهمة عنه تقتضي تحويل الوكيل بالإنكار عن الموكل، وفي الإقرار عنه لمصلحة الخصم الآخر خلاف عند الفقهاء^(٥).

(١) المادة ١٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية. أنظر: حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص ٣، ص ٤٩٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٣.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤٠٥هـ)، التعريفات، ط ١، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٣٢٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٦.

الفرع الثاني

توكيل الخصم محل اتفاق عند الفقهاء

لا خلاف عند الفقهاء في حق الخصم أن يوكل عنه من يرى الاستعانة به في مخاصمته، سواء كان ذلك في خصومة بعينها، أم على سبيل التفويض في كل خصومة، وسواء حضر الخصم مع وكيله أم لم يحضر^(١). وعلى هذا فإن نظام المحاماة والمرافعة عن الآخرين بتوكيل منهم الذي تقره القوانين الوضعية، بل وتوجبه أحياناً، جائز وغير مناقض لمقاصد الشريعة، اللهم إلا إذا ظهر أن الوكيل كثير الخصومة وكثير الشعب؛ يخاصم ويجادل من أجل ظلم أو باطل لا من أجل حق، فللناولي منعه حفظاً لحقوق العباد، وحماية له من سخط الله لقوله ﷺ: (من خاصم في باطل وهو يعلم له لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه)^(٢).

وإن لم يعهد تاريخ القضاء الإسلامي أمر تنظيم دفاع الخصم بوساطة الغير، إلا أنه عهد وجود مجالس للقضاء حافلة بكتاب أهل العلم والفقه يشكلون رقابة فقهية أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل^(٣)، ومهمة وكلاء الخصومة لا تختلف عن مهمة هؤلاء، وقد دل على ذلك نص الفقهاء على عدم صحة الوكالة من علم ظلم موكله^(٤)، يقول الإمام الشوكاني في تفسيره للآلية «ولا تكون للخائبين خصيما» [النساء ١٠٥]: «أي مخاصما عنهم مجادلاً للمحققين بسببهم، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٥٣٠. زاده، مجمع الأئم في شرح ملنقي الأبحر، ج٢، ص٢٤٢. البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج٧، ص٥٠٨. السرخسى، المبسوط، ج١٩، ص٦. الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢. مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ص١٦٣. الخرشى، شرح مختصر خليل، ج٦، ص٧٠. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص١٨٦. النوى، المنهاج [مطبوع مع تحفة المحتاج]، ج٥، ص٣٠٧. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٤٦، ص٤٤. البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص٤٨٤. المرداوى، الإنصاف، ج٥، ص٣٩٥. ابن قدامة، المغنى، ج٥، ص٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألبانى: صحيح، حديث ٣٥٩٧، ج٢، ص٣٢٩.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٩٠. ويمنع بعض الفقهاء من أن يقضى القاضي إلا بحضوره أهل العلم ومشورتهم؛ وفي قضاء النبي ﷺ يقول الحسن البصري: كان ﷺ مستعيناً بمشاورتهم، ولكنه أراد أن يصير سنة للحكم. لأن الله تعالى يقول له (وشاورهم في الأمر). انظر: الطراولسى، معین الحكم، ص٢٠.

(٤) الرحيبانى، مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى، ج٣، ص٤٤٦. البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص٤٨٤. المرداوى، الإنصاف، ج٥، ص٣٩٥.

يُخاصِّمُ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحَقٌّ^(١)، هَذَا مِنْ جَاتِبٍ، وَمِنْ جَاتِبٍ آخَرَ فَإِنْ أَمْرَ الدِّفَاعِ عَنِ الْخُصُومِ كَتَتْبِيْمِ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْهُ تَارِيْخُ الْقَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْحَوَادِثِ مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى قِيَامِ الصَّحَابَةِ بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِهَذَا الْحَقِّ. مِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لَهَا قَهْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ، فَجَعَلَ الْخُصُومَةَ إِلَى عَقِيلٍ^(٢)، فَلَمَّا كَبَرَ حَوْلَهَا إِلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ، مَا قُضِيَ لِوَكِيلِي فِي، وَمَا قُضِيَ عَلَى وَكِيلِي فِي^(٣). وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ إِبْنِ عَبَّاسٍ^(٤) نَفْسِهِ مَقَامُ حَسَانٍ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَخَاصِمَةِ أَمَامُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا^(٥)، يُسْتَدِلُّ بِهِمَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ، وَعَلَى جَوازِ إِعَادَةِ الْمَحَاكِمَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُحْكُومَ بِهَا حِينَ وَضُوحِ الْخَطَا فِي الْحُكْمِ فِي التَّنظِيمِ الْقَضَائِيِّ الإِسْلَامِيِّ مِنْ فَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاقِعَةُ الثَّانِيَّةُ وَالَّذِي سَيَأْتِي بِبَيَانِهِ لَاحِقًا.

الفرع الثالث

أدلة مشروعيَّةِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ

تنوع النصوص الشرعية الدالة على مشروعيَّةِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: «وَإِنْ خِتَّمْ شِقَاقَ بَيْتَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقَنَّ اللَّهُ بِيَتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا» [النساء: ٣٥].

ووجه الدلالة واضح كما صرَّح بذلك الإمام الطبرى في تفسيره للآية من خلال بيان مهمَّةِ الحَكَمِينَ؛ اللذين هما وكلاء بالخصوصة عن الزوجين قبل قيامهما بدور القاضي. جاء في جامِع البَيَانِ: "يخلو حَكَمُ الرَّجُلِ بِالزَّوْجِ، وَحَكَمُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ" فيقول كل واحد منهما لصاحبه: أصدقني ما في نفسك، فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحَكَمانِ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقاً: لتصدقني الذي قال لك

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٧٧١.

(٢) سبق تخرِيجه ص ١٦٧.

(٣) جاء في كتاب نسب قريش للزبييري أنه: "كانت بين حسان بن ثابت شاعر رسول الله عليه السلام وبعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان قضى عثمان على حسان. فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس فشكى ذلك إليه، فقال له ابن عباس: الحق حقك، ولكن أخطأت حجتك. انطلق معه، فخرج به حتى نخلا على عثمان، فاحتاج ابن عباس حتى تبين عثمان الحق قضى به لحسان". الزبييري، نسب قريش، ص ٢٣٠. مذكورة سابقاً. أنظر: ص ١٦٧.

صاحبك ولأصدقنك الذي قال لي صاحبى، فذلك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذلك من الظالم والنافذ منها^(١).

ثانياً: من السنة

- قول الرسول ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَهُ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَدَقَ فَاقْضَى لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ فَلِيَتَرْكَهَا^(٢):) الذي يُفِيدُ ضمَنَنا جواز الاستعانة بوكيل للمخاصمة متى ما عجز الخصم عن بسط حجته ومواجهتها خصمه. دل على ذلك قوله ﷺ: فَلَعْلَهُ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ.
- حديث العسيف^(٣) المتهم بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومه، الذي وكل والده والذي يظهر أنه كان رجلاً فقيها وحسن المنطق ليشرح للرسول ﷺ تفاصيل الواقعية محل الدعوى، فلو كانت هذه الوكالة غير جائزة لما سمح بها الرسول ﷺ وهو في معرض الحكم في حد من حدود الله.

ثالثاً: من الآثار

- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحضر خصومة أبداً وكان يقول: (إن الشيطان ليحضرها وإن لها قحما). وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقبلا عليه السلام، فلما كبر سن عقيل وكلني -وكان ذكياً شاباً- وقال: هو وكيلي، مما قضى عليه فهو علي، وما قضى له فهو لي^(٤).
- جاء في كتاب نسب قريش للزبيري أنه: (كانت بين حسان بن ثابت شاعر رسول الله عليه السلام وبعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان، فقضى عثمان على حسان. فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس فشكى ذلك إليه، فقال له ابن عباس: الحق حقك، ولكن أخطأت حجتك. انطلق معه، فخرج به حتى دخلا على عثمان، فاحتج ابن عباس حتى تبين عثمان الحق

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج٤، ص٧٣.

(٢) سبق تخرجه ص١٧.

(٣) سبق تخرجه ص١٦٥.

(٤) سبق تخرجه ص١٦٧.

فُقْضِيَ بِهِ لِحَسَانٍ^(١)، وَالوَاقِعَةُ الْمُذَكُورَةُ تُؤَكِّدُ إِفْرَارَ الصَّحَابَةِ لِحَقِّ الْخَصْمِ بِالاستِعَانَةِ بِوَكِيلٍ يَخَاصِّمُ عَنْهُ حَالَ عَجَزٍ عَنِ الْإِدَاءِ بِحِجْتِهِ.

■ ثُبِّتَ فِي تَارِيخِ الْقَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ أَنَّ الْقَاضِيَ كَانَ إِذَا رَأَى بَعْضَ الْخَصْمُومِ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ حَثِ الْخَصْمِ الْمُضْعِيفِ أَنْ يَتَخَذَ لَهُ وَكِيلًا عَنْهُ يَعْدِلُ خَصِّمَهُ بِلَاغَةً، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْخَشْنَى فِي تَارِيخِ قَضَاءِ قَرْطَبَةَ قَالَ: (اخْتَصَمْ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ بَقِيَ رَجُلَانِ، فَنَظَرَ إِلَى أَحَدِهِمَا يَحْسِنُ مَا يَقُولُ، وَنَظَرَ إِلَى الْآخَرِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَعِلَّهُ تَوَسِّمُ فِيهِ مَلَازْمَةُ الْحَقِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا لَوْ قَدِمْتَ مِنْ يَتَكَلَّمُ عَنْكَ، فَإِنِّي أَرَى صَاحِبَكَ يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْزَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا هُوَ الْحَقُّ أَقُولُهُ كَاتِنَا مَا كَانَ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ: مَا أَكْثَرُ مِنْ قَتْلَهُ قَوْلُ الْحَقِّ)^(٢).

رابعاً: الإجماع

نَقلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ السَّرْخَسِيُّ؛ جَاءَ فِي الْمُبَسوِّطِ: "وَقَدْ جَرَى الرِّسْمُ عَلَى التَّوْكِيلِ عَلَى أَبْوَابِ الْقَضَاءِ مِنْ لَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مُنْكَرٍ وَلَا زَجْرٍ زَاجِرٍ"^(٣).

الفرع الرابع

حِكْمَةُ مُشْرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ

تَتَضَمَّنُ فَكْرَةُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ جَمْلَةً مِنَ الْحِكْمَمِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي حَرَصَ النَّظَامُ الْقَضَائِيُّ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى تَحْقِيقِهَا ضَمِّنًا لِتَحْقِيقِ الْمَسَاوَةِ وَالْعَدْلَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْحِكْمَمِ:

أَوْلًا: الحفاظ على الحقوق من الضياع؛ ذلك أن توكيلاً الخصوم لوكالاتهم في أغلب الأحيان راجع إلى ضعف حجة عندهم؛ نطق بذلك الرسول ﷺ بقوله: "ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض"^(٤)، وهذا حال الناس، فهم متفاوتون في الحجة، فلو قلنا بعدم جواز التوكيل بالخصوصة، أدى ذلك إلى هدر حقوقهم.

(١) سبق تخریجه ص ١٦٧.

(٢) الخشنى، قضاة قرطبة، ص ٢٣٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٥.

(٤) سبق تخریجه ص ١٧.

يقول ابن قدامة: "والحاجة تدعو إلى التوكيل بالخصومة، فإنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه"^(١).

ثانياً: دفع المشقة والحرج؛ ذلك أن صاحب الحق قد يعجز عن مطالبة حقه بنفسه بسبب مرض أو سفر، أو أن يكون خصمته سفيهاً تأبى نفسه أن يكون نذراً له في مجلس القاضي خاصة إذا ما كان من أصحاب الشأن. فإذا قلنا بعدم جواز التوكيل بالخصومة، أدى ذلك إلى وقوع الخصم في مشقة قد تحرمه من حقه^(٢). يقول الإمام السرخسي: "وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز، وقد يحتاج لذلك إما لقلة هدایته أو لصيانته نفسه عن الابتدال في مجلس الخصومة"^(٣).

ثالثاً: إعانة القاضي في الوصول إلى الحق ما أمكن؛ فلو بقي القاضي وحده يبحث وينقب عن وقائع القضية وأدلتها أمام خصوم لا يحسنون عرض حجتهم لكان خطوه أكثر احتمالاً. وتوكيل الخصوم بالدفاع عن وجهة نظرهم لمن يحسنون ذلك، ودخولهم في معركة قانونية لإظهار الحقيقة في الثوب الذي يريده كل من المتناصفين، له أثر كبير في تلمس الحقيقة من قبل القاضي وإظهارها بمظهرها الصحيح اللازم.

رابعاً: تطورت الحياة العصرية وتعقدت وأصبحت المحاماة علماً وفنّاً، ونتيجة لذلك لا يصلح للمخاصمة وطلب الحق والتمثيل أمام المحاكم إلا من كان متخصصاً وضليعاً في هذه المهنة، ولما كانت الشريعة قد جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الناس، كانت كل وسيلة تؤدي إلى ذلك مطلوبة شرعاً، والمحاماة من ضمن هذه الوسائل.

الفرع الخامس

التوكيل حق لا يتوقف على رضا خصم

يختلف الحنفية في اشتراط رضا الخصم لصحة الوكالة، فيبينما يذهب أبو حنيفة إلى اشتراط ذلك إلا لعذر المرض، أو السفر، يجوز أبو يوسف ومحمد ذلك بغير رضا الخصم^(٤)، مستدلين على ذلك

(١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٣، ٥٤.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٥٠٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٥٣٠. زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٢٤٢. البابرتبي، العناية شرح الهداية، ج٧، ص٥٨٠.. السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص٦. الكاساني، بدائع

بقولهم إن الموكل قد وكل بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لا محالة، والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا غيره، أي انه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحب الاستئبة بغير رضا خصمها. إلا أن أبا حنيفة ينفي أن يكون التوكيل حقا خالصا للموكل، بدليل أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يستحضره في مجلس القاضي، والمستحق للغير لا يكون خالصا له، - بمعنى أن للخصم الحق في منع محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا؛ لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمتة حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضا خصمها، ولو سلم بخلوصه إليه، إلا إن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره، والأمر هنا خلاف ذلك؛ لأن الناس متقاتلون في الخصومة، فلو قلنا بلزمته لتضرر به، فيتوقف على رضاه^(١).

والحق ما ذهب إليه الصاحبان؛ ذلك أن اشتراط رضا الخصم لصحة الوكالة قد يترتب عليه استغلال الخصم لهذا الحق بمنع أي وكيل قد يرى فيه حسن المحاججة عن خصم من مخاصمتة، الأمر الذي يعطي للخصم الحق في التوكيل شكلا ويهarmsه مضمونا. وبما أن الوكالة بالخصومة قد شرعت أصلا لإيصال الحقوق لمستحقيها من تعدد مطالبته بحقه لسبب من الأسباب، فيمكننا القول إن من حق الخصم الآخر، بدلا من توقف صحة الوكالة على رضاه، أن يمنع من توكيل بعينه إن ثبت لديه اشتئار مخاصمة الوكيل ومجادلته بالباطل، برفع ذلك إلى القاضي الذي يمنح سلطة في منع أي وكالة من هذا القبيل^(٢)، وبذلك لا نحرم الخصم من استخدام وسيلة للدفاع هو أحرى ما يكون إليها، ونضمن بالمقابل حق الخصم الآخر بمنعه توكيل خصمها لشخص اشتهرت مخاصمتة بالباطل.

الوسيلة الخامسة

الطعن في الأحكام

يحوز الحكم القضائي في الفقه الإسلامي حجية يجب على جميع القضاة والخصوص احترامها؛ إذ الأصل في الحكم القضائي أن يكون قاطعا للنزاع، وله من القوة ما تلزم طرف الخصومة به. لذلك

الصناع، ج ٥، ص ٢٢. ويوافق المالكي الصالحين في عدم اشتراط رضا الخصم. انظر الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٧٠.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٦. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢.

(٢) وفي عصرنا الحالي بالنسبة للمحامين يمكن إنشاء هيئة تتظر في حالهم، وتراقب قضائهم، فمن وجدت فيه اشتئارا بالظلم بين الناس ومحاججة تقلب الحق باطلًا، فيمكن منعه من مزاولة المهنة.

قرر الفقهاء أموراً من شأنها التأكيد على تلك الحجية من مثل: عدم تعقب القاضي لأحكام القضاة السابقين، وعدم جواز رجوع القاضي عن قضائه بعد صدوره صحيحاً^(١).

ولما كان حكم القاضي محتملاً للخطأ، فقد قرر الفقهاء أن للحاكم أو رئيس القضاة النظر من تلقاء نفسه، أو بطلب من المحكوم عليه في أحكام القضاة؛ فينقض منها ما يحتاج إلى النقض، ويعدل ما يحتاج إلى تعديل، ويقر ما يراه صواباً. ففي نظر الحاكم ورئيس القضاة في أحكام القضاة من تنقائصهم يقول صاحب التبصرة: "وينبغي للإمام أن يتყىد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتყىد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم، مما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه"^(٢). وفي نظر القاضي في أحكامه بطلب من الخصم المحكوم عليه يقرر الفقهاء أموراً تمثل طعناً فيما صدر عنه من أحكام، مثل ذلك: جواز عرض المحكوم عليه قضية على القاضي مرة ثانية إذا صدر عليه الحكم في غيرته، جاء في المغني: " وإن قدم الغائب بعد الحكم، فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة، بطل الحكم، وإن جرحوه بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً، لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم، فلا يقدح فيه. وإن طلب التأجيل أجل ثلاثة، فإن جرحوه، وإن نفذ الحكم"^(٣). وأساس ذلك الطعن - طعن الخصوم - راجع إلى أن القاضي شأنه شأن سائر البشر لا يسلم من الخطأ، كما أن نفوس المتقاضين غير منزهة عن الضغائن والاحقاد مما يحتمل معه صدور أحكام غير مطابقة لحقيقة الواقع. وسيتمتناول ذلك الطعن على اعتبار أنه وسيلة من وسائل حق الدفاع لمن صدر الحكم بحقه.

(١) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٤، ١٦.

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٨. وقد أدرك الخلفاء أهمية متابعة القضاة وأحكامهم؛ يروى ابن الأثير الجزري عن الخليفة أبي جعفر المنصور قال: 'ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أUF منهم هم أركان الدولة ولا يصلح الملك إلا بهم، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومه لأنم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف على القوي، والثالث صاحب إخراج يستقضى ولا يظلم الرعية، والرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة'. ابن الجزري، تاريخ الكامل، ج ٦، ص ١١. ويروي كذلك الكلبي أن هشام بن عبد الملك بلغه أن قاضي مصر يحيى بن ميمون الحضرمي لم ينصف يتيمًا احتمى إليه بعد بلوغه، فلما علم الخليفة بهذا عظم عليه ذلك، وكتب إلى عامله على مصر يقول له: أصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً منحوراً، وتخير لقضاء جندك رجالاً عفيفاً لا تأخذه في الله لومه لأنم. الكلبي، أخبار القضاة، ص ٤٢٣.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٣٩.

الفرع الأول

مفهوم الطعن في الأحكام

الطعن في الأحكام معناه عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، والحكم فيها من جديد سواء أكان الاعتراض من أحد الخصمين أو من غيرهما. وغرض الخصم من الطعن في الحكم الذي مسه هو الحصول على حكم آخر تتحقق له فيه مصلحة مقارنة بالحكم الأول. وهذا المعنى له أصل في اللغة العربية؛ جاء في المصباح المنير؛ طعن الغصن في الدار: مال إليها معترضاً فيها. وعلى هذا يكون المراد بالطعن الإدعاء بالطعن أي: أن القاضي مال في حكمه جهة الخصوم، فجاء الحكم معترضاً، وصح الاعتراض عليه. أو يكون المراد بالطعن الدخول في دعوى جديدة تطالب بتعديل الحكم، وذلك مأخذ من قولهم: طعنت المرأة في أيام الحيض أي: دخلت فيها. أو يكون من الطعن وهو العيب في قولهم: قدحت وعبت علينا، فكانه يطعن على القاضي بالعيوب في حكمه المعتبر عليه^(١). والطعن بالأحكام بمفهومه يتحمل الجميع، والأخير أقرب.

الفرع الثاني

حمة مشروعية الطعن في الأحكام

أولاً: بث الطمأنينة في نفوس المتخاصمين بالوصول إلى حكم أكثر عدالة. يظهر ذلك من خلال تمكين المدعى من الحصول على حقوقه المشروعة التي أنكرتها المحكمة حسب اعتقاده، أو التي حكمت له ببعضها. كما تمكّن المدعى عليه أيضاً من ضمان رد الدعوى متى ما اعتقد بقدرته على ذلك الرد.

ثانياً: ضمانة من ضمانت سلامة العمل القضائي؛ فهي رقابة على عمل القاضي تدفعه إلى الدقة والحرص على أحكامه وإجراء التحقيقات الازمة. وقد يخطئ القاضي في حكمه إما عن عدم معرفة بالحكم، أو عن سوء فهم لنصوصه، والوسيلة لإصلاح ذلك الخطأ هي الطعن بتلك الأحكام.

(١) المقربي الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٧٣.

الفرع الثالث

الطعن في الأحكام بين الفقه والقانون

لم يكن أساساً مشروعية طعن الخصوم في أحكام قضائهم منصب على تهمة تلحق القاضي، بل يمتد ذلك إلى كونهم بشراً غير معصومين؛ فقد يتجلّى الواقع والحق في مجلس القضاء، ثم يجتهد القاضي بإصدار الحكم ولكنه يخطئ في الاجتهاد، أو يشتبه عليه أمر ما، أو يغفل عن حجة، أو تتطلي عليه شبهة معينة. ونتيجة ذلك فإن حكمه يكون محتملاً الخطأ والصواب. لذلك تقرر القوانين الوضعية طرقاً للطعن نجد لها أساساً في الفقه الإسلامي، وهي معروفة لديه بأهدافها وليس بسمياتها، وقد وقع الكثير منها في العصور المختلفة ابتداءً من عصر الرسول ﷺ على صور وأشكال متعددة، وما جدَّ من تنظيم لهذه الطرق هو ما تتسع له السياسة الشرعية التي تبني أحكامها على المصلحة التي لا تختلف نصاً ولا إجماعاً. ويرى الباحث البدء بالحديث عن طرق الطعن المعاصرة بسمياتها وتحديد المراد من كل واحدة منها، ومن ثم عرض الواقع والنصوص الفقهية التي تتفق مع كل واحدة منها لبيان سبق الفقه الإسلامي لهذا الحق الذي هو وسيلة من وسائل مبدأ حق الدفاع للخصميين؛ المدعى والمدعى عليه.

أولاً: الطعن في الأحكام في القانون الوضعي

يقسم القانونيون طرق الطعن في الأحكام إلى طرق أربعة هي الاستئناف، والمعارضة (الاعتراض على الحكم الغيري)، واعتراض الغير (الطعن بطريق النقض)، وإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر). ويمكن بيان المراد بكل واحدة منها على النحو التالي:

أولاً: الاستئناف

الاستئناف وهو طريق من طرق الطعن الاعتيادية^(١)، بواسطته يقوم الشخص الذي حكم عليه بحكم ابتدائي بالظلم عن طريق رفعه إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، بهدف تغييره أو تعديله بما يوافق مصلحته.

ثانياً: المعارضـة

والمعارضة أيضاً من طرق الطعن الاعتيادية التي يتظلم فيها الشخص الذي حكم عليه غيابياً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم نفسها، للنظر في القضية من جديد، بهدف سحب الحكم الصادر، لا بهدف تغييره.

ثالثاً: اعتراض الغير

(١) تقسيم طرق الطعن إلى طرق اعـتيادية وغير اعـتيادية. وبيان ذلك في الصفحة التالية.

وهي طريق من الطرق غير الاعتيادية للطعن في الأحكام، تخلو كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أصلية، ولا بالوكالة أو النية، ومن كان الحكم الصادر يمس حقاً من حقوقه أن يعرض لغير الحكم وتعديله بما يوافق مصلحته^(١).

رابعاً: إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هي طريق غير اعتيادية بواسطتها يقوم من صدرت بحقه أحكام نهائية؛ وهي التي مضت عليها مواعيد المعارضة والاستئناف؛ حضورية كانت أم غابية، بالتلزم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم في حالات نص عليها القانون^(٢)، وهدفه سحب الحكم المطعون فيه لا تعديله.

وتقسم طرق الطعن بالنظر إلى المراد منها على النحو الآتي:

أولاً: إن كان المراد منها سحب الحكم فهي تشمل بذلك المعارضة وإعادة المحاكمة التي يرجع بها إلى المحكمة نفسها التي أصدرته لتظر من جديد في القضية بعد أن تسحب حكمها الأول، بمعنى أنها ليست بطعن في الحكم بالمعنى الحقيقي، إنما مجرد تظلم لأسباب لو كانت تعلمها المحكمة لما كانت تقضي بذلك.

ثانياً: إذا كان المراد منها تغيير الحكم والطعن فيه طعناً حقيقياً مبنياً على أنه ليس بحق ولا بعدل، وأن القضاة الأولين قد أخطأوا، أو تعمدوا الجور فتشمل الاستئناف والنقض.

(١) جاء في المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: إذا صدر في حكم دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها، وكان الحكم يمس حقوقه، أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعرض عليه اعتراض الغير. وفي المادة ٢٠٦ من أصول المحاكمات المدنية الأردني: لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعرض على هذا الحكم اعتراض الغير.

(٢) جاء في المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية: ١ - إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثاء رؤية الدعوى كان من شأنها التأثير في الحكم. ٢ - إذا أقرَّ الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها. ٣ - إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة. ٤ - إذا حصل طلب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمة قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تنفيتها. ٥ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ٦ - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. ٧ - إذا صدر حكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ٨ - إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبالصفة والموضع ذاتهما حكمان متقاضان. و الحالات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني قريبة منها كما جاء في المادة ١٥٣ منه.

وتقسم أيضاً إلى طرق اعتيادية تتضمن الاستئناف والمعارضة، وإلى طرق غير اعتيادية تتضمن إعادة المحاكمة والنقض. وأساس ذلك التقسيم راجع إلى فروق بينهما أهمها:

أولاً: يجب على من يريد الطعن بإحدى الطرق غير الاعتيادية أن يبين أن في الحكم عيباً، وفي الاعتيادية يكفيه لقبول طعنه أن يكون غير راض بالحكم.

ثانياً: الطرق الاعتيادية مقدمة على الطرق غير الاعتيادية، بمعنى أنه يجب الالتجاء أولاً إلى الاعتيادية، فإذا نفت جاز الالتجاء إلى غير الاعتيادية، ومادام الطعن في الأولى جائز فالطعن في الثانية غير جائز^(١).

ثانياً: الطعن في الأحكام في الفقه الإسلامي

"الظاهر في كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية الصحة، وبناء على الظاهر لا يلبي طلب أحد بإعادة النظر في القضية، أو بنقض الحكم إذا كان الطلب مبنياً على مجرد احتمال ولم يقترن بدليل مقبول يقتضي فائدة جديدة من الإعادة. يقول الماوردي: "الظاهر من أحكام القاضي نفوذها على الصحة"^(٢)، وجاء في التبصرة: "يحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور"^(٣). ومقتضى قول الفقهاء بحمل الحكم القضائي على الصحة في الظاهر، أن هذا الحكم يجب تفيذه والعمل به، وعدم إعادة البحث فيه لغير دليل، واعتباره حجة إلى إن يقوم الدليل على بطلانه.

ومن جهة أخرى، فإن حمل الحكم القضائي على الصحة في الظاهر يقتضي أن لا يعتبر ذلك الحكم مقدساً إلى درجة لا يمكن معها نقضه، وإنما هو معرض للنقض والتغيير إذا قامت أدلة قوية على مجانبته للحق والصواب، لأن روح الإسلام وقواعده تأبى أن تعرف بأي وضع يتبعن بأدلة كافية أنه باطل، وأن الباطل منكر، والمنكر يجب تغييره، وإلى هذا أشار الخليفة عمر ابن الخطاب رض في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رض "إن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"^(٤).^(٥) وهذا أساس ما ذهب إليه القانون الوضعي من تحرير للطعن في أحكام القاضي، بل وتميز

(١) أبوهيف، المرافعات المدنية والتجارية، من ٨٦٧، ٨٦٨، من ١٩٧٥م. أبو الوفاء، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١١، دار المعارف، مصر، ص ٧٦٥ وما بعدها. القشطيني، سعدون ناجي، (١٩٧٢م)، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٣٢٧، ٤٤٥.

(٢) الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ٦٩٠.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٤.

(٤) من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: سبق ذكره وتخرجه ص ٨١، ٨٢.

(٥) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١١.

عنه بامتداد ذلك الطعن إلى القاضي نفسه بنقض أحکامه متى ما علم مجانبته للصواب، وعدم اقتصار إقراره بطلب ذلك من الخصم كما هو حال القوانين الوضعية.

▪ أساس طرق الطعن في الفقه الإسلامي

لم يعهد تاريخ القضاء الإسلامي أشكال الطعن التي تقررها القوانين الوضعية بسمياتها، إلا أنها موجودة في كتب الفقه والحديث والتاريخ الإسلامي على شكل نصوص ووقائع. وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: الاستئناف

الاستئناف أو ما يعرف بنظام التقاضي على درجتين؛ وهو يهدف إلى إعطاء المحكوم عليه حق في الطعن في الحكم الصادر ضده من محكمة ابتدائية، وجواز عرضه لإعادة النظر فيه إلى محكمة تعلوها، من أجل تعديل الحكم أو تغييره، وقد أقر الفقهاء بنصهم على جواز نظر القاضي قضية مقضيا فيها من قبل قاض غيره^(١). يقول ابن عرنوس: إن الاستئناف المعروف في المحاكم الآن ليس من صنع الفكر الجديد، فالذى يتبع ما قاله الفقهاء يدرك أنهم طرقوا هذا البحث، ولكنهم كانوا يسمونه الدفع، أي دفع الدعوى للنظر مرة أخرى، ولكن الفقهاء لم يكونوا يشترطون تغيير القاضي، وإنما يطلبون إعادة البحث والنظر، وربما تنازل القاضي من تقاء نفسه عن إعادة النظر في هذه القضية لينظرها سواه^(٢)، وقد ارتأى القضاء المعاصر أن من الخير الانتقال بالقضية المستأنفة إلى دائرة قضائية أخرى، للوصول إلى حكم أقرب إلى الصحة من خلال نظر قضاة مؤهلين لم يسبق لهم النظر في القضية من قبل. ومن الواقع التي شهدتها التاريخ الإسلامي في ذلك:

أولاً: حكم علي عليه السلام في أناس من اليمن، والتي تعرف بقضية الزبيبة^(٣).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٩١. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٦٢.

(٢) ابن عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٢١٥، ٢١٤.

(٣) يروى الإمام أحمد عن علي عليه السلام قال: بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبيبة للأسد، فيبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر، ثم تعلق رجل بأخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخروا السلاح ليقتلوا، فاتاهم علي عليه السلام، فقال: تريدون أن تقاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حي، إني أقضي بينكم إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضمكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بينكم ذلك فلا حق له، أجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة، فلأكمل الربع لأنه هناك من فوقه وللثانية ثلث الديمة وللثالثة نصف الديمة فابووا أن يرضاوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال عليه السلام: أنا أقضي بينكم. فقال رجل من القوم:

بعد أن أصدر علي عليه السلام حكمه عليهم، أعطى لمن أراد الطعن في حكمه الحق بعرضه مرة أخرى أمام الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. وذلك واضح في قوله: (إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيكون هو الذي يقضي بينكم)، وفي رواية: (ساقضي بينكم بقضاء، فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلا حق له حتى تأتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيقضي بينكم) ^(١). وقد وردت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باعتباره قاضيا أعلى لا باعتباره حاكما لل المسلمين، ومشروا على تنفيذ أحكامهم، يستفاد من قول علي عليه السلام: (فيكون هو الذي يقضي بينكم) ^(٢). وكذلك فإن إعادة الخصومة على الرسول، وقول الرسول بعد النظر في القضية مجددا: (هو ما قضى بينكم) لدليل على إقرار الرسول لهذا المبدأ.

ثانيا: ما جاء في أخبار القضاة لوكيع من أن القاضي عبد الله بن الحسن قضى على شخص، فظلم ذلك الشخص إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عامل البصرة أن يجمع له الفقهاء لينظروا في قضيته، فإن كانت صواباً أمضها. فنظروا فرأوها صوابا ^(٣). وهذا بمثابة تأييد وتصديق للحكم المستأنف أمام محكمة أعلى متعددة القضاة ^(٤).

ثالثا: روى علي عليه السلام أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى برجل من قريش وجد مع امرأة في ملحتها ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربه عبد الله رضي الله عنه أربعين واقمه للناس، فغضب قومه من هذا وانطلقوا إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: فضح منا رجلا. فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما: بلغني أنك ضربت رجلا من قريش. قال عبد الله رضي الله عنه: أجل أتيت به قد وجد مع امرأة في ملحتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس. قال عمر رضي الله عنه: أرأيت ذلك. قال عبد الله رضي الله عنه: نعم. قال عمر رضي الله عنه: نعم ما رأيت. وعند ذلك قال الشاكون: جئنا نستعديه فاستفتأه ^(٥). والواقعة تظهر إقرار عمر لمبدأ الطعن بالاستئناف الذي يجيز عرض القضية المحكوم بها على سلطة أعلى لإعادة النظر فيها لمجرد عدم الرضا بالحكم، من خلال عدم إنكار عمر رضي الله عنه لطلب القوم الذين تظلموا من حكم ابن مسعود، واستفهام عمر لابن مسعود عنه.

= إن عليا قضى فيما فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. مسند أحمد بن حنبل، رقم ٥٧٣، ج ١، ص ٧٧. وفي رواية البزار قال عليه السلام: (هو ما قضى بينكم). مسند البزار، رقم ٧٣٢، ج ٢، ص ٣٠٦.

(١) البزار، مسند البزار، رقم ٧٣٢، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢) مذكر، محمد سالم، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٣.

(٣) وكيع، أخبار القضاة، ج ٢، ص ٩٦.

(٤) عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ص ٣٨٧.

(٥) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم 28331، ج ٥، ص ٤٩٦.

ثانياً: المعارضة

والمعارضة تعطي حق الاعتراض لمن صدر الحكم ضده في غيابه بهدف إبطال ذلك الحكم، والقائلون بهذا الطعن هم القائلون بجواز القضاء على الغائب^(١)، بشرط إثبات مقدم الطعن لعيب ما في الحكم. وشرط الإثبات هذا يتجاوزه القانونيون، إذ يكفي الخصم الغائب لقبول طعنه أن يكون غير راض بالحكم كونه من الطرق الاعتيادية كما سبق بيانه. والشاهد على ذلك من نصوص الفقهاء: جاء في أدب القضاء لابن أبي الدم: "لو حكم على غائب بحق، ثم أثبت الغائب فسق الشاهدين، فلا خلاف في نقض حكمه"^(٢).

وفي المغني: "إن قدم الغائب قبل الحكم، وقف الحكم على حضوره، فإن جرح الشهود لم يحكم عليه، وإن استظر الحاكم أجله ثلاثة، فإن جرهم، وإلا حكم عليه. وإن ادعى القضاء أو الإبراء، فكانت له بينة برىء، وإلا حلف المدعى، وحكم له، وإن قدم بعد الحكم، فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة، بطل الحكم، وإن جرهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً، لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لأنّه يجوز أن يكون بعد الحكم، فلا يقدح فيه. وإن طلب التأجيل، أجل ثلاثة، فإن جرهم، وإلا نفذ الحكم. وإن ادعى القضاء، أو الإبراء، فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر، ونفذ الحكم"^(٣).

ثالثاً: إعادة المحاكمة^(٤):

وإعادة اللمحاكمه تهدف إلى إبطال حكم القاضي الذي أصدره في قضية ما لأسباب ترجع في جملتها إلى سهو من المحكمة، أو خطأ من المحكوم له، كما هو ظاهر في الحالات التي نصت عليها القوانين الوضعية، وقد صاغها الإمام ابن حزم عبر مثال بعبارة موجزة دالة قائلة: " وكل من قضى عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها، ثم أتى هو ببينة عدل: أنه كان قد أدى ذلك الحق أو بريء من ذلك

(١) والذين يقولون بذلك هم الجمهور عدا الحنفية منهم. والحنفية لا يقولون به لأنهم يمنعون القضاء على الغائب، فلا وجود لحكم ليتم الاعتراض عليه. انظر تفصيل مسألة القضاء على الغائب؛ ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٥٩، ٥٢١.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٤٦٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) يقرر الفقهاء جواز إعادة النظر في القضية بعد الحكم فيها، سواء من القاضي الذي أصدر الحكم، فأجازوا له الرجوع فيه وهو ما يسمى في القانون بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر)، أو من قبل قاض آخر، ينظر في حكم القاضي الذي حكم في القضية، وهو ما يسمى في التشريعات الحديثة بالاستئناف الذي سبق الحديث عنه وهو نظر القضية للمرة الثانية لدى قاض آخر أو محكمة أخرى. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٩. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٦٢.

الحق: رد عليه ما كان غرّم، وفسخ عنه القضاء الأول^(١); لأنّه حق ظهر لم يكن في علم البينة التي شهدت أولاً^(٢).

والأصل في الفقه الإسلامي أن مصادر العدل المتمثلة في القرآن والسنة والإجماع والقياس الجلي هي أساس قبول الحكم ورفضه، فمتى ما رفع إلى قاض قضية حكم بها بحكم مخالف لمصدر شريعي وجب نقضه. ونصوص الفقهاء في ذلك:

جاء في الأم: "إذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره، فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالفاً في الأول كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أصح المعينين فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضائه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه"^(٣).

وفي المغني: "ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعاً؛ وجملة ذلك أنّ الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطوه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع ، نقض حكمه. لأنّه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه"^(٤).

(١) والنص هذا يماثله في القوانين الوضعية ما إذا بني الحكم على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة. انظر المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحتوى، دار الفكر، ج ٨، ص ٤١٤. والمعتمد في المذهب الحنفي، إنه يجوز إلغاء الحكم في الحالات التي يأتي فيها المحكوم عليه بدفع موضوعي صحيح يبيه بعد الحكم، كما لو ادعى المدعي دارا بالإرث من أبيه، وبرهن على ذلك، فقضى له بها، وبعد ذلك ادعى عليه إنه اشتري هذه الدار من مورث المدعي، فيصبح هذا الدفع إذا ثبت ويلغى الحكم. بشرط ألا يمكن التوفيق بين دفع المدعى عليه الذي أتى بعد الحكم والدعوى الأصلية، فإن أمكن التوفيق رد دفعه. وفي رأي آخر في المذهب الحنفي أن لا يجوز الدفع بعد الحكم لأن الدعوى متى فصل فيها بوجه شرعي واستوفت شروطها الشرعية لا تعاد ولا ينقض حكمها. وتتوسط الشیخ محمد زید الإبیانی، حيث ذهب إلى أنه إذا كان ما يستند إليه الدافع خفيا ولم يمكن الحصول عليه في وقت السير في الدعوى كان الدفع مقبولاً، وإذا كان الشيء الذي يستند إليه غير خاف فلا فيقبل منه. الإبیانی، محمد زید، (١٩٢٤هـ)، مباحث المرافعات وصور التوثیقات والدعوى الشرعية، ط ٣، ص ٥٨.

(٣) الشافعی، محمد بن إدريس، الأم، ج ٦، ص ٢٢١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١١٠.

وفي منازعة حسان بن ثابت لما احتاج له ابن عباس عند عثمان رضي الله عنهمَا مِرَّةً ثانِيَةً، والتي قضى له بها بعدها صدر الحكم ضده في المرة الأولى، دليل على جواز إعادة المحاكمة متى ما ظهر للقاضي بناء حكمه على الخطأ^(١).

بل ينقضه دون طلب من الخصم، إذ لا يتوقف إبطاله على طلب الخصم كما هو حال القوانين الوضعية.
ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة أذكر منها:

قال سخنون: "إذا قضى القاضي بقضية، وكان الحكم مختلفاً فيه، وله فيه رأي فحكم بغيره سهوأ، فلئن نقضه. وقد تشهد عنده بينة أن رأيه كان غير ذلك، وأنه حكم به سهوأ، كما تشهد هذه البينة عند غيره، فيجب عليه حينئذ نقض ذلك الحكم أيضاً"^(٢).

ويقول الإمام النووي: "إذا حكم باجتهاده، ثم باع خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره"^(٣).

وفي حاشية ابن عابدين: "إذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه ، بخلاف ما إذا كان مخالفًا لكتاب كحل متراكك التسمية عمداً، أو السنة المشهورة كالاكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك"^(٤).

ويقول ابن فرحون: "وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع، وينقض ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو بالنص الجلي، أو القياس، ومثال ذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على القولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد.. وللقاضي نقض أحكام نفسه إذا ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل"^(٥).

(١) الحادثة مذكورة صفحة ص ١٦٧.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٨١.

(٣) النووي، المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)، ج ٦، ص ٢٩٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٧٣.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٧٩. وذكر مثلك في معين الحكم للطرابلسي، ص ٣٠.

الفصل الثالث

**المبادئ العامة للقضاء المتعلقة
بالقاضي**

المبحث الأول
حيدة القاضي

المبحث الثاني
عزل القاضي وانعزاله

المبحث الأول

حيدة القاضي

المطلب الأول
مفهوم الحيادية

المطلب الثاني
أدلة اعتبار مشروعية حيدة القاضي

المطلب الثالث
ضمانات مبدأ حيدة القاضي

المطلب الرابع
حيدة القاضي في النظم الوضعية

المبحث الأول

حيدة القاضي

تمهيد

تم الحديث في مبحث استقلال القضاء عن أهمية حيدة النظام القضائي كمقوم من مقوماته، وذلك من خلال خصوصاته في قيامه بوظيفته لمؤسسة القضاء التي تستمد شرعية وجودها من التشريع الإسلامي على اعتبار أنه سبيل لمنع تدخلات السلطات الأخرى بإعاقبة الحكم القضائي أو إبطاله أو تغييره.

وحيثنا هنا سيكون عن حيدة القاضي نفسه، والتي لا تقل أهمية عن حيدة القضاء كنظام، ذلك أن من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين أن لا يصدر القاضي حكمه متاثراً باعتبارات من شأنها التأثير في محاباة خصم دون آخر. ولهذا كان من الواجب لا يدع القاضي مجالاً لأفكاره ومعتقداته في الحكم في المسألة المطروحة أمامه، إنما يصل إلى حكمه في ضوء الاعتبارات الموضوعية وحدها دون غيرها، وأن لا ينظر في قضية معروضة قد تكون رأياً سابقاً فيها، أو يكون له مصلحة من القضاء لأحد الخصوم أو عليه فيها، وأن يمتنع عن القضاء في حالة عدم الاستقرار النفسي أو المادي على النحو الذي سأبینه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الحيدة

الفرع الأول: الحيدة لغة

الحيدة عند علماء اللغة من ألفاظ الأضداد التي تحتمل المعنى وضده، فتأتي بمعنى الميل والعدول، وبمعنى عدمهما^(١). ويعبّر عن ذلك صاحب المعجم الوسيط من خلال ذكره للحياد الإيجابي وينتعرّف له بعدم التحيز^(٢). إلا أن لفظ الحيادية إذا أطلق على الأفراد دل على من يلتزم الموقف المتوسط بين الطرفين المتعارضين، ولا يميل لأحدّهما دون الآخر^(٣). وحياد الفرد هو عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة^(٤)، وهو المعنى المراد في بحثنا هذا.

الفرع الثاني: الحيدة اصطلاحاً

لم يتعرض الفقهاء القدماء في مؤلفاتهم لذكر مفهوم حيادية القاضي مقتصرین على ذكر مظاهر تتحققه وموجباته، ويرجع سبب ذلك إلى وضوح مقصوده المتمثل في تجنب القاضي لكل ما قد يكون سبباً بإيقاع الظلم على أحد المتخاصمين.

ويذهب بعض المعاصرین من مثل فاروق الكيلاني إلى تعريفها بأنها: "مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيداً عن التحيز لفريق أو خصم دون آخر، و بعيداً عن الانتماءات والميول السياسية، لتحقيق العدالة بين المتخاصمين"^(٥)، ويذهب الباحث إلى تعريفها بأنها: كون القاضي بعيداً عن الميل لأحد المتخاصمين دون الآخر. وقد ينبع عن علاقة القاضي بأحد الخصمين، أو عن سبب ذاتي في القاضي نفسه.

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ١٩٦٦، ١٩٦٥. الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثار، ج ١، ص ١٠٩٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٨.

(٢) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨.

(٣) صليبا، المعجم الفلسفي، ج ٢، ص ٣٥١.

(٤) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٧٢.

(٥) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٩.

فعلاقة القاضي بأحد الخصمين قد ينجم عنها الميل، لأن يتناقضى أمامه قريبه أو عدوه، أما السبب الذاتي في القاضي الذي قد يعرضه للميل لأحد الخصمين فكان يكون غير معندي الحال نفسياً مثل قضائه حال الغضب ونحوه، أو مادياً بعدم كفایته بما يعيشه على سد متطلبات الحياة، وكذلك تبنيه لرأي واعتماده على علمه في المسألة المعروضة أمامه.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مشروعية حيدة القاضي

▪ من الكتاب:

من المعلوم أن ال باعث على إقرار مبدأ حيدة القاضي بمعفراته عند الفقهاء هو من القاضي من الحكم في الأحوال التي قد يخشى فيها عليه أو منه التحيز لأحد الخصمين منعاً من إلحاق الظلم بالمتخاصم الآخر؛ ولهذا فإن جميع النصوص الشرعية من الكتاب التي توجب الحكم بالعدل بين المتخاصمين تصلح أدلة لمشروعية هذا المبدأ، ومن هذه الأدلة:

أولاً: قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا» [النساء: ٥٨] وفي هذه الآية الكريمة أمر صريح للولاة والأمراء والحكام بالحكم بالعدل بين الناس، والعدل هو فصل الخصومة على ما في كتاب الله وسنة نبيه^(١)، ويلزم لتحقيقه اتباع القاضي لجميع الوسائل التي قد يفضي عدم الأخذ بها إلى حيفه في الحكم.

ثانياً: قوله تعالى: «هُنَّا دَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦] وهذه الآية هي وصية من الله لولاة الأمور ومن يقوم مقامهم أن يحكموا بالحق المنزلي من عند الله، وأن لا يعدلوا عنه بهواهم المخالف لأمر الله^(٢)، والذي قد يكون طريقه مقاضاة القاضي لقريب أو عدو أو لمن له مصلحة عنده، فيمنعوا من التناقضى أمامه.

(١) الشوكاني، فتح القيدير، ج ١، ص ٧٢٥.

(٢) الطبرى، جامع البيان، ج ١٠، ص ٥٧٥.

▪ من السنة

قول الرسول ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(١). ففي قوله لا يقضين وهو غضبان دليل على أن القاضي ينبغي ألا يستغل بالقضاء في حال غضبه، ولكنه يصبر حتى يسكن ما به، فإنه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حالة؛ ولهذا ينهى عن القضاء إذا كان جائعاً، أو كظيفاً من الطعام، أو كان يدافع الأخرين؛ لأنه ينعدم بها اعتدال الحال^(٢) والتي هي من وسائل تحقيق حيدة القاضي.

▪ من الآثار

جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رض: (فافهم اذا أدلي إليك بحجة)^(٣)، وهذا القول يفيد وجوب يقظة القاضي حال سماعه حجج الخصوم المتنفسن وجوب اعتماده على حججهم لا على غيرها في إصدار حكمه، لأن يقضي بعلمه مثلاً، وفي موطن آخر (وابياك والقلق والضجر والتاذى بالناس) وفيه نهي عن الحكم حال عدم الاستقرار النفسي للقاضي الأمر الذي قد يؤدي إلى إيقاع الظلم على أحدهما، وهما وسائل حيادية القاضي:

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، حديث رقم ٦٧٣٩، ج ٦، ص ٢٦١٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨.

(٣) انظر كامل الكتاب وتخريره ص ٨٢.

المطلب الثالث

ضمانات مبدأ حيدة القاضي

سيتناول الباحث في هذا المطلب وسائل تحقيق مبدأ حيدة القاضي المتعلقة في مجلها بعلاقة القاضي مع الخصوم، أو بسبب ذاتي في القاضي نفسه. وفيما يأتي بيان لهذه الوسائل.

الضمانة الأولى

اعتماد البيانات في إصدار الأحكام

إن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها، فإن خلت من البينة غدت كأن لم تكن، وفي هذه المعنى يقول **﴿لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر﴾**^(١). ولذلك لم تكن عقيدة القاضي التي تكونت لديه وحدها كافية للحكم في الدعوى ما لم تكن مبنية على أدلة لها أصل في الدعوى. ويتأسس على ذلك أن تكون القاعدة هي وجوب اعتماد القاضي في حكمه على إجراءات التحقيق التي باشرها، فإن كانت هناك إجراءات سبق أن اتخذها قاض سابق فالأصل أن تعداد من جديد. فمثلاً إذا استمع القاضي إلى بعض الشهود وأصدر قراراً بتأجيل نظر الدعوى للإئصات لباقي الشهود، ولسبب أو آخر لم يتيسر له إتمام نظر الدعوى، وحل محله قاض آخر، فإنه يستمع إلى من لم يدل بأقواله من الشهود، ويعيد سماع من سبق للقاضي الأول سمعاً لهم، ذلك أن عقيدة القاضي التي **يتبني حكمه** عليها من مجموع البيانات والتي قد يختلف الاستدلال بها من قاض إلى آخر، ولأن اطمئنان الخصوم بعدم تحيز القاضي في إصدار حكمه يتتأكد بمراجعة ما استند إليه. ومن هنا وجوب اعتماد القاضي على علمه بالبيانات في إصدار الأحكام من جانب، وكذا وجوب ذكر أسباب الحكم الذي أصدره، الأمران اللذان سيتم الحديث عنهما باعتبارهما من موجبات اعتماد القاضي للبيانات في إصدار الأحكام على النحو الآتي:

(١) سبق تخرجه ص ١٧٥.

موجبات اعتماد البينات في إصدار الأحكام

الموجب الأول

عدم قضاء القاضي بعلمه

تعريف بالموجب وبيان أهميته

يشترط لصحة القضاء في الإسلام توافر أمرين: أولهما علم القاضي بحكم الشريعة الإسلامية في الحادثة. وثانيهما: علم القاضي بالحادثة التي يراد منه الفصل فيها^(١) الذي يمكن التوصل إليه بالبينات من غيره، أو بمعاينة القاضي، أو سماعه الإقرار أو رؤيته الأقوال^(٢)، والبينات هي ما يجب على القاضي بناء حكمه عليها، وأما معاينة القاضي نفسه وسماعه ورؤيته ما يتعلق بالحادثة لبناء الحكم عليها، فهي موضوع بحثنا.

إن حيدة القاضي توجب لا يقيم قضاه إلا على ما طرح أمامه من بینات، وكان موضوع الفحص والتحقيق، فلا يصح له الاعتماد على غير ما جاء في ملف الدعوى التي تنتقل إليه بصفته الشخصية في غير مجلس القضاء، إذ من الواجب عليه أن يجلس مجلس القضاء وهو خالي الذهن عن أية معلومات من الدعوى التي تطرح عليه، يكون من شأنها التأثير في حكمه.

والأصل أن يعلم القاضي بالحادثة موضوع النزاع من أطرافها في مجلس القضاء لتزييه القضاء عن شبهة عدم الحيدة، ذلك أن القاضي لا يكون شاهداً لأحد الطرفين، ثم يقضي في النزاع بعد ذلك، فقد روي عن عمر ^{رض} أنه اختصم إليه رجال ادعيا شهادته فقال لهم عمر ^{رض}: (إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد)^(٣). وما لا شك فيه أن القاضي وهو في مجال ترجيح حجج الطرفين فهو في هذه الحال لا يملك أن يتذكر لنفسه إذا كان الطرف الآخر أقوى حجة من هذا الذي تؤازره شهادته له، وبذلك ينحرف ميزان القضاء ويختل، إذ الحكم يقوم على رجحان الحجج الظاهرة لأحد الخصمين، بالإضافة إلى أن بناء القاضي حكمه على علمه بالحادثة يجعله طرفاً في الخصومة مؤازراً للطرف الذي يتفق مطلبـه وعلم القاضي بالحادثة، وبذلك يكون من العـبـث تراشق المتـداعـين بالحجـج طـالـما قد بـيـتـ القـاضـيـ حـكـماـ فـيـ الحـادـثـةـ.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٠٥.

(٢) الطبرابسي، معين الحكم، ص ١٢١.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٥، ص ٢٢٧.

آراء الفقهاء في مسألة قضاء القاضي بعلمه

تحرير محل الخلاف

لم يختلف الفقهاء في مسألة قضاء القاضي بعلمه المبني على معاينته، أو مشاهدته، أو سماع إقرار أحد الخصوم إلى فريقين، فريق قائل بإطلاق المنع، والأخر قائل بإطلاق الجواز. بل اتفقوا في حالات واختلفوا في غيرها اعتماداً على موضوع علم القاضي ومكانه وزمانه. ومن المناسب ذكر الحالات المتفق عليها بداية قبل الخوض في مسائل الخلاف عندهم.

▪ الحالات المتفق عليها في قضاء القاضي بعلمه

أولاً: منع قضاء القاضي بخلاف علمه، لأن المدعى أبراً المدعى عليه مما ادعاه، وأقام المدعى ببينة به فلا يقضى بالبينة، إنما يدفع الخصمين عن نفسه، ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه، وإنما يقاطعاً ببطلان حكمه، والحكم ببطلان حرم^(١).

ثانياً: جواز اعتماد علم القاضي في جرح الشهود وتعديلهم، فالتهمة لا تتحقق في ذلك، لأن صفات الشهود معنى ظاهراً فيحكم بشهادة من يعلم عدالته ولا يقبل شهادة من يعلم جرحة، ويكون ذلك بالشهرة أيضاً إلا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر، أو تشهد ببينة بخلافه، لأن التجريح يقدم على التعديل، وكذلك يكون بإقرار الخصم المشهود عليه بالعدالة لمن شهد عليه فيحكم بها ولو علم القاضي خلاف ذلك، لأن إقرار الخصم بعدالة الشاهد كالإقرار بالحق. ووجه ذلك أنه لو لم يكتف بعلمه لأدى إلى التسلسل؛ ذلك أن طلب مزكين لتركيبة الشهود، يستدعي طلب من يزكيهما أيضاً، ثم كل واحد من يزكيهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية له^(٢).

(١) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٣٠٠. القليوبي، حاشيتنا قليوبي، ج ٤، ص ٣٠٦. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٤٨. الرملـي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٦١. الجملـي، حاشية الجملـي، ج ٥، ص ٣٥٠. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٤٣. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٢٣٢. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٩٤. علـشـ، منـجـ الجـلـيلـ، ج ٨، ص ٣٦٠. مـيارـ، شـرحـ مـيارـ، ج ١، ص ٣٠. الخـريـشـيـ، شـرحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ، ج ٧، ص ١٧٠. الدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، ج ٤، ص ١٥٩. الصـاويـ، حـاشـيـةـ الصـاويـ، ج ٤، ص ٢٣٢. الهـيثـميـ، تحـفـةـ المـحـاجـ، ج ١٠، ص ١٥٠. الرـملـيـ، نـهاـيـةـ المـحـاجـ، ج ٨، ص ٢٦٦. ابن قـادـمـةـ، المـغـنـيـ، ج ١٠، ص ١٠٢. المرـداـويـ، الإـلـصـافـ، ج ١١، ص ٢٨٦. الـبـهـوتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، ج ٦، ص ٢٣٦.

ثالثاً: جواز استناد القاضي لعلمه بتأديب من أساء إليه بمجلسه، وكذلك ضرب من تبين لدنه أو كذب بين يديه^(١)

رابعاً: لا خلاف بين الفقهاء في منع قضاء القاضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر، وإنما يقبل قوله بعلمه باعتباره جزءاً من البينة بعد رفعه إلى غيره، ذلك أن الحدود يحتاط في درتها، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي، فالحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو بالبينة المنطوق بها، فإنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة، فقد فاتت صورتها وهو النطق، وفوات الصورة يورث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن العقوبة في الحدود الخالصة يُسعى في دفعها ولا يوسع فيها، وكذا يندب الستر فيها^(٢)، ولما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: (رأيت لو كنت القاضي والوالى ثم أبصرت إنساناً على حد، أكنت مقيماً عليه، قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غيره لم نجز)^(٣) إلا رواية عن أحمد تجيز قضاء القاضي مطلقاً حتى في الحدود^(٤).

خامساً: جواز أن يقضي القاضي بالعلم الذي استفاده في زمن قضائه ومكانه الذي ولـي القضاء به. وهذا العلم بطبيعة الحال لا يؤثر على القضاء بل هو يتفق وطبيعته، لأن القضاء إنما يعتمد أساساً على ما يعلمه القاضي من حجـج المتـدعاـين التي تـطـرـحـ أمـامـه^(٥).

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٧٠. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج١، ص١٥٠. الشربيني، معجم المحتاج، ج١، ص٢٩١

(٢) ويستثنى الحنفية حد القذف والسرقة ويلحقونه بالقصاص والتعزير باعتباره في معنى حقوق العباد على حد قولهم فللقاضي أن يضرب بهما بعلمه وإن لم يشهد به غيره، على خلاف مع إمامهم الذي يشترط أن يكون علمه بذلك بعد تولي القضاء لا قبله، كما هو الحال في حقوق العباد والذي سيأتي بيانه لاحقاً. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٢٦ / ج ١٦، ص ١٠٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٣١٥. زادة، مجمع الأئم، ج ٢، ص ١٦٨. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢، ص ٣٨١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨ / ج ٧، ص ٢٠٦. البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٤٠. الطرابلسي، معين الحكم، ص ١٢١. مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٩٩، ١٧. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠٦. ابن الحسين العراقي، طرح التثريب، ج ٧، ص ١٧٦ / ج ٨، ص ٨٧. الشافعى، الأم، ج ٦، ص ٢٣٤. الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ١، ص ١٥٠. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٥٠. ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٢. البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٣٦. الموسوعة الفقهية ج ١، ص ٢٤٣. قراعة، الأصول القضائية، ص ٢٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٤) ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ص ١٩٥.

^(٥) قراعة، الأصول القضائية، ص ٢٧٤.

سادساً: عدم جواز قضاء القاضي بعلمه لا يتعارض مع ما للقاضي من سلطة في تحري الواقع لاستكمال قناعته أو الدور الإيجابي له، لما للقاضي من سلطة تقديرية، واسعة في ترجيح دليل على آخر، أو الأخذ بواقع معينة دون أن يتلزم بإدلة سبب قناعته إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة التأكيد بأن هذا الاقتراح قد تم بناءً على وقائع وأدلة^(١)، والذي يتفق مع مبدأ حجية اعتماد اجتهاد القاضي المبني على أصول سليمة وقد تم الحديث عن ذلك في مبدأ استقلال القضاء.

• محل الخلاف في قضاء القاضي بعلمه وأقوال الفقهاء في المسألة

يختلف الفقهاء في مسألة قضاء القاضي بعلمه بالنظر إلى علم القاضي في حقوق الأدميين؛ استفاده قبل توليه القضاء، أم كان في زمن قضائه ولكن في غير مكانه، وهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في حقوق الأدميين، سواء استفاد العلم قبل توليه القضاء، أم بعده. ذهب إلى ذلك الصاحبان من الحنفية^(٢)، والشافعي^(٣) في القول الأظهر، وأحمد في خلاف المشهور عنه^(٤).

القول الثاني: منع قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في حقوق الأدميين، سواء استفاد العلم قبل توليه القضاء أم بعده، ذهب إلى ذلك شريح والشعبي ومالك^(٥)، والشافعي في قول^(٦)، والحنابلة في ظاهر المذهب^(٧).

(١) سعد، لا تحكم دون سماع الخصوم، ص ٦٧. خطاب، ضياء ثبت، في القضاء، ص ٣٩.

(٢) زادة، مجمع الأئم، ج ٢، ص ١٦٨. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٢٦. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٧. البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٣١٥.

(٣) صرحب بذلك الربيع في الأم حيث قال: الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدبة الشاهدين الشهادة إليه، وإنما كره إظهار ذلك لثلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس، الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٢٠. وأنظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٥٠. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠٦. ابن الحسين العراقي، طرح التربيب، ج ٧، ص ١٧٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٠. الماوردي، أدب القاضي، ص ٣٧٧.

(٤) المرداوى، الإنصاف، ج ١١، ص ٢٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٢. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٩٥.

(٥) المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ١٣٩. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١١٩. ميار، شرح ميسارة، ج ١، ص ٤٨. الخرشى، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٧٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٥٩. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٢٣٢.

(٦) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٠٢. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٥٠. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠٦. الماوردي، أدب القاضي، ص ٣٧٧.

(٧) المرداوى، الإنصاف، ج ١١، ص ٢٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٢. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٩٥.

القول الثالث: جواز قضاء القاضي بعلمه الذي استفاده بعد توليه القضاء في غير مكانه، ومنع قضاياه بعلمه الذي استفاده قبل توليه القضاء. ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، واشترط أن يكون ذلك في مكان ولايته، وأن لا يعزل القاضي بين حدوث علمه ووقت القضاء له^(١).

أدلة الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه في حقوق العباد

استدل الفقهاء على اختلاف آرائهم في مسألة قضاء القاضي بعلمه في حقوق الأدرين بجملة من الأدلة، ويقتصر الباحث على بيان أهم الأدلة ومناقشتها تجنبًا للتطويل.

○ أدلة المانعين:

استدل المانعون من قضاء القاضي بعلمه بأدلة عديدة، أهمها:

أولاً: قضاء القاضي في الشريعة مبني على المسموع لا على المعلوم^(٢)، عملاً بقول رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلي)، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع^(٣).

ثانياً: روى أبو داود: (أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة فلاجه^(٤) رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا. فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا. فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا. قال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم. فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ: إن هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا. أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فامرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٣١٥. زادة، مجمع الأئم، ج ٢، ص ١٦٨. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٢٦.
الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧. البلخي، الفتاوی الهندية، ج ٣، ص ٣٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٤٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٢. البهوي، كشف القناع، ج ٦، ص ٢٣٦.

(٣) سبق تخریجه ص ١٧.

(٤) أي: نازعه وخاصمه. الفیروزآبادی، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٠.

ومخبرهم برضائم. قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم^(١). وهو نص في عدم الحكم بعلم القاضي.

ثالثاً: أن القاضي غير معصوم، يتهم بالقضاء بعلمه، فعل المحكوم له ولد، أو المحكوم عليه عدو. فصوناً لمنصب القضاء عن التهم يمنع ذلك^(٢).

رابعاً: القاضي مأمور بالقضاء بالبينة، ولو جاز له القضاء بعلمه لم يبق مأموراً بالقضاء بالبينة، وهذا المعنى مشترك بين الحدود وغيرها^(٣).

○ أدلة المميزين:

استدل المميزون لقضاء القاضي بعلمه بأدلة ، أهمها:
أولاً: احتجوا بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ» [النساء: ١٣٥] قائلين: ليس من القسط أن يعلم الحاكم أحد الخصميين مظلوماً والأخر ظالماً، ويترك كلاً منها على حاله^(٤).

ثانياً: قضاء الرسول ﷺ على أبي سفيان بالنفقة بعلمه، بقوله لهند (خذي من ماله بالمعرفة ما يكفيك ويكفي بنيك)^(٥) من غير أن يطلب بينة^(٦).

ثالثاً: لو لم يحكم القاضي بعلمه لفسق في صور، لأن يعلم قتل زيد لعمرو، فتشهد البينة بأن القاتل غيره، فإن قتله قتل البريء، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب^(٧).

رابعاً: إذا جاز أن يحكم القاضي بالظن الناشئ عن قول البينة وبالعلم أولى، ومن العجب جعل الظن خيراً من العلم. ذلك أن المقصود من البينة ليس عينها، بل المقصود العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل

(١) أخرجه في سنته وقال الألباني حديث صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٣٤، ج ٢، ص ٥٨٩.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ١٩٦.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم ١٧١٤، ج ٣، ص ٣٣١٨.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٣١٥.

(٧) القرافي، أنوار البروق، ج ٤، ص ٤٧.

بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، لأن الحاصل بالشهادة علم ظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين، فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى^(١).

خامساً: إنه لما جاز للقاضي أن يقضي بالعلم المستفاد زمن القضاء لما سبق ذكره من أدلة، جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء، لأن العلم في الحالتين على حد واحد، إلا أن العلم الذي كان له قبل القضاء قد استدام، وبعده حدث له علم لم يكن، وهذا في المعنى سواء^(٢).

ويقتد الإمام أبو حنيفة حجية الحكم بعلم القاضي في حقوق الأدميين حال اكتسابه بعد توليه القضاء لا قبله، مستدلاً بأن القاضي حين عاين السبب قبل توليه القضاء استفاد علمه علم الشهادة، فلا يتغير ذلك بتقييد القضاء، بمعنى أن علم القاضي الذي استفاده قبل تولي القضاء كالعلم المستفاد له من الشاهدين والذي يمنعه من القضاء به بعد تولي القضاء، بخلاف معاينته للسبب بعد تولي القضاء، فيقضي به كشادة الشهود^(٣).

المناقشة الترجيح:

المتأمل في أدلة المحيزين والمانعين يمكنه محاججتها وبخاصة العقلية منها، بحيث يصبح المرجو في المسألة هو بناء الحكم على الاحتياط خاصة مع فساد الزمان وتغييره.

فاستشهاد المانعين بالسماع في قول الرسول ﷺ (فأقضي على نحو ما أسمع) يؤكّد الاستدلال ببينة الشهود، لكن لا ينفي غيرها كبينة الكتابة مثلاً. وكذلك علم القاضي لا يخرج عن معنى البينة المأمورة بالقضاء بها على حد قولهم. أما التهمة التي تلحق القاضي لقضائه بعلمه لصديق أو على عدو منتفية بمنع قضاء القاضي لمن لا تجوز شهادته له، أو عليه كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً. والتهمة التي قد تشوّب علم القاضي كوسيلة من وسائل الإثبات كالكذب ونحوه لا تنافي عن غيرها من وسائل الإثبات.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٢٦. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٧. الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٢٠. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٩٥.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٧.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٧. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٢٦/ج ١٦، ص ١٠٦.

وعلى أدلة المجيزين يمكن الرد بالقول: إن منع قضاء القاضي بعلمه لا يعني قضاءه بخلاف علمه إن قضت البينة بذلك، إذ من المتفق عليه تحريم قضاء القاضي بخلاف علمه كما سبق بيانه. وصحيح أن العلم الذي يفيده علم القاضي بمعاينته ومشاهدته أقوى من الظن الحاصل له بشهادة الشهود، ولكن محل النزاع الحقيقي هو تصديق القاضي في قوله إنه علم بالحادثة التي حكم فيها، وكذلك اعتماد القول بأن قضاء القاضي بعلمه هو من القسط يحتاج لدليل. ناهيك عن القول في قضاء الرسول لهند بأنه من الفتيا، بدليل إجابة الرسول لهند بحضور أبي سفيان داخل البلد^(١).

وبناءً على ما سبق مناقشته، لا يرى الباحث دليلاً صريحاً عند الفقهاء فيما استدلوا به من أدلة يقضي بجواز، أو منع قضاء القاضي بعلمه. إلا أن الاحتياط في الأحكام التي قد تتناول الأموال والأعراض والدماء خاصة مع فساد الزمان يرجح القول بعدم قضاء القاضي بعلمه، إلا إذا بين القاضي أسباباً مقتنة استند إليها في قضائه، والتي سيتم الحديث عن مشروعيتها في عموم أحكام القاضي باعتبارها الموجب الثاني من موجبات اعتماد البينات في إصدار الأحكام، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن عدم اعتماد قول القاضي كوسيلة من وسائل الإثبات هو من معاني حيدة القاضي التي تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

الموجب الثاني

تسبيب الأحكام

تعريف بالموجب وبيان أهميته

يقصد بتسبيب الأحكام بيان القاضي للأسباب التي هي جملة الأدلة والواقع التي بنى حكمه عليها^(٢). وهو أمر لم يوجبه عامة الفقهاء^(٣) إلا استثناءً، ولكن ليس معنى عدم وجوبه إغفال للتسبيب في الواقع الأمر، لأنه إن لم يقم دليل على الوجوب لم يتم دليل على المنع أيضاً، فكان ذلك متروكاً لاختيار القاضي إلا إذا ألزم به باعتباره من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولاة الأمور حسب ما تملية المصلحة، فإذا أمروا به كان ذلك أمراً يجب اتباعه، لما لنظام التسبيب من ميزات تمثل في قناعة الخصم بعدالة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٢٧٦.

(٣) وقال بوجوبه مطلقاً الإمامين السرخسي والماوردي. انظر: ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٧١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢٠، ص ٢٦٨.

الحكم وشرعنته متى ما علم البيانات التي اعتمد عليها في إصدار حكمه، وفي تيسير مهمة القاضي الذي يطعن أمامه في الحكم الصادر إن طعن فيه.

وتسبيب الأحكام باعتباره موجبا لاعتماد البيانات في إصدار الأحكام كان له السبق في الفقه الإسلامي، وایجابه في حالات ليس مقصوداً لذاته بل يمكن تعديته إلى حالات أخرى. وعلى هذا سيتم الحديث عن الأساس الشرعي لتسبيب الأحكام عند الفقهاء، وعن حالات وجوبه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الشرعي لتسبيب الأحكام في الفقه الإسلامي

لم يتأسس نظام تسبيب الأحكام في الفقه الإسلامي على أدلة من الكتاب والسنة، إنما تعرض له الفقهاء بعباراتهم بين موجب ومستحب له باعتباره من الأمور الاجتهادية، الأمر الذي لا يمنع إلزام القاضي بتسبيب جميع أحكامه دون الاقتصار على الحالات التي نص عليها الفقهاء. ومنمن قال بوجوب التسبيب على إطلاقه الإمام الماوردي من الشافعية، والإمام السرخسي فيما ينقل عنه ابن الهمام في فتح القدير وعباراتهم الدالة على ذلك: (فإذا استكتب القاضي من وصفنا، وأحضره مجلس حكمه، وأجلسه ليثبت ما يحكم به من إقرار، أو سماع بينة، أو تنفيذ حكم يذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه، وبقدر ما حكم به، وسبب حكمه من إقرار أو بينة)^(١)، (وفي المبسوط ما حاصله: أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقاضي عليه، ويبيّن له وجه قضائه)^(٢). وممن قال باستحبابه الإمام الشافعي والنووي حيث جاء في الأم: (وأنحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبيّن له، ويقول له: احتجت عندي بهذا وجاءت البيينة عليك بهذا، واحتاج خصمك بهذا، فرأيت الحكم عليك من قبل هذا، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن بيّنه)^(٣)، وفي روضة الطالبين: (ويستحب إذا أراد الحكم أن يجلس المحكوم عليه ويقول قامت البيينة عليك بهذا ورأيت الحكم عليك من قبل هذا، ليكون أطيب لقلبه، وأبعد عن التهمة)^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢٠، ص ٢٦٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧١.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٣٥.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦٢.

الفرع الثاني: الحالات التي أوجب الفقهاء ذكر تسبيب الحكم فيها.

هناك حالات أوجب الفقهاء فيها تسبيب القاضي لحكمه، لأهميتها ودفعاً للتهمة عنه وهي:

أولاً: إذا كان حكم القاضي الصادر نقضاً لحكم آخر لقوة التهمة حينئذ^(١).

ثانياً: إذا صدر الحكم من قاضي الضرورة وهو القاضي المقاد، أو الجاهل، أو الفاسق، خشية أن يكون مستدلاً على ما يظنه دليل وليس بدليل^(٢).

ثالثاً: إذا استند القاضي بقضائه على علمه وجب عليه بيان مستدله دفعاً للتهمة^(٣).

الفرع الثالث: رأي الباحث في نظام تسبيب الأحكام

الناظر في الحالات التي أوجب الفقهاء تسبيب الأحكام فيها، يجد أن مبنها هو دفع التهمة عن القاضي والذي غابته قناعة الخصم بحيد القاضي متى ما أصدر حكماً ضده، والتي هي مطلب لكل من صدر الحكم عليه. بناءً على ما سبق، ومع فساد الزمان وتغيره، يرى الباحث من باب حسن سياسة التشريع، وجوب تسبيب القاضي لأحكامه عامة، خاصة أن مثل هذه الأحكام مبنها الاجتهاد. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الإمامان السرخسي والماوردي.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٥٣.

(٢) القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٢٩٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤١. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٢١٥.

(٣) ميار، شرح ميار، ج ١، ص ٤٨. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٥٠.

الضمانة الثانية

انتفاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي

تمهيد وتعريف

يُمنع القاضي من القضاء حال اجتماع صفتى الحكم والخصم فيه في آن واحد متى ما كان طرفاً من أطراف الخصومة لتحقق التهمة في حقه، ذلك أن قضاء القاضي في مثل هذه الحال شهادة لنفسه، والشهادة لنفسه تزكية، وذلك منهى عنه بقوله تعالى: **﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُم﴾** [النجم: ٣٢]. وقد تتحقق التهمة في مواطن لا يكون القاضي فيها طرفاً مباشراً في الخصومة، كأن يكون أحد الخصوم قريباً أو عدواً له، لتحقق اجتماع صفتى الحكم والخصم فيه، والذي يؤسسه الفقهاء على قاعدة عدم جواز قضاء القاضي في حق من لا تجوز شهادتهم له أو عليه. لهذا ولقول عمر رضي الله عنه: **«لَا تجُوز شهادة خصم ولا ظنين»**^(١). تندع صلاحية القاضي في القضاء متى ما كان خصماً لأحد المتدعين، أو متهمًا بالقضاء لأحدهما، كأن يكون قريباً أو صديقاً له، والتي سيتم الحديث عنها باعتبارها موجبات لانتفاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي.

موجبات انتفاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي

الموجب الأول

منع قضاء القاضي لمن لا تجوز الشهادة له من الأقارب

يتفق الفقهاء في اعتبار أصل القرابة مانعاً من قبول الشهادة لهم لتحقق التهمة، وفي القرابة المانعة من سماع الشهادة، يتفقون في منع قبول شهادة الأصول للفرع وإن نزلوا، والفرع للأصول وإن علواً، وكذا في شهادة الأزواج لبعضهم، وما دون ذلك من الأقارب فشهادتهم مقبولة^(٢). ويخالف

(١) الطئين: المتهم الذي ثُئْنَ به التهمة ومصدره النطئة. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم ٢٠٦٤٩، ج ١٠، ص ٢٠١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٧٣. اليازدي، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ٤٠٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٤٠٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١٩٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٧٨. زاده مجمع الأئم، ج ٢، ص ١٩٨. الخطاطب، موهب الجليل، ج ٦، ص ١٣٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ١٦٨. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٦٣. عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٣٧. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٣٠. الجمل، حاشية الجمل، =

الشافعية^(١) والحنابلة في رواية^(٢) الجمهور في قبول الشهادة لكل من الزوجين من الآخر، ويخالفهم المالكية في منع شهادة الغير من الأقارب كالأخ والعم إلّا باشتهر العدالة عندهم^(٣). أما الشهادة على الأقرباء فهي مقبولة على إطلاقها لانتفاء تهمة المحاباة^(٤).

وفي قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادتهم له، يتفق الفقهاء على منعه^(٥) ، إلا في قول عند الشافعية^(٦)، إن بني حكمه على بينة، ذلك أن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منهم تهمة على حد قولهم، أما في قضائه عليهم فيتفقون على جوازه^(٧).

الموجب الثاني

منع قضاء القاضي لمن قد تلحّقه مصلحة بالقضاء له

لم يقتصر الفقهاء على منع قضاء القاضي فيمن لا تجوز شهادتهم له من الأقارب، إنما امتد ذلك إلى كل من للقاضي مصلحة بالقضاء له لاشتراكهما في التهمة، وعملاً بقاعدتهم، لا يجوز القضاء لمن لا تجوز الشهادة له. فإذا كان القاضي صاحب مصلحة في دعواه، فلا شك أن ذلك سيؤثر على قضائه، لأن النفس البشرية بفطرتها تغلب مصالحها الخاصة على مصالح الآخرين.

وبناءً على ما سبق، فقد ذكر الفقهاء جملة من المواطن تتحقق فيها التهمة ويمتنع قضاء القاضي فيها لمنع شهادته؛ فيجوز مثلاً قضاء القاضي لوالد امرأته وأمها، وكذلك لامرأة ابنه أو لزوج ابنته إذا كان المقضي له على قيد الحياة لصحة الشهادة له في هذا المقام، ويمتنع إن كان ميتاً، لأن القضاء لهم

=ج٥، ص٣٥. ابن زكريا، *شرح البهجة*، ج٥، ص٢٤١. الرملي، *نهاية المحتاج*، ج٨، ص٢٥٨. البهوتى، *كتاب القناع*، ج٦، ص٣٢٠. ابن المفلح، *الفروع*، ج٥٨٦.

(١) الجمل، *حاشية الجمل*، ج٥، ص٣٥. ابن زكريا الأنباري، *أسنى المطالب*، ج٤، ص٣٥٣. القليوبى، *حاشية قليوبى*، ج٤، ص٣٢٤. البجيرمى، *حاشية البجيرمى على الخطيب*، ج٤، ص٤٠٢.

(٢) المرداوى، *الإنصاف*، ج١٢، ص٦٩.

(٣) ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج١، ص٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣. المواق، *التاج والإكليل*، ج٨، ص١٧٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الشربينى، *معنى المحتاج*، ج٦، ص٢٩١.

(٧) المراجع السابقة.

قضاء لزوجته وولده إذا كانوا يتوارثون، وإن كانوا لا يتوارثون جاز لعدم التهمة^(١)، وينعى قضاء القاضي لبيتكم هو وصيه لتهمة ثبوت حق التصرف في ماله^(٢)، والمنافق عليه للمنافق^(٣)، والأجير لمستأجره^(٤)، والصديق لصديقه إذا وصلت صداقتها إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر^(٥)، والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، والوكيل لموكله فيما وكل فيه لا في غيرهما، لأن تهمة الميل بسبب عقد الشركة أو الوكالة لا تتمكن عند ظهور العدالة في القاضي مع ما ينشأ بينهما من صدقة، ذلك أن الصديق إن كان عدلاً عاقلاً يمنع صديقه من أكل الحرام، ولا يحمله على ذلك بالشهادة أو القضاء^(٦).

أما قضاء القاضي على من قد تتحقق مصلحة بالقضاء له لا يمنعه الفقهاء قياساً على عدم منعه في أقربائه^(٧).

الموجب الثالث

منع قضاء القاضي على من لا تجوز الشهادة عليه

بالاستناد إلى قوله ﷺ (لا تقبل شهادة ذي عمر^(٨) على أخيه)^(٩)، وباعتتماد الفقهاء على قاعدة صحة قضاء القاضي على من لا تجوز شهادته له، وعدم صحته على من لا تجوز شهادته عليه، ينافي

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٩٥.

(٢) ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٤١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٦٢٧.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٦، ص ٢٧٣. ملاخسرو، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ج ٤، ص ١١٠١. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٢٥٣.

(٤) والمراد بالأجير هنا هو التلميذ الخاص الذي يعذ ضرر أستاذه ضرر نفسه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٣١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٥٧٤. ملاخسرو، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ج ٤، ص ١١٠١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٧٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٩١. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٥٠. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٦٣٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٦٢٧.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) والغمر هو الحقد والغل. انظر الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثار، ج ٣، ص ٧٢٢.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم ٣٦٠١، ج ٢، ص ٣٣٠. وابن ماجه، حديث رقم ٢٣٦٦، ج ٢، ص ٧٩٢. وأحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنووط والألباني: إسناده حسن، حديث رقم ٦٨٩٩، ج ٢، ص ٢٠٤. واللفظ لهما.

الفقهاء على منع قضاء القاضي على من بينه وبين القاضي عداوة ممن لا تجوز شهادته عليه بعكس قضايه له، فيجوز لانتفاء التهمة^(١).

والعداوة الدنيوية هي المانعة من قضاء القاضي في هذا المقام وتأصيلها باعتبارها مانعة من قضاء القاضي يرجع كما سبق بيانه إلى قاعدة من لم تجز شهادة القاضي عليه لم يجز قضاوه عليه أيضاً، والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية وكذلك قضاوه عليه، كمنع قضاء المقدوف على القاذف، والمقتول وليه على القاتل لمنع الشهادة عليهما^(٢). أما خلاف الدين بأن يكون المتدعى على غير دين القاضي وهو ما يعرف بالعداوة الدينية، فلا يحول بين القاضي المسلم وبين القضاء، ويجوز للقاضي المسلم أن يقضى بين من كانوا على غير ملة، ولا يسوغ الاحتجاج في هذه الحالة بقيام العداوة، لأن مثل هذا الخلاف ليس من شأنه أن يؤثر في قضايه^(٣)، ولا يجوز بأي حال للقاضي المسلم أن يزبغ في قضايه إلى جانب المتدعى المسلم على خصمته غير المسلم، وإنما بطل قضاوه، فكل الخصوم في طلب الحق سواء. من ذلك قضاء عمر بن الخطاب للنصراني على ابن عمرو بن العاص عليه ولـي مصر بضربه وأبيه لما علم ظلمهما له، وبقوله عليه: (مَنْ أَسْتَعْدَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أَهْرَارًا وَرَسُولًا يَقُولُ مِنْ أَذْى نَمِيَا فَإِنَّا خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤).

ويتفرد الإمام الماوردي فيما اطلعت عليه- بجواز قضاء القاضي على عدوه؛ إذ يفرق بين شهادة العدو على عدوه وقضايه عليه بخفاء الأسباب في الشهادة وظهور أسباب الحكم في القضاء^(٥)، ويقترب منه ابن الشحنة من الحنفية بجواز القضاء عليه إن كان بشهادة العدول، وبمحضر من الناس في مجلس الحكم، لا قضاوه عليه بعلم القاضي^(٦).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٧٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٣٥. الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٣٥٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٨. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٤٠٠. ابن زكريا، شرح البهجة، ج٥، ص٢٤١ البهوتى، كشاف القناع، ج١، ص٣٢٠.

(٢) ابن الشحنة، لسان الحكم، ص٢٤٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٧٤. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٤٠٠.
(٤) لم أقف عليه.

(٥) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص٧٠.

(٦) ابن الشحنة، لسان الحكم، ص٢٤٤.

وبناء على ما سبق بيانه، يمكن تأسيس اختلاف التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وعدم تمركزهما في يد النيابة العامة؛ فبينما يستند اتجاه الجمع بينهما في سلطة واحدة إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق سرعتها وفعاليتها، بالإضافة إلى ضمان عدم تشتيت الأدلة من سلطة لأخرى، يستند اتجاه من يرى الفصل بينهما إلى أن مبدأ الفصل يعتمد أساساً على ضمان حياد قضاء التحقيق في أداء وظيفته، كما أن جمع السلطتين في يد النيابة العامة يجعلها ذات مصلحة في إثبات الاتهام المسند إلى الفرد، مما قد يؤدي بها إلى عدم تحقيق دفاعه، فضلاً عن أن الجمع بين السلطتين يجعل من النيابة العامة خصماً ومحففاً في آن واحد، وما كان الخصم عادلاً^(١).

رأي الباحث في اشتراط انتفاء اجتماع صفتى الخصم والحكم في القاضى

كلام الفقهاء في التهمة التي تلحق القاضي إن كان أحد خصوم القضية قريبه أو عدوه، أو من تلحقه مصلحة بالقضاء له، ينصب على منع القاضي من القضاء لقريبه ولمن له مصلحة عنده، وعلى منعه من القضاء على عدوه. أما قضاء القاضي على قريبه وعلى من له مصلحة عنده، وقضاءه لعدوه، فلم يمنعه جمهور الفقهاء لانتفاء تهمة المحاباة على حد قوله. والسؤال هنا كيف يتصور قول الفقهاء بجواز القضاء لمن لا تجوز الشهادة عليه، لا جواز القضاء ضد (العدو)، وبعدم جواز القضاء لمن لا تجوز الشهادة له، لا عدم القضاء عليه (القريب ومن له مصلحة عند القاضي)، والذي يقتضي معرفته بصاحب الحق، والأصل تجرده من تبني الحكم إلا بعد النظر في أدلة الخصوم وبناء الحكم عليها؟؟!

يرى الباحث أن كلام الفقهاء في عدم قبول شهادة القريب لقريبه وقبولها ضد، وكذلك قبول شهادة الشخص لعدوه لا ضد، أمر يقره العقل في انتفاء التهمة، أما اعتماد ذلك في قضاء القاضي بالقول: لا يحكم القاضي لمن لا يشهد له، إنما يحكم عليه. غير متصور إلا إذا كان قصدتهم في جواز القضاء جواز إصدار الحكم، لا النظر في القضية ابتداء. وهنا تظهر مشكلة أخرى هي حسم كل قضية بنظر فيها القاضي من هذا القبيل ابتداء دون اعتبار لحجج الخصوم بعد ذلك، إذ إن صحة قضاء القاضي

(١) سليمان، أسامة محمد أحمد، (١٩٩٧م)، *ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي*، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية. ويرى المؤلف أن الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وإسناد الأولى للقضاء أدعى لتحقيق العدالة وضمان دفاع المتهم، لأن الجمع بين سلطتي الاتهام بيد واحدة يجعل الخصم والحكم شخصاً واحداً، بالإضافة إلى أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري لوزير العدل مما قد يؤثر في نزاهة التحقيق ويجعله عرضة للأهواء السياسية، لذا لا يمكن للمحقق أن يتمتع بالحياد التام ما دام ينتمي ويتحقق في آن واحد.

وعدمه مبنية على صفة الخصم لا على أداته، وبالتالي تصبح مقاضاة الخصوم أمام القاضي ضرب من العبث الذي يأبه التشريع الحكيم.

لذلك يرى الباحث أن من تمام حيادية القاضي منعه من النظر في دعوى قريبه ومن له مصلحة عنده وكذلك عدوه على حد سواء ابتداءً دون الخوض في جواز ومنع القضاء له أو عليه لانتفاء ذلك في القضاء السليم الذي لا يبني حكمه ابتداءً بل بعد محاججة كل من الطرفين للأخر، عدا عن عدم انتفاء التهمة هنا على حد تعبير الفقهاء؛ إذ من الممكن أن يقضي القاضي على قريبه بحكم مخفف عن الذي يستحقه، ولعدوه بأقل مما يستحق.

الضمانة الثالثة

ضمان الاستقرار المادي والنفسي للقاضي

لم تقتصر شريعتات القضاء الإسلامي ضماناً لحيدة القاضي بمنعه من التصدي للقضاء على حالات يمكن للخصوم تتبعها لإبطال حكمه بالطعن فيها كونها مبنية على ألة واقعة من الممكن محاججة القاضي فيها، كأن يقضي بعلم، أو يقضي لمن لا تجوز شهادته له. إنما امتد ذلك إلى منع القاضي نفسه من القضاء متى ما علم اشغاله نفسياً وفكرياً؛ فمتى ما عرض للقاضي عارض أدى إلى منع عقله من أصل الإدراك منع، ومنع نفسه في تلك الحال، إذ يجب على القاضي أن يكون هادئ النفس لكي يستوعب وجهة نظر كل من الطرفين المتخاصمين، ثم يقضي بما لديه من نصوص، وبما يراه هو حسب ضميره وقناعته، فيتجنب القضاء متى ما كان غضباناً أو خائفاً أو جائعاً إلى غير ذلك من المعوقات التي تصرفه عن الفهم. ولا شك أن المال أيضاً إن لم يكن ميسوراً للقاضي فسيعيش في قلق، ولن يتوافر له صفاء الذهن المتوجب للقاضي، وبالتالي فإنه يبتعد عن الدقة في استيعاب الأمور والإحاطة بها، كما يبتعد عن الحيادية في أحكامه، وبهذا تتعرض حقوق الناس للضياع.

وما يهم الباحث في بحثه لهذه الضمانة هو بيان اهتمام الفقهاء بضرورة تحقق استقرار القاضي بشقيه النفسي والمادي في بناء أحكامهم، من نفاذ لأحكام القاضي وقت انعدام الاستقرار النفسي، ومن ضرورة كفايته مادياً، ضماناً لحيديته على الاختلاف فيما بينهم.

الفرع الأول

ضمان استقرار القاضي مادياً

أوجب الفقهاء ضرورة تفرغ القاضي للقضاء وعدم انشغاله بعمل آخر كالتجارة ونحوها^(١) لكي لا يشغل عن البحث والتأمل في مصلحة المسلمين، ولكي لا يدفعه ذلك إلى محاباة الخصم الذي قد يجني مصلحة من العمل معه، عملاً بقول الرسول ﷺ: (ما عدل وال آتجر في رعيته)^(٢)، وبالمقابل أجزلوا له العطاء، ضماناً لحياديته. وقد رسم هذا الأساس الإمام علي عليه السلام في كتابه إلى الأشتر النخعي والذي جاء فيه (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك من لا تضيق به الأمور، ولا تحكمه^(٣) الخصوم، ولا يتندى في الزلة، وافسح له في البذل ما يزيل علته، ويقل معه حاجته إلى الناس)^(٤).

إلا أن مبدأ دفع مبلغ من المال للقاضي مقابل عمله – قبل الحديث عن التوسيع عليه – قد فصل فيه الفقهاء واختلفوا في بعض مناحيه تبعاً لاعتبارات صفة المأخوذ رزق أم أجر، واقتصر أخذه من بيت مال المسلمين أم تعدى أخذه من الخصوم، وغني وفقر القاضي وتعيينه وعدم تعين القضاء عليه، على النحو التالي:

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦٨. زادة، مجمع الأئم، ج ١، ص ١٦٠. المواق، الناج والإكيليل، ج ٨، ص ١١٣.
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤١. عليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٨.
الشريبي، مغني المح الحاج، ج ٦، ص ٢٨٨. الرملي، نهاية المح الحاج، ج ٨، ص ٢٥٥. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤،
ص ٣٠٥. البجيرمى، حاشية البجيرمى على الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٤. اليهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٨. الخرشى،
شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥١. الهيثمى، تحفة المح الحاج، ج ١٠، ص ١٣٧. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦،
ص ٤٨٢.

(٢) الطبراني، أبو الفاسد سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٨٤م)، مسند الشاميين، ط ١، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)،
مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم ١٣٢٢، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٣) المحك: المنازعة في الكلام، والتتمادي في اللجاجة، والغضب ونحو ذلك. ولا تحكمه الخصوم: أي لا تجعله غضوباً
لوجوا عند الخاق. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٦.

(٤) جزء من كتاب علي إلى الأشتر النخعي واليه على مصر. علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ص ٦٨٢.

اعتبارات كفاية القاضي مادياً عند الفقهاء

الاعتبار الأول

صفة المال الذي يأخذة القاضي

المال الذي يأخذة القاضي مقابل عمله بالقضاء إما أن يكون رزقاً أو يكون أجرًا، ورزق القاضي يعني كفايته ومن يمونه من أهله وعياله بالمال، والذي يقدره صاحب الحق في التولية، أما أجر القاضي فهو المال الذي يشترطه القاضي على الوالي لقبوله وظيفة القضاء^(١).

▪ يتفق الفقهاء^(٢) على جواز كفاية القاضي بمال مجعلو له من بيت مال

ال المسلمين أو من الأوقاف على القضاء، مستدلين على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن القاضي محبوس لحق العامة، فتكون كفايته وكفاية عياله في مالهم، ولو لا كفايته لطبع في
أموالهم^(٣).

ثانياً: أن القاضي عامل من عمال المسلمين كعامل الصدقات في أخذ العماله^(٤).

ثالثاً: أن الناس بحاجة للقاضي، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق^(٥).

▪ أما الاستئجار على القضاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)
إلى منعه، وخالفهم ابن قدامة^(٩) ورواية عند الشافعية إن كان أجره مثل عمله، ولم يكن له
رزق من بيت مال المسلمين^(١٠).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩٠. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٠٣. زادة، مجمع الأئم، ج ٦، ص ١٥٢.

الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥،
ص ٣٤٦. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٨٩. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٦١.

(٣) زادة، مجمع الأئم، ج ٦، ص ١٥٢. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٠٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥.

(٤) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، ج ٢، ص ٢٠.

(٥) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٢. ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ٦٢.

(٦) زادة، مجمع الأئم، ج ٦، ص ١٥٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٠٣.

(٧) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٦.

(٨) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٦١. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٢.

(٩) ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ٩٣.

ويستدل جمهور الفقهاء على منعه بما يأتي:

أولاً: القضاء طاعة كسائر الطاعات، لا يعلمها الإنسان عن غيره، ويختص فاعلها أن يكون في أهل القرية، لذا لم يجز الأجر فيها^(١).

ثانياً: عمل القاضي غير معلوم قدره فوجب عدم تحديد أجر عليه لتفادي الجحالة^(٢).

ثالثاً: قول عمر^(٣): (لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً بالشرط، ولا صاحب مقنم)^(٤)، ومنع القاضي من الأخذ بالشرط يقضي منعه من أن يأخذ على القضاء أجراً^(٥).

ويستدل ابن قدامه على جوازه بقوله: إنه عقد إجارة صحيح وليس فيه ما يبطله، وليس فيه جحالة، فإن أركان عقد الإجارة متحققة ومعلومة؛ الصيغة والعمل. فالصيغة وهي إيجاب الإمام وقبول من عينه للقضاء ركن تحقق، ونوع العمل وهو الفصل في الخصومات معلوم وليس مجھولاً^(٦).

الاعتبار الثاني

افتصار أخذ المال من بيت مال المسلمين وتعدى أخذه من الخصوم

يذهب أكثر الفقهاء من تعرض لمضمون الاعتبار المذكور على افتصار أخذ المال من بيت مال المسلمين أو من الأوقاف على القضاء على حد تعبيرهم، ومنع تعدى أخذه من الخصوم وإن لم يجعل للقاضي رزقاً من بيت المال^(٧)، بل وينعى أخذه من خاص مال الإمام، فإن ذلك مما يورث تهمة وميلاً في

(١) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٨٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٦٢. الرحبياني، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦١. البهوثي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٢.

(٤) لم أجد النص المذكور في كتب السنن والآثار، وأقرب ما وجدته إليه ما روى عن القاسم بن عبد الرحمن: (أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مقنهم)، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٨، ص ٢٩٧.

(٥) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، ج ٢، ص ١٩. وارد بصاحب المغنم الوالي كما يقول المؤلف.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٩٣.

(٧) الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ١٩٣. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥. البهوثي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩١.

القاضي^(١)، وبخاصة إذا أخذ القاضي رزقه من مال من حكم له بالحق باعتباره من أكل أموال الناس بالباطل^(٢).

ويجيز الإمام ابن قدامة والماوردي أخذ رزق القاضي من الخصوم إن تعذر رزقه من بيت المال وليس له ما يكفيه من المال، وبذلك إن قال القاضي للخصمين في الحال المذكور لا أقضى بينكما إلا يجعل جاز^(٣)، ويشترط الإمام الماوردي شرطًا من شأنها دفع كل مظنة للمحاباة أهمها أن لا يأخذ القاضي المال من أحدهما، وأن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم، وأن يكون قدر المأخذ مشهوراً يتساوي فيه جميع الخصوم^(٤).

الاعتبار الثالث

النظر في حال القاضي غناً وفقرًا

لم يختلف الفقهاء في جواز أخذ القاضي رزقه من بيت مال المسلمين، إنما اعتبار حال القاضي غناً وفقرًا، وما يتخلل ذلك من تعين وعدم تعين القضاء عليه مقيدًا لجواز الأخذ وعدمه هو محل الخلاف بينهم على التفصيل التالي:

أولاً: يتفق الفقهاء في جواز أخذ القاضي الفقير ما يكفيه ومن يمولهم وإن تعين عليه القضاء. لأنه يعمل للMuslimين، ولا كفاية له، فلا بد له من الكفاية، وبما أنه يعمل للMuslimين كانت كفايته من بيت مالهم^(٥) بل يذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، إذ يوجبون عليه الأخذ معللين ذلك بعدم امكاناته إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاستغلال بالكسب يقعده عن إقامته^(٦).

(١) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٦. الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ١٩٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٢. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩١. الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٤) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٥. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢١. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٣٨.

البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٨٩. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٢.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١.

- ثانياً: يختلف الفقهاء في جواز أخذ القاضي الغني الواجد ما يكفيه ومن يمول رزقه على النحو التالي:
- وجوب عدم أخذه مطلقاً، لأن الأخذ إنما يكون بحكم الحاجة، ولا حاجة له هنا. إلى ذلك ذهب بعض الحنفية^(١).
 - وجوب عدم أخذه إن تعين عليه القضاء، لأنه يؤدي فرضاً تعين عليه وهو واجد للكفاية، ولأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس على اعتقاد تعظيم القضاء وجلاله^(٢). إلى ذلك ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وقال الشافعية إن لم يتعين عليه القضاء فيسن تركه^(٦).
 - إباحة أخذه، بل وأفضلية ذلك؛ أما الإباحة فلأنه عامل للمسلمين، فكانت كفایته عليهم، وأما الأفضلية فصيانته للقضاء عن الهوان، ونظراً لمن تولى القضاء بعده من المحتسجين، لأن عدم أخذه إن صار سنة وانقطع زماناً تعذر إعادته، وهو الأصح عند الحنفية^(٧).
 - إباحة أخذه، والأفضل عدمه، رفقاً ببيت المسلمين. وهو قول عند الحنفية^(٨).

المناقشة وترجيح الباحث

ينتفق الفقهاء في أصل جواز ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين بحجة أنه محبوس لخدمتهم فوجبت نفقة من مالهم، ويفرقون في صفة المال الذي يأخذ القاضي؛ فيتفقون في جوازه متى ما كان رزقاً، ويختلفون فيه متى ما كان أجرأ. وبفارق الفقهاء في جواز-الارتزاق نظراً لحال القاضي فقرأ وغنا؛ فيجيرون له للأول، ويختلفون في جوازه للثاني، وكذا في جواز تعيدي أخذ الرزق من الخصوم. ويمكن للباحث مناقشة ما سبق بما يأتي:

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٥.

(٢) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٣٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٦١.

(٣) مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢١.

(٤) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٣٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥.

(٥) مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٦١.

(٦) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٣٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٦٥.

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١. البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ٢٩٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٦١.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٩١.

أولاً: القول بمنع جواز ارتزاق القاضي من الخصوم متى ما عجز بيت المال عن رزقه على إطلاعه قد يؤدي إلى انشغال القاضي بسد حاجاته متى ما كان فقيراً، ولربما انزعاله عن مرفق القضاء، وكذلك الحال بالنسبة للغنى. الأمر الذي يؤدي إلى إهمال تعلم وتولي أمور القضاء من هم أهل له، وبالتالي تعطيل القضاء وتضييع الحقوق.

ثانياً: القول بمطلق جواز ارتزاق القاضي من الخصوم متى ما عجز بيت المال لا يصح إلا باشتراط شروط شأنها اعتبار مبدأ حيدة القاضي، لأن لا يأخذ المال من أحد الخصوم دون الآخر، وأن يغفهما إن كان ما يأخذه مضراً بهما، وأن يكون قدر المأخذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم^(١). وهي بدورها تدفع كل مظنة للمحاباة والتهمة عن القاضي.

ثالثاً: الأصل فرض الرزق للقاضي دون اعتبار لفقره أو غناه، بل والتوصعة عليه أيضاً. ويؤيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيداً رضي الله عنه على القضاء وفرض له رزقاً، وأعطى شريحاً على القضاء في كل شهر مائة درهم، وكتب إلى معاذ وأبي عبيدة رضي الله عنهم حين بعثهما إلى الشام: (أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكُم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفواهم من مال الله)^(٢)، ولم يفصل أعدهم الكفاية أم لا. وكذلك فعل عليٌ رضي الله عنه، حيث كتب إلى الأشتر واليه على مصر يقول: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك... واسمح له في البذل ما يزيد علته وتقل معه حاجته إلى الناس)^(٣)، بل والحجة في ذلك ما روى مسلم عن عبد الله السعدي أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر رضي الله عنه: (لم أحدثك أنك تلي من أعمال الناس أ عملاً فإذا أعطيت العمالة كرهاً؟) فقلت: بلى. فقال عمر رضي الله عنه: ما تريدين إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين. قال عمر رضي الله عنه: لا تفعل فإني كنت أرددت الذي أردت، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيوني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه

(١) إلى غير ذلك من الشروط التي تدفع مظنة محاباة القاضي لأحد الخصوم كان يعلم الخصم بالرزق قبل التحاكم إليه، وأن لا يسترidding القاضي على قدر حاجته. انظر: الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٢) السناني، روضة القضاة، ج ١، ص ٥٤.

(٣) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ص ٦٨٢.

نفسك^(١)، وهذا فيه دليل على مبدأ الجواز والتوسعة في أجر القاضي وإن كان القاضي غنياً، ذلك أن الحديث في مطلق العمالة، والقاضي عامل من عمال المسلمين^(٢).

رابعاً: تفريق الفقهاء بين جوازأخذ القاضي رزقاً بقدر كفایته، وعدم جوازأخذ أجر معلوم يحتاج إلى دليل. قولهم في التفريق إن الأجر إنما يكون على معلوم، يردد عليه أن محل الإجارة معلوم وهو المتمثل في تفريع القاضي نفسه للفصل في الخصومات، وقولهم إن القضاء قربة والقربات لا يجوز الأجر فيها فمردود عليه بأن القضاء يتعدى ذات القرابة إلى مصلحة الخصوم، فهو بذلك من القرب التي يجوزأخذ الأجر عليها لانتفاع الغير كالتعليم.

خامساً: لا يوجد نص قطعي يتفق والمقيّدات التي ذكرها الفقهاء في جواز ارتزاق القاضي، وإن كان هذا التقييد قد وجد، فإنه من باب التنظيمات السياسية التي جاءت واقعاً عملياً لا من باب التقييد به، إلا أن مما يجب على مثل هذه التنظيمات وإن اختلفت باختلاف الأزمان أن تسعى لتحقيق حيدة القاضي بكتفاته بل وبالتوسعة عليه بصرف النظر عن الجهة التي تتولى كفایته، وبعيداً عن صفة المال الذي يأخذه رزقاً كان أم أجرًا. وأن لا يكون غنى القاضي مانعاً من أخذه رزقه لإصرار الرسول ﷺ على عمره أخذها وقد تحقق من يساره، والحديث عام في جميع أنواع العمالة التي يدخل فيها القضاة.

الفرع الثاني

ضمان استقرار القاضي نفسياً

ينبغي على القاضي الامتناع عن القضاء وقت انشغال فكره حيث ينعدم فيه اعتدال حاله نحو الغضب وشدة الجوع. ذلك أن حيدة القاضي تقضي منعه من القضاء في كل حال يؤدي إلى ظلم الخصوم، وانشغال الفكر قد يكون الظلم مؤداه.

(١) المشرف إلى الشيء هو: المتطلع إليه الحرير عليه. قوله ﷺ: "ومالا فلا تتبعه نفسك" معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، النموي، شرح النموي على مسلم، ج ٧، ص ١٣٤

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، حديث رقم ١٠٤٥، ج ٢، ص ٧٢٣.

(٣) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، ج ٢، ص ٢٠. السمناني، روضة القضاة، ج ١، ص ٨٦.

مشروعية استقرار القاضي نفسياً

انصب اهتمام البحث عند الفقهاء على منع قضاء القاضي وقت الغضب الذي يشوش فكر القاضي فيمنعه من فهم كلام الخصم، مما يؤدي إلى اشتباه طريق الإصابة عليه، ويُجري على لسانه ما لا ينبغي أن يسمع منه، ويعير لونه على وجه ينبغي أن لا يرى عليه. ويظلم صاحب الحق بعجزه عن إظهار حقه بالحجة خوفاً منه^(١). مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: (لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٢)، وبقوله ﷺ أيضاً (إذا استشاط السلطان سلط الشيطان)^(٣)، وبما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : (إياك والغضب والتلق والضجر والتلذى بالناس والتذكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر)^(٤).

وتفقوا على أن إناثة حكم المنع في القضاء أعم من الغضب ذاته وهو الأمر الشاغل الذي يدهش القاضي عن تمام فكره^(٥)، لذلك كان في معنى الغضب الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، وشدة النعاس، والهم والغم، والحزن والفرح الشديدين، وهذه كلها تمنع الحاكم من استيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب^(٦).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٥، ٦٧، ٨١.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٦٧٣٩، ج ٦، ص ٢٦١٦.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٨٠١٣، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٥٠.

(٥) المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ١١٥. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٨٠. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٧.

(٦) زادة، مجمع الأئم، ج ٦، ص ١٦١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٥. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥٢. المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ١١٥. مالك، المدونة، ج ٨، ص ١٤. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٢٠٦. النسوفي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤٢. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢٣. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٨. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٨٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٨. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٤. البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٧. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٠.

أثر عدم استقرار القاضي نفسياً في نفاذ أحكامه

ينتفق الفقهاء على منع القاضي من القضاء حال الغضب، واختلفوا في حكم قضايته بين الحرمة والكرامة^(١)، وفي نفاذ حكمه إذا ما قضى في هذه الحال. وبما أن إناتة الحكم في منع قضاء الغضبان هو انشغال الفكر كما سبق بيانه، أمكن تأسيس خلافهم عليه لا على الغضب ذاته.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

يختلف الفقهاء في نفاذ أحكام القاضي مع الغضب على خمسة أقوال هي:
أولاً: نفاذ حكمه إذا أصاب الحق. ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢)، والمالكية في قول^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ثانياً: نفاذ حكمه بعد اتضاح الحق لا قبله، في قول عند الحنابلة^(٦).

ثالثاً: نفاذ حكمه في الغضب البسيط دون الكثير، وقد عين عن ذلك الإمام الدسوقي بالغضب الذي يدهش عن أصل الفكر لا عن تمامه^(٧). قال بذلك ابن الحبيب من المالكية^(٨).
رابعاً: نفاذ حكمه متى ما غضب الله، في قول عند الشافعية^(٩).

خامساً: عدم نفاذ حكمه مطلقاً، في قول عند المالكية^(١٠)، وفي قول عند الحنابلة أيضاً^(١١).

(١) يذهب الحنابلة إلى تحريمه بينما يفرق المالكية بين ما يدهش القاضي عن تمام فكره وعن أصل فكره، فيذهبوا إلى كراهة حكمه في الأول، وتحريمه في الثاني. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥٢. عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٨٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٥٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٧.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ١١٥. عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٣.

(٤) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٨. الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٥) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٨٠. البهوتى، كشف القماع، ج ٦، ص ٣١٧. ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٠.

(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٠.

(٧) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٢٠٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤٢.

(٨) عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٣. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ١١٥.

(٩) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٨. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٨٧. الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦.

أدلة الفقهاء

عدمة ما يستدل به القائلون بنفاذ حكم القاضي مع الغضب متى ما أصاب الحق، حديث عبد الله بن الزبير رض: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير رض عند النبي ص في شراح الحرفة^(٣) التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ص، قال رسول الله ص للزبير رض: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك). غضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلتون وجهه رسول الله ص ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)^(٤)، والذي حكم فيه الرسول ص في حال غضبه^(٥).

وأجابوا عن حديث النبي ص: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) بقولهم: إن النهي ليس لذات الغضب، وإنما لوصف قد يؤدي إليه، وهو تشويش الفكر الذي قد يؤدي إلى الظلم، فإن صادف الحكم الصواب تبين أن ذلك الوصف لم يتحقق^(٦).

واستدل من قال بنفاذه بعد اتضاح الحق بقوله: إن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه^(٧)، ومن قال بنفاذه متى ما غضب الله بقوله: إن الغضب الله يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس^(٩).

أما من ذهب إلى عدم نفاذ مطلقاً فقد استدل على ذلك بالقول: إن الغضب في قول ص: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(١٠) منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(١). وفي رد هم على

(١) المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ١١٥. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٣.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٠.

(٣) الشراح: مسيل الماء، والحرفة: موضع بالمدينة، وهي أرض ذات حجارة سوداء. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٣٦.
أبو الطيب، عون المعبد، ج ١٠، ص ٤٨.

(٤) الجدر: الجدار وهو أصل الحائط. أبو الطيب، عون المعبد، ج ١٠، ص ٤٨.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٢٢٣١، ج ٢، ص ٨٣٢.

(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٠.

(٧) المواق، الناج والإكليل، ج ٨، ص ١١٥. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٨٧.
الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٥. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٨.

(٨) ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٠٠.

(٩) ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٧. الهيثي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦.

(١٠) سبق تخرجه ص ١٩٩.

على مخالفهم من استدروا بقضاء الرسول ﷺ حال غضبه، قالوا: إن قضاء الرسول ﷺ لا يكره في حال غضبه، لأنه لا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا لعصمته^(١). وعلى من قيد نفاذه بعد اتضاح الحكم، ومن فرق بين الغضب البسيط والكثير، وغضبه الله ولحظ نفسه، بإطلاق النهي في الحديث المتقدم، وباشتراك المحظور، وهو تشويش الفكر في كل ما ذكر^(٢).

القول الراجح

يترجح للباحث عدم نفاذ حكم القاضي في الغضب مطلقاً، وهذا ما يفيده ظاهر الحديث (لا يقضى حكم بين الاثنين وهو غضبان)، ذلك أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولما كان النهي عن الغضب مناط بما يشغل القاضي عن تمام فكره، كان النهي متعلقاً بالغضب وبكل وصف يؤدي مؤداه، وهنا يظهر "عدم وضوح التفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما قال بذلك الجمهور"^(٣).

والقول بعدم نفاذ قضاء القاضي في الغضب ونحوه على إطلاقه، يسد طريق الظلم، واجتناب مطان وقوع الخطأ في الحكم خير من الوقوع في الخطأ، ثم محاولة رفعه وتصحيحه بعد ذلك^(٤)، ويرسخ كذلك معنى حيدة القاضي بامتناع القاضي بداية من النظر في حال يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه فيها^(٥).

الضمانة الرابعة

بناء الحكم على فهم القاضي المعتمد على حديث نظره في الدعوى في مجلس القضاء

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٠.

(٢) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٨. البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٧.

(٣) ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٧. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٨٧. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٨. الرملـي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٥.

(٤) الصنعتـي، سبل الإسلام، ج ٢، ص ١٣٠٣.

(٥) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٦١.

(٦) الشافعـي، الأم، ج ٦، ص ٢١٦.

تفتضي حيدة القاضي أن يقضي بما توصل إليه اجتهاده المبني على فهمه لحيثيات الدعوى، وعلى عدم سبقه النظر أو إصدار حكم فيها. فإذا ما قضى القاضي بحكم أشکل عليه، أو نظر في قضية سبق أن أفتى أو أصدر حكماً فيها، أخل ذلك بحيدته.

الفرع الأول

بناء الحكم القضائي على فهم القاضي

إذا أشکل على القاضي كلام الخصمين وكان مانعاً له من التصور، أمرهما بالإعادة حتى يفهما، وإلا كان ذلك مانعاً من الإقدام على الحكم بالاتفاق، وكذلك إذا فهما وأشکل عليه وجه الحكم. ذلك أن القاضي لا يقضي حتى يتيقن أنه قد فهم، فإذا ظن أنه قد فهم وخاف أن لا يكون قد فهم لما يجد من الحيرة، فلا ينبغي له أن يقضي مخافة الظلم.

وقد ينتج إشكال فهم حجج الخصميين عن عدم تصورهما لدى القاضي، أما إشكال وجه الحكم عليه فيتقارب الحجج بينهما. والقول في ذلك صرفاً غيره لاحتمال أن لا يشكل عليه الفهم^(١).

الفرع الثاني

منع القاضي النظر في قضية كون رأياً فيها

إذا كان أساس الاطمئنان إلى عدالة أحكام القاضي هو حيدته، فلا يستند إلى غير ما جاء بأوراق الدعوى، ولا يبني حكمه على معلوماته الشخصية، فإن استكمال تلك الحيدة تستوجب كذلك أن لا يكون قد كون رأياً سابقاً في الدعوى. فإذا كان للقاضي مثل هذا الرأي، افتضت العدالة منه من نظرها والفصل فيها خشية تأثره في حكمه بما كون من رأي، وهو ما يتساوى في نتيجته مع توافر معلومات شخصية في الدعوى، الأمر الذي يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى لِيُسْتَطِعَ أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً^(٢)، ويؤيد ذلك ما قال شريح القاضي لما سُئل عن مسألة: إنما أقضى ولست أفتى^(٣).

(١) الطرابلسي، معين الحكم، ص. ٢٠. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٢.

(٢) المرصافي، حسن صادق، (١٩٧٣م)، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشورات معهد البحث والدراسات العربية، ص ٥٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٨٦. عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٩٧.

ويتعرض الفقهاء للمسألة من خلال منعهم القاضي من الفتوى في كل ما هو محل خصم وإن لم يقع كالبيع والجنايات، ونحوهما^(١)، مقيدين النهي بما لا يمكن الإطلاع على مذهبه إلا من خلال إفتائه^(٢) لا ما بان مذهبة فيه، حيث تنتفي فيه تهمة إعانة القاضي له^(٣)، لأنها قد تخرج حيادته عند الخصوم.

ويجعل الفقهاء منع الفتوى على صورتها المذكورة بقولهم: "إن الإفتاء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه؛ لأنه إذا حكم بما أفتى ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه، وإن حكم بخلافه لتجديده نظر أو ترجيح حكم، قيل أنه حكم بما لم يفت به"^(٤) فتحلقة التهمة في الحالين، بالإضافة إلى تحايل الخصم المُفتئ لـه في الوصول للفقاضي، أو الانتقال عنه^(٥).

الضمانة الخامسة

التزام القاضي بشروط الوظيفة العامة

من أهم الضمانات التي ينبغي توافرها في القاضي حتى تتحقق حياديته ضرورة التزامه بشروط الوظيفة العامة، ذلك أن منصب القضاء هو من أهم الوظائف العامة في الدولة، لذلك ينبغي على من يتولى هذا المنصب التزام شروط الوظيفة العامة وتتفىذه، ومن أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: عدم اشتغال القاضي بوظيفة أخرى

ترجح القول بوجوب كفاية القاضي وبالتوسيعة عليه ضماناً لحيادته؛ وبعدم انشغال فكره في سد حاجاته. مقابل ذلك ولعنة عدم انشغال فكره أيضاً يمنع من اشتغاله بوظيفة إزاء وظيفة القضاء. ولم يصرح الفقهاء بمنع اشتغال القاضي بوظيفة أخرى، ولكن ذلك يفهم من خلال ما يأتي:

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤٠. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥١. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٩٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢٠. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٢.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥١. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٩٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢٠.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤٠.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥١. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٩٧.

أولاً: منعهم القاضي البيع والشراء داخل مجلس القضاء وخارجه لعلة المحاباة وشغل البال^(١)، والتي تتأكد باشتغاله بوظيفة أخرى.

ثانياً: استدراك بعض الفقهاء بعميم منع القاضي بمطلق المعاملة لا عن التجارة فحسب^(٢) بما يشمل عمل القاضي في غير التجارة.

ثالثاً: توكيل القاضي من لا يُعرف أنه وكيله في البيع والشراء لثلا يُحابى لأجله، فإن عرف استبدل لأن ذلك أنفه للتهمة^(٣). وتوكيله غيره النظر في نفقة عباليه تغريعاً لقلبه^(٤)، لتأكيد على منع اشتغاله بوظيفة أخرى بنفسه من باب أولى.

ويستدل على منع القاضي الاشتغال بوظيفة أخرى بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: (ما عدل والي اتجر في رعيته)^(٥)، فتجارة الوالي -والقاضي من الولاة- مدعاه لظلم الرعية لانشغاله عنهم، ومثلها الاشتغال بوظيفة غير وظيفته، فيمنع لكي لا يقع الظلم.

ثانياً: قوله ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٦)، وهذا يمنع قضاء القاضي حالة الغضب لانشغال فهمه. واحتلال القاضي بوظيفة أخرى أشد إنشغالاً لفهمه بكثير من حال الغضب^(٧)، فيمنع كذلك.

(١) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٧٨. زادة، مجمع الأئم، ج١، ص١٦٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٤٠. عليش، منح الجليل، ج٨، ص٢٩٨. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٥١. الشافعي، الأم، ج٦، ص٢١٦. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٣٩٤. الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٣٤٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٨٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥. القليوبى، حاشية قليوبى، ج٤، ص٣٠٥. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٦، ص٤٨٢. البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٣١٩.

(٢) ومثل التجارة: السلام والإجارة وسائر المعاملات. انظر: الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٣٤٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٨٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥.

(٣) عليش، منح الجليل، ج٨، ص٢٩٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥. القليوبى، حاشية قليوبى، ج٤، ص٣٠٥. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٣٩٤. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٦، ص٤٨٢. البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٣١٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٨٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥.

(٥) الطبراني، مسند الشاميين، حديث رقم ١٣٢٢، ج٢، ص٢٧٢.

(٦) سبق تخرجه ص١٩٩.

(٧) الشافعي، الأم، ج٦، ص٢١٦.

الشرط الثاني: امتناع القاضي عن قبول الهدايا والدعوات محل التهمة

يستند كلام الفقهاء في منع القاضي الذي هو صاحب ولاية على وظيفة من وظائف الدولة العامة من قبول الهدايا ودعوات العامة؛ الخاصة منها وال العامة، على ما يلحقه من تهمة المحاباة، والتي إن تحققت في غيرهما منع منها أيضاً، لقول الرسول ﷺ لابن التبيّة^(١) الذي كان أحد موظفي الدولة: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتظر أيهدي إليك أم لا)^(٢).

وتفريق الفقهاء في جواز قبول القاضي للهدية والدعوة من قبل الغير وفي عدم جوازهما، مُنصبٌ على تحقق تهمة المحاباة وعدمها على ما تم ذكره. وتفصيل ذلك^(٣):

أولاً: يحرم على القاضي قبول الهدايا، والاستجابة للدعوات العامة منها والخاصة، ممن له خصومة حاضرة، دون اعتبار للقرابة، أو جريان العادة بينهما، لتهمة استمالة الخصم لقلب القاضي حتى يكون الحكم في جانبه.

ثانياً: يحرم على القاضي قبول الهدايا ممن لا خصومة له إن كان أجنبياً ولم تجر بينهما مهاداة قبل تولي القاضي القضاء، أو كانت بينهما مهاداة والهدية أكثر مما جرت العادة بينهما، لاحتمال أن يكون الإهداء لأجل القضاء حتى يميل إليه القاضي متى ما وقعت خصومة.

(١) هو عبد الله بن التبيّة، ابن ثعلبة الأسدية، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على الصدقات، وأشتهر بابن التبيّة، وأختلف في اسمه، والأكثر على أنه عبد الله. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٨٢٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٣٢، ج ٣، ص ١٤٦٣.

(٣) زادة، مجمع الأئمّة، ج ٦، ص ١٥٩. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٧٨، ١٨٠. البابرتي، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ٢٧٤. ابن الهمام، فتح الظدير، ج ٧، ص ٢٧٤، ٢٧٣. الكاساني، بداع الصنائع، ج ١٠. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٢. الطراطليسي، معين الحكم، ص ١٧. مثلاخسرو، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٧. ابن نجيم، البحر الراقي، ج ٦، ص ٣٠٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٥٥. النسوفي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٤٠، ١٤١. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٥٢. عليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٠. ابن زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٢٢٨. الشافعي، الأمل، ج ٦، ص ٢٨٨. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٩. البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٣، ص ٣٥٤. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٣٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٨٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٦. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٥، ٣٩٦. الرحبياني، مطلب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٨١. ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٢٠.

ثالثاً: يباح للقاضي قبول الهدايا من القريب الذي لا خصومة له، ومن الأجنبي الذي اعتاد على مهاداته قبل توليه القضاء إذا كانت الهدية على ما جرت العادة بينهما، لصلة الرحم في الأول، ولعدم التهمة في الثاني.

رابعاً: يباح للقاضي الاستجابة للدعوات الخاصة^(١) من لا خصومة له إن كانت بينهما قرابة. وفيمن جرت بينهما العادة قبل توليه القضاء، يختلف الفقهاء على قولين^(٢).

خامساً: يباح للقاضي حضور الدعوات العامة مِنْ لا خصومة له إذا كانت سُنة كوليمة العرس والختان، لأن الدعوة العامة ما اتخذت لأجل القاضي فلا يصير أكلا بقضائه، على أن لا يطيل مكثه في المجلس ولا يمكن أحداً التكلم بشيء من الخصومات.

رأي الباحث

المُتَّبَّعُ للفروع التي ذكرها الفقهاء والتي تقيّد قضاء القاضي لضمان حيّته، يجد أن مبناهَا يدور على أمرتين؛ تجنب القاضي لكل ما يشغل باله عن القضاء، وصرف تهمة ميله لأحد الخصومين.

وتجنباً لما يشغل بال القاضي عن قضائه، وجدنا أن الفقهاء يقولون بالتوسيعة عليه في الرزق، وللعلة نفسها ولعدم حاجة القاضي وقد وسّع عليه، يتوجب عليه عدم الاشتغال بوظيفة غير وظيفته.

وكذلك فإن صرف تهمة الميل تستدعي القول بعدم قبول الهدايا والاستجابة للدعوات العامة والخاصة متى ما كان المُهدي والداعي خصماً، أو كان الفعل على غير عادته، فإن لم يكن خصماً بأن كان قريباً، أو صديقاً جرت عادة الإهداء والدعوة الخاصة بينهما، فالالأصل منعها أيضاً إلا إذا كان رحماً محراً، لأنها تورث تهمة الميل، خاصة مع فساد الزمان، بل ومن الفقهاء من يذهب إلى أبعد من ذلك؛ فيقولون بوجوب تجنب القاضي الدعوات العامة أيضاً^(٣).

(١) الدعوة الخاصة: هي التي لو علم المُضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتذذها. المراجع السابقة.

(٢) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج٤، ص١٨٠.

(٣) ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج١، ص٣٥.

المطلب الرابع

حيدة القاضي في النظم الوضعية

لم تغفل التنظيمات الوضعية الحديثة حول مبدأ حيدة القاضي بضمانته، لكنها لم ترقى إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامي من عناية به، وبيان ذلك:

- عدم قضاء القاضي بعلمه

يتافق التشريعات الوضعية مع مذهب المالكية وظاهر القول عند الشافعية من منع قضاء القاضي بعلمه مطلقاً، فقد جاء في قانون الbillints الأردني: "ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي"^(١)، وتضمن ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أيضاً والذي جاء فيه: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"^(٢).

- تسبب الأحكام

يتافق التشريع الوضعي مع ما ذهب إليه الإمامان السرخسي والماوردي من وجوب تسبب أحكام القاضي بإطلاقها "في ذلك ضمانة للمتخاصمين وللناس جميعاً، كما فيه فائدة كبيرة بل وضرورة عظيمة إذا ما استؤنف الحكم، كي تعلم المحكمة العليا الأسباب التي بنت عليها المحكمة الدنيا حكمها"^(٣). ونص على ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وجاء فيه: "على القاضي أن يدرج في متن القرار على الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها"^(٤)، ومثل ذلك ما جاء في المادة (١٦٠) من أصول المحاكمات المدنية الأردنية^(٥). وإذا لم يدرج القاضي في متن القرار على الحكم وأسبابه يفسخ حكمه^(٦).

(١) المادة ٣ من قانون الbillints الأردني.

(٢) المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) أبو هيف، المعرفات المدنية والتجارية، ص ١٥٤. وانظر: أبو الوفاء، المعرفات المدنية والتجارية، ص ٧٢٦.

(٤) المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٥) والتي جاء فيها: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض محمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلصبة موجزة لدعوهم وفاعلياتهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه".

(٦) عمر، عبد الفتاح عايش، (١٩٩٠م)، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠، دار إيمان للنشر والتوزيع، القرار رقم ٢٩٣٩٧، ص ١٥٠.

▪ انتفاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي

تنفق القوانين الوضعية مع ما ذهب إليه الباحث من عدم جواز نظر القاضي ابتداءً في الحال الذي تجتمع فيه صفتى الحكم والخصم على النحو الذي تم بيانه، إلا أن ذلك يقتصر على أسباب هي في رأي القانون أقوى من غيرها، وبالتالي أكثر تأثيراً على حياده، والتي تلغي صلاحيته من النظر ولو بموافقة الخصوم^(١)، بعكس الأسباب الأخرى التي لا تلغي صلاحية القاضي من النظر إلا بطلب من الخصوم، على اعتبار أنها أقل تأثيراً على حياده القاضي من سابقتها^(٢). كما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ولم يفصل قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني التفصيل السابق، إنما اقتصر ذكره على أسباب لا تلغي صلاحية نظر القاضي إلا بطلب من الخصوم^(٣).

(١) جاء في المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: «يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سمعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: ١. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة. ٢. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجة. ٣. إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة، أو أحد مدربيها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. ٤. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون وكيلًا عنه، أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ٥. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية»، وجاء في المادة ١٣٣ من القانون نفسه: «يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تميز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان».

(٢) جاء في المادة ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: «يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: ١. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأدھما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه. ٢. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده. ٣. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده. ٤. إذا كان قد اعتمد مساعدة أحد الخصوم، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده. ٥. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل».

(٣) جاء في المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: «يحق لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على سختين يطلب فيه تحية القاضي من روقة الدعوى لأي سبب من الأسباب التالية: ١. أن يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقدمة لديه رأساً أو بسببيها. ٢. إذا كان القاضي من =

وبذلك يتفوق الفقه الإسلامي على التشريع الوضعي بمنع قضاء القاضي ابتداءً إن وجدت أي علاقة مع القاضي شأنها التأثير على حياته دون اعتبار لموافقة الخصوم.

▪ ضمان الاستقرار المادي والنفسي للقاضي

لا يوجد في التشريع الوضعي مثيل لما هو موجود في الفقه الإسلامي الذي أوجب استقرار القاضي مادياً بالتوسعة عليه، واستقراره نفسياً بعدم قضائه حال الغضب، "ذلك أن المقرر في الفقه الإسلامي تجنب القضاء في مثل هذه الظروف والأحوال. وما قرره الفقهاء المسلمين في هذا الصدد يعتبر وسيلة مجده لتحقيق نزاهة القاضي التي استهدفتها التشريع الوضعي في كثير من نصوصه"^(١).

▪ بناء الحكم القضائي على فهم القاضي

تنقّق القوانين الوضعية والفقه الإسلامي على ضرورة بناء الأحكام على فهم القاضي، إلا أن الفقه الإسلامي يتميز بإلزام القاضي ديانة في عدم النظر فيما أشكل عليه من فهم لحجج الخصمين، أو لوجه الحكم، بينما يترك القانون الوضعي صلاحية ذلك في يد المحكمة، وهو ما يفهم من المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني التي جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لآخر أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها إذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الأسباب".

▪ اعتماد القاضي على حديث نظره في الدعوى في مجلس القضاء

يمنع التشريع الوضعي القاضي من النظر في دعوى كون فيها رأياً سابقاً، وقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وجاء فيه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من نوعاً من سمعتها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى

=أصل أو فروع أحد الخصميين، أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاہرة من الدرجة الثانية أو الثالثة. ٣. أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصميين عداوة ظاهرة. ٤. أن يكون للقاضي دعوى مع أحد الخصميين قبل إقامة الدعوى أمامه. ٥. إذا سبق أن أبدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلاً للنيابة أو محكماً أو وكيلاً".

(١) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٤٦١.

شهادة فيها^(١)، ومثل ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في مادته (١٢٥)^(٢)، وقانون تشكيل المحاكم الشرعية^(٣) الذي يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء.

▪ عدم اشتغال القاضي بوظيفة أخرى، وامتناعه عن قبول الهدايا والاستجابة للدعوات راعى الفقه الوضعي عدم انشغال القاضي ضماناً لحياته؛ بعدم مزاولته لغير وظيفة القضاء، والذي يتفق والفقه الإسلامي، ونص على ذلك قانون استقلال القضاء، وجاء فيه: "لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية، أو عضوية مجلس إدارة، أو شركة، أو مؤسسة، أو سلطة، أو أي وظيفة، أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية"^(٤)، ومثل ذلك ما جاء في قانون تشكيل المحاكم^(٥).

أما بالنسبة لقبول الهدايا والاستجابة للدعوات فلم تمنعه القوانين الوضعية، ولعلها رأت أن ذلك موكول إلى ضمير القاضي ونراحته، لذلك نجد أن النظم الوضعية لم تبلغ ما بلغه الشريعة، فعلى الرغم من اشتراط فقهاء الإسلام العدالة في القاضي، نرى منهم من قال بتحريم الهدية مطلقاً^(٦)، لما في قبولها من زعزعة وإفساد للقضاء^(٧).

(١) المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢) والتي جاء فيها: "يحق للمدعي والمدعي عليه أن يطلب تحية القاضي إذا سبق أن أبدى رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلاً للنيابة، أو محكماً، أو وكيلاً".

(٣) جاء في الفقرة ب من المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية ما يصه: "ولا يجوز للقاضي أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، إلا إذا كان أطراف النزاع من أقاربه أو أصحابه لغاية الدرجة الرابعة فيجوز له أن يعمل محكماً بينهم".

(٤) المادة ١٧ من قانون استقلال القضاء.

(٥) جاء في الفقرة أ من المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية: "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو مهنة أخرى ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله أو لعمل إضافي إلا بموافقة المجلس".

(٦) الطرابلسي، معين الحكم، ص ١٧.

(٧) رواشدة، ضمانات استقلال القضاء، ص ٢٨٧.

المبحث الثاني

عزل القاضي وانعزاله

المطلب الأول

مفهوم العزل والانعزال

المطلب الثاني

أهمية مبدأ عزل القاضي وانعزاله

المطلب الثالث

أقسام عزل القاضي وأشكاله

المطلب الرابع

أسباب العزل ومبرراته

المطلب الخامس

عزل القضاة وأثره على استقلالية القضاء

المطلب السادس

عزل القاضي وانعزاله في النظم الوضعية

المبحث الثاني

عزل القاضي وانعزاله

تمهيد

تناول الفقهاء في بحثهم لأحوال القاضي مبدأ رئيسيًا من المبادئ العامة للقضاء، وهو عزل القاضي وانعزاله. والمتتبع لآراء الفقهاء وتفاصيل المذاهب في هذه المسألة يلحظ أن مدار البحث فيها إنما هو تحقيق مصلحة استقرار القضاء، وضمان تحقيق العدل، وحيادية القاضي، وكل ذلك بشكل يكفل كفاءة عمل القاضي والارتقاء بأدائه الوظيفي دونما خشية من تدخلاتٍ خارجية غير مبررة.

والباحث إذ يسعى إلى بيان أهمية العزل والانعزال، وأسباب كل منهما وأحواله ، فإنه كذلك يسعى إلى بيان أهمية هذا المبدأ العام في القضاء الإسلامي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم عزل القاضي وانعزاله. -

المطلب الثاني: أهمية مبدأ عزل القاضي وانعزاله.

المطلب الثالث: أقسام عزل القاضي وأشكاله.

المطلب الرابع: أسباب عزل القاضي وموجاته.

المطلب الخامس: عزل القضاة وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب السادس: عزل القاضي وانعزاله في النظم الوضعية.

المطلب الأول

مفهوم العزل والانزال

العزل في اللغة: من عَزَّلَ الشيءَ بعْزَلَهُ عَزْلاً، وعَزَّلَهُ فاعْتَزلَ وانْعَزلَ، أي: نحاه وأفرزه جانباً فتنحي. وفي التزيل «إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَغْزُولُونَ» [الشّرّاء: ٢١٢]، أي ممنوعون بعد أن كانوا يُمكّنون^(١).

والناظر في كتب الفقه لا يجد تعريفاً مُحدداً لعزل القاضي، أو انزاله، وإن كان الفقهاء تناولوا ذلك من خلال تفصيلات آرائهم في هذه المسألة. والباحث يجد أن مصطلح عزل القاضي، أو انزاله يقوم على ثلاثة محاور أساسية:

أولاً: تحية القاضي عن وظيفته، وذلك بإبعاده، أو نقله، أو فصله من العمل.

ثانياً: ارتباط العزل، أو الانزال بأسباب ومحاجبات.

ثالثاً: الجهة الصادر عنها هذا القرار.

وهذه المحاور هي التي عمل بعض المعاصرین على تناولها في تعریفہم لمبدأ عدم عزل القاضي، ومن ذلك قول فاروق الكيلاني: "مفهوم هذا المبدأ أنه لا يجوز عزل القاضي عند ارتكابه ما يستوجب العزل بوساطة السلطة التنفيذية، وإنما بوساطة جهة قضائية، أو مجلس قضائي مستقل عن السلطة التنفيذية يعود له الحق في تقدير ما بدر من القاضي من أفعال تستوجب العزل"^(٢). في حين عرّفه باحث آخر بأنه: "عدم إبعاد القاضي من منصبه القضائي سواء بطريق الفصل، أو الإحالـة إلى التقاعد، أو الوقوف عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون"^(٣).

والباحث يرى أن عزل القاضي إنما هو تحية عن عمله أو إيقافه بسبب يوجب ذلك، وهو إن كان صادراً عن جهة لها الحق بذلك فهو عزل، وإن كان صادراً عن القاضي نفسه، أو ناتجاً عن اختلال في شروط صحة توليه للقضاء فهو انزال. والعزل يأخذ أشكالاً وصوراً عدّة، منها الفصل من القضاء نهائياً، أو نقله من مكان إلى آخر، أو من محكمة لأخرى بشكل يمتنع معه مواصلة النظر فيما بين يديه

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ٤٠، ص ٤٠. الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٣. الزيبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٧٣١٦.

(٢) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٣٤.

(٣) عبيد، استقلال القضاء، ص ١٧٠.

من قضايا، أو كف يده عن قضية بعينها. وأما الانعزال فيكون بتقديم القاضي طلباً لإقالته من القضاء، أو بأن يعتريه عارض يمنعه من القيام بمهنته كمرض أو جنون.

المطلب الثاني

أهمية مبدأ عزل القاضي وانعزاله

تكمّن أهمية مبدأ عزل القاضي وانعزاله في أنها تحدد الضوابط والحالات التي تحكم عملية إنهاء القاضي لمهنته والتي يجب أن تكون متنسقة مع أهداف القضاء بشكل عام. ذلك أن الأعمال لا تصلح إلا بصلاح خواتيمها، فإذا ما كانت نهاية عمل القاضي وتحييه أمر منضبط، فإن ذلك يعود على القاضي والخصوص والنظام القضائي بفوائد جمة:

أولاً: ضمان استقرار النظام القضائي، وذلك من خلال معرفة القاضي عدم قدرة أحد على التدخل في شؤون وظيفته التي تتم وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية، "ذلك أن العزل سلاح خطير يمكن بواسطته التخلص من أي قاضٍ غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب، والذي ينعكس أثره بالضرورة على حسن سير العدالة؛ فمتى ما علم القاضي إمكانية العبث بمستقبله بعزله دونما سبب منه، إنما لمخالفة حكمه مصلحة أصحاب الحق في عزله، تعرّضت أحكامه لمجازفة الحق"^(١).

ثانياً: حفظ مصالح الناس من خلال حكم القاضي بالعدل دونما خشية من تدخلات تنهي عمله، أو تُحييه عن القضية، "فإن عدم قابلية القاضي للعزل من أهم الضمانات التي ترمز حقاً إلى استقلال القضاة حتى لا يختل ميزان العدالة في أيديهم، سواءً أكان اختيار القاضي موكولاً إلى السلطة التنفيذية، أم كان اختياره عن طريق الانتخاب، لأنه قد يحيد عن طريق العدالة إرضاءً لأولئك الذين كان لهم شأن في تعيينه أو انتخابه استبقاءً لوظيفته أو ضماناً لإعادة انتخابه"^(٢).

(١) عبيد، استقلال القضاء، ص ١٧١. الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٣٣.

(٢) عبيد، استقلال القضاء، ص ١٧١.

ثالثاً: ضمان كفاءة القاضي من خلال إتاحة الإمكانية أمامولي الأمر أو من يُنوبه بتدقيق تصرفات القضاة وأحوالهم^(١)، ومحاسبة من رأه خارجاً عن النظام أو مرتكباً لسببٍ يستوجب عزله.

رابعاً: ضمان كفاءة أداء القاضي من خلال ضرورة تحقق الشروط الواجب توافرها لتولية القضاء وأداء مهمته، فإذا ما اخلأ أحداً بشكل يمنع القاضي من أداء مهمته فإنه ينزعز عن وظيفته.

وفي المُحَصَّلة إنْ تتحقق هذا المبدأ بصورة منضبطة يمنع الظلم والعنوانية ويحقق العدل الذي هو الغاية الأساسية للقضاء في الإسلام. فإنَّ إقرار مبدأ عدم عزل القاضي، أو انزعاله دونما مسوغ يكفل للقضاء حرية الحكم بلا خوف ولا وجع ليقولوا كلمة الحق والعدل مبرأة من كل تدخل أو خوف، فلا ريب في أن حرية القضاء لا تكون إلا بحرية القضاة، والقاضي الذي يخشى يضل طريق الحق والعدل^(٢).

المطلب الثالث

أقسام عزل القاضي وأشكاله

تنعدد حالات عزل القاضي وصورها بحسب مجموعة من الاعتبارات. والباحث يرى أن بالإمكان ضبط هذه المسألة من خلال التسميات الآتية:

- تقسيم العزل باعتبار الجهة الصادر عنها.
- تقسيم العزل باعتبار تحقق السبب أو عدمه.
- أشكال العزل وصوره.

الفرع الأول

تقسيم العزل باعتبار الجهة الصادر عنها

ينقسم العزل باعتبار الجهة الصادر عنها إلى قسمين:

- أولاً: العزل الصادر عن الجهة التي ولت القاضي القضاة.
- ثانياً: العزل الصادر عن القاضي نفسه (الاعزال).

(١) انظر: الطرابلسي، معين الحكم، ص ٣٣. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٤٠. السوقى، حاشية الدسوقى، ج ٤، ص ١٣٨. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١١٤. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٨.

(٢) عبيد، استقلال القضاء، ص ١٧٢، ١٧١.

▪ العزل الصادر عن الجهة التي ولت القاضي القضاء

إن تولّي القاضي لوظيفته إنما هو عقد بينه وبين الجهة التي اختارته للقيام بهذه المهمة، وتحقيق مصالح الناس والعدل بينهم، وهذه الجهة إما أن تكون الخليفة باعتباره رأس الهرم في الدولة الإسلامية، أو من ينوبه لتصريف شؤون الدولة، ومنهم قاضي القضاة الذي يوكل له الخليفة اختيار القضاة وتعيينهم^(١). ومن البديهي أن من يملك حق التعيين يملك حق التحية والعزل لا سيما إذا كان هناك سبب يستوجب ذلك. وقد قرر الفقهاء أن للحاكم أو أحد ولاته عزل القاضي وإن اختلفوا في كون ذلك مطلقاً أو مقيداً بسبب.

▪ عزل القاضي نفسه (الاعتزال)

إن مهمة تحقيق العدل بين الناس وفصل خصوماتهم هي من أصعب الوظائف التي يمكن للإنسان القيام بها، لذلك يسعى بعض القضاة للتخلص من أعباء هذه الوظيفة الثقيلة فيلجؤون إلى الاستقالة، وهو ما يسميه الفقهاء بـ**انعزال القاضي**، وذلك بتحية نفسه عن منصب القضاء. بيد أن هذا العزل الذي يصدر عن القاضي نفسه اختلف الفقهاء في مدى جوازه في ضوء رعاية المصلحة، أو النظر إلى أحوال القاضي نفسه، أو غير ذلك من الأسباب، وهم على آقوال عدّة:

القول الأول: ينعزل القاضي بعزله نفسه، ولو لم يكن هناك عذر لتركه القضاء. إلا أن ذلك يتقيّد ببلوغ عزله السلطان. وتعليق ذلك أن ولاية القاضي مثل الوكالة، فهما معاً استابة، لا يلزم الإبقاء عليهما من جهة الموتى، وعزل القاضي كعزل الوكيل لا ينعزل حتى يبلغ الموكيل. وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية^(٢)**، **والمالكية^(٣)**، **والشافعية^(٤)**، **والحنابلة^(٥)**.

القول الثاني: ينعزل القاضي بعزل نفسه، بقيود هي:

أ- أن يبلغ السلطان عزله قياساً على عزل الوكيل.

(١) عليش، منح الجليل، ج٨، ص٢٥٦. ابن فردون، تبصرة الحكم، ج١، ص١٦. البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٩. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٧٩.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٦٥. الطراطيسى، معين الحكم، ص١٤.

(٣) الخرشى، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٣٨.

(٤) قليوبى، حاشية قليوبى، ج٤، ص٣٠١. الشريبي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٧. البجيرمى، حاشية البجيرمى على المنهج، ج٤، ص٣٤٩. ابن زكريا، أنسى المطالب، ج٤، ص٢٩١.

(٥) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٩٤. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٦، ص٤٦٧. ابن المفتح، الفروع، ج٦، ص٤٣٨.

- أن ينزع القاضي بعزل السلطان. بمعنى أن لا يكفى بمجرد الاستقالة لكون القاضي معزولاً ، بل يجب أن يقبله الأمير أو قاضي القضاة الذي هو مسؤول في الحقيقة عن القيام بهذه الوظيفة.
- أن يتولى القضاء قاضر آخر محله، صيانة لحقوق الناس. ولذلك كان من واجب القاضي أن يخبر الأمير بإرادته قبل استقالته بمدة يتمكن الأمير خلالها من اختيار الصالح لهذه الوظيفة.
- وإلا لا يجوز للقاضي أن يستقيل، كما يحرم للأمير عزله، أو قبول استقالته. وقد قال بهذا القول، أبو يوسف (1).

القول الثالث: لا ينزع القاضي بعزل نفسه، لأن قضاءه صار حقاً للعامة فلا يملك إبطاله. في قول عند الحنفية^(٢):

ويرى الباحث أن انزال القاضي وتحيته مبدأ من مبادئ القضاء في الإسلام يسعى إلى تحقيق العدل وحفظ مصالح الناس وبصورة تضمن الاستقرار في المجتمع نتيجة لاستقرار القضاء، ولذلك يجب أن يكون منضبطاً بضوابط تكفل تحقيق ذلك. فانزال القاضي واستقالته لا شك حق من حقوق القاضي باعتباره إنساناً يقدر أحوال نفسه ورغباتها في عدم الخوض فيما فيه مشقة، أو ما لا يقدر عليه، إلا أن ذلك مشروع بتحقق ضوابط أخرى يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: أن للقاضي حق طلب العزل من وظيفته، لكن ذلك مشروط بعلم الجهة المسؤولة عنه وموافقتها. إذ إن ما بين القاضي والأمة هو عقد وكالة لا ينفع إلا بعلم الموكل، ولكن لخصوصية عمل القاضي يرى الباحث اشتراط موافقة الموكل متمثلاً بالجهة المسؤولة عن القاضي مثل السلطان، أو قاضي القضاة، أو الوالي، إذ هم الذين يقدرون حجم المفسدة التي قد تلحق بالناس بانعزال هذا القاضي، أو عدمها. ومن ثم لا ينزعل القاضي بعزل نفسه إلا بموافقة الجهة المسؤولة عنه.

ثانياً: إن انعزال القاضي مشروط بتوافر قضاة آخرين يتولون مهمته؛ ذلك أن حكم تولي القضاة قد يكون فرض عين في حال عدم وجود من لا يصلح لذلك، وإن كان فيه مشقة كبيرة، ولا يحق للقاضي الاستقالة إلا إن كان هناك من تولى القضاة بدلاً عنه.

ثالثاً: يحق للقاضي إذا توافرت الشروط السابقة الاعتزال، ولو لم يكن هناك عذر سوى المشقة.

(١) ابن الهمام، فتح القيدير، ج٧، ص٢٦٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٦٥ . الطراشليسي، معين الحكم، ص١٤ .

الفرع الثاني

تقسيم العزل باعتبار تحقق السبب أو عدمه

المتأمل لما كتبه الفقهاء حول عزل القاضي وانزعاله يلحظ تناولهم ارتباط العزل بسبب ما أو عدم ارتباطه. ومن خلال هذا يمكن للباحث أن يقسم العزل إلى نوعين:

النوع الأول: العزل المشروع؛ ويقصد به تتحية القاضي عن منصب القضاء لسبب شرعي يستوجب ذلك من مثل فقدان أحد شروط الأهلية كمرض يمنعه عن القيام بمهنته^(١). وينبغي للعزل المشروع أن تتحقق فيه عدة قيود، علامة على وجود السبب. وهذه القيود هي:

أ- أن يعلم القاضي بقرار عزله من خلال إبلاغ الجهة المسئولة عنه له بهذا القرار، وذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل دون علمه، والمتعلقة بغيره من الناس^(٢).

ب- أن يبين للناس موجب عزل القاضي خشية توليته القضاء مرة أخرى، سيما إن عظم سبب عزله^(٣)، ودفعاً للتهمة منع عزله، وطمأنة الناس على حسن سير القضاء كذلك.

النوع الثاني: العزل غير المشروع؛ وهو ما كانت فيه تتحية للقاضي عن منصب القضاء دونما مسوغ. ويدخل في ذلك التدخلات غير الشرعية التي قد تحدث من بعض الحكماء في شؤون القضاء بعزل قضاة لمجرد مخالفة أهواء هذا الحكم.

وينبغي لأجل ضمان نظام قضائي قوي في الدولة الإسلامية تحقق العدل أن يمنع مثل هذا العزل من خلال وضع ضمانات تحمي استقلال القضاء، وقد تقدم سابقاً الكلام حول هذا المبدأ، فالباحث يرى أن تحقيق استقلالية القضاء لا بد له من ضمان عدم قابلية القاضي للعزل غير المسوغ ولو كان صادراً عن جهات ذات نفوذ في الدولة.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٨٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٦٥. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٧. حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٨.
البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٤، ص ٣٤٩. قليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠١. الدسوقي،
الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٣.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٨. عليش، منع الجليل، ج ٨، ص ٢٨٨. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤،
ص ٢٠٣. الخرشى، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٨.

الفرع الثالث

أشكال العزل وصوره

إن من الأهمية بمكان إيضاح أشكال العزل وصوره، ذلك أن العزل ليس بالضرورة أن يكون بمنع القاضي من مهمة القضاء فحسب، إذ قد يلجأ إلى صور أخرى يكون من مألاها ونتائجها منع القاضي من القضاء. وحتى يتبيّن ما هو مشروع من هذه الأشكال والصور. وما ليس كذلك، فإن الباحث يمكنه بيان أشكال العزل على النحو الآتي:

أولاً: الفصل الدائم من العمل، وهو ما تناوله الفقهاء قديماً ببحثهم لعزل القاضي.

ثانياً: الإيقاف المؤقت عن العمل؛ فقد شهدت الأنظمة القضائية الحديثة صوراً من العزل تتمثل بإصدار الجهة المسؤولة عن القضاء قرارات إيقاف عن العمل للقضاة، الأمر الذي يستوجب منعهم من متابعة النظر في الدعاوى المقدمة إليهم، وهذا الإيقاف قد يكون مشروعًا إذا كان مرتبًا بمسوغ من مثل عجز القاضي عن القيام بمهامه لمرض، فيوقف إلى أن يشفى، أو انهم القاضي بتهمة، فيوقف إلى أن يُثبت في أمره^(١)، ومن ذلك ما نص عليه الحنفية بخصوص إيقاف القاضي إذا ارتد أو أصيب بالعمى عسى أن يعود إلى سيرته الأولى، فإن عاد فهو على قضائه^(٢). لكن قد يكون إيقاف القاضي عن العمل دونما مسوغ بحيث يكون صورة من صور العزل غير المشروع، كأن يكون لأجل منعه من إصدار حكمه في قضية لا يرغب بعض ذوي السلطان من أن يقضى فيها.

ثالثاً: النقل؛ سواءً أكان من منطقة لأخرى، أم من محكمة لغيرها^(٣)، مما يتربّط عليه عدم متابعة القاضي النظر في الدعاوى المقدمة إليه في المكان أو المحكمة السابقة، وهذا النقل إما أن يكون ترتيباً إدارياً محضاً لتلبية احتياجات الجهاز القضائي، أو تحقيقاً للترقيات^(٤)، ومن ثم فإنه لا يعد من العزل غير المشروع، إذ ليس فيه تدخل في القضاء، وإنما هو تنظيم إداري محض "على أن يكون ذلك من صلاحية

(١) انظر: المادة ٢٩ من قانون استقلال القضاء الأردني.

(٢) الحلبي، ملقي الأجر، ج ٦، ص ١٥٤. زادة، مجمع الأئم، ج ٦، ص ١٥٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٨.

(٤) انظر: المادة ٢٢، والفقرة د من المادة ٣٣ من قانون استقلال القضاء الأردني.

السلطة القضائية^(١). وقد يكون هذا النقل صورة من صور العزل غير المشروع "والذي يبرز حال تولت مهمة النقل السلطة التنفيذية دون غيرها"^(٢)، حيث يُلْجأ لمنع القاضي من النظر في دعوى معينة، أو بمعاقبته لعدم استجابته للتدخلات الخارجية، فيتم قرار نقله بحيث يترتب عليه عزل عن القضية المقودة.

رابعاً: الكف عن النظر في قضية بعينها؛ فمن صور العزل في النظام القضائي الحديث أن يُمنع القاضي من النظر في قضية بعينها، وهذه الصورة تدخل بلا شك في العزل غير المشروع، لأنها تدخل خارجي في عمل القاضي واحتياصاته.

ومن الملاحظ أن الفقهاء لم يتعرضوا للنقل والإيقاف المؤقت عن العمل بشكل مفصل، إلا أنه من الممكن تخرّيجهما على بحثهم لموضوع العزل، إذ أنها من متضمناته أو توابعه. وفي المحصلة يرى الباحث أن النظام القضائي الإسلامي ينبغي أن يتم ضبطه، بحيث تحدّم صور العزل وأشكاله بشكل يمنع أي حدوث لعزل غير مشروع، واقتصره فقط على ما هو مسوغ بأسباب بحدتها النظام القضائي، وذلك منعاً للتدخلات الخارجية في القضاء وتحقيقاً لاستقلالية القضاء مما يحقق العدل ويرعى المصالح، ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة الحقيقة، لا بالهوى والمصالح الشخصية لذوي السلطة. وهذا يقتضي منع أي صورة من صور العزل غير المشروع. ومن أمثلة ذلك في التاريخ الإسلامي "ما روى عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى على زيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك. قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه لما لفعت، ولكنني أرددك إلى رأيي، والرأي مشترك"^(٣). فإن عمر لم يتدخل في القضاء، ولم يعزل القاضي، بل حفظ للقضاء استقلاليته على الرغم من مخالفته رأيه وهو الخليفة.

(١) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٤٣. جاء في المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني: تجري التقلبات في وظيفة القضاة بقرار من المجلس القضائي.

(٢) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٤٣.

(٣) انظر ص ٢٣ من الأطروحة.

المطلب الرابع

أسباب العزل ومبرراته

نقدم في المطلب السابق أن العزل يقسم إلى ما هو مشروع مسوغ، وما هو غير مشروع، وقد تناول الفقهاء مجموعة من الأسباب التي عدوها من مسوغات العزل، لكنها ليست ذات اتفاق بينهم، وفيما يأتي بيان لهذه الأسباب:

السبب الأول

فقدان أحد شروط الأهلية

اشترط الفقهاء لصحة تولي القاضي مرفق القضاء شرطًا^(١) يلزم دوامها لاستمرار أهليته، فإذا اختل أحدها اختلاً كبيراً يعجز معه القاضي عن القيام بمهامه، فإن ذلك يستوجب عزله؛ باعتزاله تلقائياً، أو باستحقاقه العزل على التفصيل الآتي:

يذهب الشافعية إلى أن القاضي إذا تغيرت حالته، وعجز عن القيام بأعباء وظيفته بسبب زوال عقله أو نحوه بما ينافي أهليته، كالإغماء والصمم والعمى والبكم، أو مرضه مرضًا يمنعه من القضاء، وكذلك لو فسق، أو زاد فسق من لا يعلم موليه بفسقه الأصلي، فلا ينفذ حكمه لأن عزله بذلك دون توقف على عزله من ولاه، وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصل، ذلك أن العدالة شرط أهلية للقضاء عندهم^(٢)، مما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دواماً إذا طرأ ذلك عليه. وبه قال الحنابلة أيضًا، إلا أن عزله متوقف على عزل الإمام له^(٣). وعند المالكية ينفذ حكم الأعمى والأبكم والأصم، لأن عدم هذه الأمور ليس شرطاً في صحة ولايته ابتداءً عندهم، ولا في دوامها، بل هو واجب غير شرط في الابتداء

(١) السمناني، روضة القضاة، ج ١، ص ٥٢، وما بعدها.

(٢) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤١. البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٤، ص ٣٤٩. قليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠١. الشرييني، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤٥. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٣) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٤. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦٦. ابن المفلح، الفروع، ج ٦، ص ٤٣٧.

والدوم، ولا ينزعز إنما يستحق العزل ويجب عزله، أما أحكام الفاسق، فالمشهور في المذهب أنها مردودة^(١).

ويقرر الحنفية أن القاضي لا ينزعز بالردة ولا بالعمى، وإنما يوقف عسى أن يعود إلى سيرته الأولى، فإن عاد فهو على قضائه كما كان دون حاجته لتولية جديدة، ولكن أحكامه في حال عماه وردمه لا تنفذ، كذلك لا ينزعز بطروعه فسقه، وإنما يستحق العزل بناءً على أصلهم من أن العدالة شرط جواز لا أهلية، ويجب عزله. وفي رأي آخر ينزعز^(٢).

والباحث يرى أنه ينبغي التفرقة بين الأمراض التي تمنع القاضي من مواصلة عمله ولا شفاء منها، وبين ما لا يمنع وبخاصة مما يمكن شفاؤه، فينزعز القاضي من خلال إيقافه عن العمل بإجازة إلى حين شفائه. فإن لم يشف وكان مرضه مانعاً له عن أداء عمله، فيُعفي من هذا المنصب، وكذلك ينبغي على القاضي أن يكون مثلاً للأخلق الرفيعة وللصلاح والتقوى، فإذا تغير حاله بأن فسدت أخلاقه وظهر فسقه أو ثبت عليه ارتكاب محظورات شرعية كرشوة أو سرقة إلى غير ذلك، فإن هذا يستوجب عزله من القضاء، إذ لا يصلح أن يتولى حفظ الأخلاق والنظام العام بين الناس فاقدها. في حين يرى الحنفية وقف القاضي المرتد عن عمله إلى حين توبته، فإن تاب عاد إلى القضاء، وهذا كلام من حيث الأصل غير متصور لندرته ثم على فرض حصوله، فالواجب هو العزل لا الوقف، لأنه لا يجوز أن يتولى مهمة تطبيق أحكام الشريعة من اختل إيمانه بردته.

السبب الثاني

كثرة أخطاء القاضي

إن خطأ القاضي الذي يرتكبه في أحكامه ليس مسؤولاً عنه إن لم يظهر تعمده للظلم، أو تقصيره، أو إهماله، أما إن تعمد الظلم والعدوان بأي صورة من الصور بغدر أو تقصير، فالأسأل

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣١. الصاوي، حاشية الصاوي، ج٤، ص١٩٢. الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٠١. الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٣٤١.

(٢) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج٧، ص٢٥٥. الطبی، ملتقى الابحر، ج٦، ص١٥٤. زاده، مجمع الأئمہ، ج٦، ص١٥٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٦٥. الكاسانی، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧. ملا خسرو، درر الحكم، ج٢، ص٤٠٥.

ملاحته مدنياً وجزائياً متى ثبت ذلك عليه، فيضمن ويعزز، بل ويُعزل أيضاً^(١)، وينص الفقهاء كذلك على التشهير به ومنع ولايته أبداً وإن صلحت حاله وأحدث توبة^(٢)، وملاحته تكون من السلطة القضائية لا من السلطة التنفيذية، لا سيما في ظل الفصل بين السلطات كما سبق بيان ذلك في مبدأ استقلال القضاء. وإذا ظهرت للقاضي في عمله أخطاء لعدم قدرته على مجاراة العصر وما يبتكره الناس من حيل وتصرفات، فإن للجهة المسؤولة عن القضاء العمل على تدريب هذا القاضي وتطوير مهاراته، فإن ثبت ضعف مقدرته فينبغي عزله لعدم كفاءته، وقد يكون ذلك مع القضاة كبار السن ممن وصلوا إلى حال لا يجدي معه تطوير أو تدريب. وما ذلك إلا انسجاماً مع الشروط الواجب توافرها في القاضي، ومنها اتصفه بالذكاء والفطنة والمهارة العالية مما يؤهله للوصول إلى الحق دون أن يقع في أخطاء، أو يكون فريسة للتحايل من قبل المتخصصين، فإذا ما كثرت أخطاؤه دل ذلك على عدم امتلاكه لهذه الملاكة، مما يعني عدم أهليته بشكل كفاءة ولاقى لمهمة القضاء.

السبب الثالث

المصلحة

إن تعين القاضي إنما هو لحفظ مصالح الناس والدفاع عنها بالعدل، بينما قد يصبح وجوده في بعض الحالات مناقضاً لهذه المصلحة، لأن تكون هناك عداوة بين أحد أقرباء القاضي وبين أحد المتخصصين أمامه، وإن كانت لا توجد بين القاضي وهذا الخصم أية عداوة مباشرة، فيُعزل عن هذه القضية درءاً للشبهة. وقد تكون المصلحة التي يعزل القاضي من أجلها إدارية محضة من خلال نقله إلى مكان آخر فيه حاجة أشد لهذا القاضي^(٣)، مما يؤدي إلى عزله عن القضايا التي بين يديه. وقد تكون المصلحة بعزله بشكل كامل عن القضاء لفقدانه الأهلية لمرض شديد يصيبه أو تدني كفاءته العملية وكثرة أخطائه، أو لضعف في شخصيته، وزوال هيبته في القلوب^(٤)، حفاظاً على هيبة القضاء وفاعليته. فإن المصلحة في مثل هذه الأحوال تقتضي عزله، لكن لا يقصد بالمصلحة مجرد الهوى والتشهي أو المصالح الشخصية لذوي السلطة والنفوذ، فإن عزل القاضي لمجرد رغبة أحد ذوي النفوذ ليس فيه أية مصلحة،

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٢٠. الكاساني، بداع الصناع، ج٧، ص١٧. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٨٩.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٨٩.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٨.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٧.

بل هو الفساد بعينه، وهو من صور العزل غير المشروع الذي يجب أن يُحصن النظام القضائي في الإسلام عن مثله. وفي المُحَصَّلة، فإن عزل القاضي للمصلحة يجب أن لا يتخذ ذريعة للتدخل في القضاء، وإنما ينبغي وضع معايير واضحة في النظام القضائي لتحديد ماهية المصلحة المقصودة، ولا يتم ذلك إلا ببيان المصلحة التي سيعزل القاضي من أجلها والتحقق من مدى إخلالها بمهمة القضاء، إذ إن مصطلح المصلحة مصطلحٌ واسع فضلاً قد يستغل من قبل ذوي النفوذ من أجل التدخل في شؤون القضاء تحقيقاً لرغباتهم ومصالحهم الذاتية، ويرى الباحث اقتراح بعض المعايير التي يمكن جعلها ضابطاً للمصلحة من مثل:

- أ- أن تكون المصلحة عامة تتعلق بمجموع الشعب.
- ب- أن تكون المصلحة دائمة غير مؤقتة بزمن أو حالة معينة.
- ج- أن يقرر المصلحة مجلس قضائي أعلى يُشكّل للنظر في مثل هذه الأمور بشكل موضوعي وحيادي.

السبب الرابع

عزل القاضي "الأصلي" أو انعزاله

لا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار انعزال الخليفة بالموت أو فقدانه أحد شروط الأهلية كالجنون مثلاً، أو انعزاله من خلال خلع الخليفة وتعيين خليفة آخر، لا خلاف لدى الفقهاء في عدم اعتبار هذا سبباً لعزل القضاة الذين عينهم الخليفة، ذلك أن القاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقهم، وال الخليفة بمنزلة الوكيل عن الأمة في اختيار القاضي، فإذا ما مات الوكيل أو عزل لا ينعزل من اختارهم هذا الوكيل^(١).

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٩٨. عليش، منع الجليل، ج ٨، ص ٢٧٦. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٣. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٤٦. البجيري، حاشية البجيري على المنهج، ج ٤، ص ٣٥٠. الرملي، نهاية المح الحاج، ج ٨، ص ٢٤٧. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠١. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦٧. البهوتى، كشف القناع، ج ٦، ص ٢٩٤. وينعزل القاضي بانعزال الخليفة دون موته عند الحنفية، من غير خروج عن أصلهم؛ لأن القاضي يعمل بولاية المسلمين لا بولاية الخليفة، فإذا ما مات الخليفة أو عزل لم ينعزل القاضي. معلين ذلك بأن القاضي لا ينعزل بعزل القاضي حقيقة بل بعزل العامة، ذلك أن توليه كان بتولي العامة. وفي وجه عند الشافعية والحنابلة ينعزل القاضي بموت الخليفة، وبعزله أيضاً في وجه عند الحنابلة. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٧. الهيثمى، تحفة المح الحاج، ج ١٠، ص ١٢٥. المرداوى، الإنصاف، ج ١١، ص ١٧١.

بَيْدَ أَنْ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ قَدْ تَعَدَّدَتْ فِي انْزَالِ الْقَاضِي إِذَا مَا عُزِلَ الْقَاضِي الَّذِي عَيْنَهُ، أَوْ مَاتَ، كَأَنْ يَكُونَ قَاضِيًّا لِلْقَضَايَا، أَوْ قَاضِيًّا فِي مَنْطَقَةٍ مُعِينَةٍ، فَيُعِينُ قَضايَا نَوَابًا عَنْهُ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى التفرقة بين كون القاضي مأذونا في التعين من الإمام، أم لا، فإن كان مأذونا لم يعزل نائب القاضي لا بموت القاضي الأصلي ولا بعزله، لأن نائب القاضي أصبح نائبا للإمام، وإنما عمل القاضي الأصلي كان بمثابة الوكيل عن الإمام في اختيار القاضي. في حين فرق الحنفية بين كون الإذن المنووح للقاضي في التعين فقط، أو في التعين والعزل، ومن ثم فلا يحق للقاضي عزل نائبه إلا إذا كان الإذن من الإمام شاملا لذلك^(١).

مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى انزال نائب القاضي لموت القاضي الأصلي، أو عزله لأنه وكيل، والوكيل ينعزل بموت الموكل أو عزله. واستثنى المالكية من ذلك ما يأتي:

أ- إذا كان تعين نواب القاضي بإذن الإمام، فإن نوابه لا ينعزلون بموت القاضي، أو عزله لأنهم نواب عن الإمام كما هو رأي الحنفية.

ب- إن لم يكن التعين بإذن الإمام، لكن جرى العرف بذلك، فلا ينعزلون بموت القاضي ولا بعزله^(٢).

مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): ذهب الشافعية والحنابلة إلى انزال نائب القاضي بموته، أو عزله بعد بلوغه خبر عزله لأنه وكيل عنه، إلا إذا كان تعينه بإذن الإمام فلا ينعزل.

(١) ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٦٥. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٧.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٥. المواق، الناج والإخليل، ج ٨، ص ١٠٤. عليش، منح العليل، ج ٨، ص ٢٧٦.

(٣) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٣. البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٤، ص ٣٤٩. قليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠١. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢١. ابن زكريا، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٩١.

(٤) الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٤٦٧. البهوتى، كشف القناع، ج ٦، ص ٢٩٤.

ويرى الباحث أن تولي القضاء إنما هو عقد بين الأمة والقاضي، فالقاضي هو وكيل عن الأمة في تطبيق الأحكام الشرعية، وما دام القاضي مستوفياً للشروط قائماً بوظيفته على وفق ما تأمر به الشريعة، فلا يحق لأحد عزله بدون مسوغ وإن كان الإمام، ذلك أن الإمام هو وكيل عن الأمة في السلطة التنفيذية، والقاضي وكيل عنها في السلطة القضائية، والأمة وكلت الإمام في اختيار القضاة ومراقبتهم، وأما عزلهم فهو من حق الإمام شريطة أن يكون مسوغاً بسببه، ولهذا إذا ما مات الإمام أو خُلع من منصبه، فإن ذلك لا يؤثر على عقد القاضي مع الأمة، إذ ليس القاضي وكيلًا عن الإمام، وإنما عن الأمة، وخلع أحد الوكلاء أي الإمام أو موته لا يؤثر على صلاحية الوكلاء الآخرين أي القضاة، وكذلك الحال مع نواب القاضي، ويدخل في ذلك من يعينهم قاضي القضاة أو وزير العدل. فإن عزل القاضي الرئيسي أو قاضي القضاة أو وزير العدل أو موتهم يجب أن لا يؤثر على القضاة المعينين لأن عقدتهم مع الأمة لا مع هؤلاء بأشخاصهم، وإنما للقاضي الأصلي أو قاضي القضاة أو وزير العدل أن يوصي بعزل القضاة المعينين إذا كان هناك سبب لذلك، فينظر فيه الإمام أو مجلس قضائي أعلى مُخول بهذه الصلاحية.

السبب الخامس

رأي الحاكم ورغبته

عدَّ بعضُ الفقهاء رأي الحاكم سبب لعزل القاضي، وإن كانوا قد اختلفوا في إطلاق ذلك أو تقييده. فإن الفقهاء وإن كانوا متتفقين على صلاحية الوالي في تعينه للقضاة، واشترط موافقته لصحة ولاية القاضي^(١)، إلا انهم مختلفون في منحه حق العزل، آخذين بالاعتبار الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون العزل صادراً عن الإمام برأيه مقترنا بسببه.

ثانياً: أن يكون العزل صادراً عن الإمام برأيه دون بيان السبب.

(١) عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٥٦. ابن قدامة، المحتقني، ج ١، ص ٣٧٩. البوطي، كشف النقاع، ج ٦، ص ١٢٩.

ومن ثم فإن الفقهاء اختلفوا في عزل القاضي لمجرد رأي الإمام ورغبته إلى قولين:
 القول الأول: ذهب المالكية^(١)، والشافعية في القول الراجح^(٢)، والحنابلة في قول^(٣) إلى عدم جواز عزل القاضي إلا لسبب مسوغ.
 القول الثاني: ذهب الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥)، والشافعية في قول^(٦) إلى جواز عزل القاضي بغير سبب، شريطة وصول خبر العزل إليه.

أدلة الجمهور

يُستدل على رأي الجمهور بما يأتي:

أولاً: ولادة القاضي عقد، وكل عقد يجب الوفاء به لقوله تعالى: «أوفوا بالعهود» [المائدة: ١]، وهذا أمر، وعزل القاضي مع بقاء صلاحيته واستمرار أهليته، عدم وفاء بالعقد، وهو يتنافي مع مقتضى العقد، وعلى ذلك لا يجوز للحاكم عزل القاضي ما لم يصدر منه ما يقتضي عزله^(٧).
 ثانياً: إن عقد القاضي كان لمصلحة المسلمين، وتعلق به حق الأمة، فلا يملك عزله مع سداد حاله^(٨).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٨. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٨. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٢٠٣. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١١٥. علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٨٧. ابن فررون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨.

(٢) القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٠١. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٢٢. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤٦. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٠. حاشية البجيرمى على المنهج، ج ٤، ص ٣٤٩. ابن زكريا، أنسى المطلب، ج ٤، ص ٢٩١. القرافي، أنوار البروق، ج ٢، ص ١٦٢. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٤٧.

(٣) البهوتى، كشف القناع، ج ٦، ص ٢٩٤.

(٤) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٨٢. ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٦٥. الطرابسى، معين الحكم، ص ٣٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٥٣٧.

(٦) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٢٢. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤٦. ابن زكريا، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٠. الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٣٤٢. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٤٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٠، وعبارة الماوردي الدالة على ذلك: «كان للمولى عزله عنها متى شاء. وللمولى عزل نفسه عنها إذا شاء غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين».

(٧) البياتى، منير حميد، (١٩٩٤م)، النظام السياسى الإسلامى، ط٢، دار البشير، ص ٣٠٣.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٨٠.

ثالثاً: يصبح القاضي بعد توليه القضاء نائباً عن الأمة لمصلحتها فلا يجوز عزله إلا بارتكاب ما ينافي مصلحة الأمة، ولذلك اشترط إبداء الإمام سبباً للعزل^(١).

أدلة الحنفية

يستدل الحنفية على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أولاً: إن عزل القاضي بعزل الخليفة إنما هو عزل من العامة، لأن العامة بتوسيعهم لل الخليفة ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك، فكانت ولایة الخليفة عن الأمة معنى في العزل أيضاً^(٢).

ثانياً: إن القاضي وكيل عن الإمام، فيُعزل بعزل الإمام له^(٣).

ثالثاً: قياس القضاء على الإمامة، بجامع الولاية بينهما، فكما أن للإمام عزل أمرائه، كذلك يجوز له عزل قضاته^(٤).

رابعاً: عزل القاضي لا ضرر فيه على الناس، لأن الحاكم سُيُولِي مكانه من يقوم بعمله.

خامساً: استدلوا بفعل الرسول ﷺ حيث بعث علياً إلى اليمن قاضياً، ثم صرفه حين حجة الوداع، ولم يبين السبب^(٥).

سادساً: استدلوا بعزل عمر بن الخطاب لشرحبيل بن أبي حسنة، ولزياد بن أبي سفيان، ولأبي مريم. وبعزل علي بن أبي الأسود، واعتبروا ذلك عزلاً بمجرد رأي الإمام دون مسبب^(٦).

(١) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٩٩

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٨٠.

(٥) ابن حزم، المثلث، ج ٨، ص ٥٣٧.

(٦) المواق، الناج والكليل، ج ٨، ص ١٠٤.

المنافحة والترجح

يرى الباحث أن عزل الإمام لا ينبغي أن يكون بمجرد رأي الإمام، بل ينبغي أن يقتد ذلك بسبب معتبر، وما ذلك إلا للأمور الآتية:

أولاً: العزل من الإمام إما أن يكون بسبب أو بغير سبب؛ فإن كان قرار العزل بسبب، فيجب على الإمام بيانه في قرار العزل، وإن كان بدون سبب، فذلك يعني عدم وجوده، وهو شكل من أشكال التدخل غير المشروع في القضاء ولا سيما وأن القاضي يقوم بمهامه على أكمل وجه.

ثانياً: أن اعتبار رأي الإمام هو من باب مصلحة الأمة يندرج في سياق ما تبين سابقاً من أن المصلحة مصطلح فضفاض ينبغي ضبطه وتقييده حتى لا تدرج الأهواء الشخصية والمصالح الفردية ضمن هذا المصطلح، فإذا كانت هناك مصلحة فيجب على الإمام بيانها، وإلا كان عزلاً بلا مسوغ.

ثالثاً: إن مجرد عزل القاضي برأي الإمام فيه مخالفة لمبدأ استقلال القضاء، وتهديد لاستقراره، إذ يعتبر ذلك سيفاً مشهراً على القضاة إذا لم يتلوا رغبات الحاكم وذوي النفوذ، ويجب تحصين النظام القضائي الإسلامي من مثل هذه التدخلات والتجاوزات.

رابعاً: يتولى القاضي وظيفته باعتباره وكيل عن الأمة لا عن الإمام، فالقاضي والإمام وكيلان عن الأمة، ولا يحق للإمام عزل وكيل الأمة (القاضي) إلا بسبب مسوغ، لأنه ليس وكيلًا عنه كما يقول الحنفية.

خامساً: إن الاستناد لقياس عزل الإمام للقضاء على عزله للأمراء قياس مع الفارق؛ ففرق بين ولادة الإمام على أمرائه وولاته على القضاة، فالإمارة التي تتضمن شؤون السياسة والإدارة والحكم يتحقق للإمام فيها عزل أميره متى رأه غير منافق مع نهجه في أمور السياسة من غير كشف لأسباب العزل. أما في القضاء، فليس للإمام على القاضي إلا إقرار الحق والحكم بالشرع والعدل، فإن فعل ذلك فلا وجه لعزله. لأن عزل الإمام لأمرائه مقرر بالطريق التأديبي الذي يتم بموجب ثبوت تهمة ما، وبغير الطريق التأديبي بتقدير منه ضمن ولاته العامة. أما القضاة فهم متباينون عن موظفي الدولة بالحسنة من العزل متى كان طريق العزل غير الطريق التأديبي. إلا أن مساعدتهم إزاء الجانب التأديبي لأشد من غيرهم حفاظاً على مهابة القضاء وجلاله^(١). ولهذا لم يقتصر الفقه الإسلامي على عزل من ثبت عليه الجور أو

(١) جيرة، نظام القضاء، ص٦٣، ٥٥.

أقر به، إنما تعداده إلى التشهير به، وفضحه، وعدم جواز ولايته بعد ذلك، ولا شهادته، حتى وإن صلحت حاله وتاب بسبب إجرامه في حكم الله تعالى^(١)، فمتنى التزم القضاء بالتزام قضائه بالعدل تحقق تمام معنى الاستقلال المنشود.

سادساً: أن عزل عمر وعلي رضي الله عنهمَا كان سبباً؛ فعزل علي عليهما السلام لأبي الأسود كان لضعف في الأداء. وقد دل على ذلك رد الإمام عليهما السلام: لما عزلتني وما خنت وما جنיתי؟ بقوله: "رأيتكم يعلو كلامك على الخصمين"^(٢). وعزل عمر عليهما لشريحيل بن حسنة لما سأله: أعجزت أم خنت؟ بقوله: "لم تعجز ولم تخن، فقد تحرجت أن أؤمرك وأنا أجد أقوى منك"^(٣)، ولزياد بن أبي سفيان بقوله: "ما عزاتك لخزية ولكنني كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك"^(٤)، ولأبي مريم بقوله: "لأعزلن أبا مريم وأولسين رجالا إذا رأاه الفاجر فرقه"^(٥)، كان لمصلحة اقتضت عزلهما، كون الغير أقوى وأحكم وأصبر كما يقول الإمام الدسوقي^(٦).

وفي المُحَصَّلة يظهر أن مجرد رأي الحاكم لا يكفي لأن يكون سبباً لعزل القاضي حفاظاً على هيبة القاضي واستقلاليته وتحقيقاً للفصل بين السلطات.

السبب السادس

كثرة المشتكين على القاضي

بعد بعض الفقهاء كثرة المشتكين على القاضي أحد الأسباب التي يمكن من خلالها تبرير عزله، بيد أنهم اختلفوا في الحالة التي تعتبر فيها الشكوى سبباً للعزل، وذلك نظراً لأمرتين:

- الأمر الأول: مدى اشتئار القاضي بالعدل.
- الأمر الثاني: مدى توافر بديل عن القاضي.

(١) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٨٩.

(٢) الألباني، مختصر أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم ٢٦١٢، ج ١، ص ٥٢٠. وقال: لم أقف عليه.

(٣) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم ٩٧٧٠، ج ٥، ص ٤٥٢.

(٤) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ١٥٥. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ٣٨٩.

(٥) الألباني، مختصر أرواء الغليل، رقم ٢٦١١، ج ١، ص ٥٢٠. وقال: لم أقف على إسناده.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٣٨.

وبناءً على ذلك يمكن تصنيف آراء الفقهاء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عزل القاضي الذي لم يشتهر بالعدل بكثرة الشكوى، وأما إذا كان مشتهرًا بالعدل فلا يعزل^(١).

القول الثاني: يعزل القاضي بكثرة الشكوى بعد التحقق منها^(٢).

القول الثالث: يعزل القاضي بكثرة الشكوى إذا كان له بديل^(٣).

القول الرابع: يعزل القاضي بكثرة الشكوى مطلقاً، لما روي عن عمر بن الخطاب أنه لما عزل سعداً من القضاء قال: (والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم)^(٤)، مع علم عمر بن الخطاب ببراءة سعد^(٥).

ويباحث يرى أن الأصل في عزل القاضي أو بقائه توافر أمرين:

الأمر الأول: الكفاءة في أداء وظيفة القضاء، ومن ثم تحقيق العدل.

الأمر الثاني: عدم وجود سبب من أسباب العزل التي سبق ذكرها.

ومن ثم إذا كثرت الشكوى على القاضي فيجب على الإمام أو الجهة المسؤولة عن القضاء التتحقق من هذين الأمرين، فإذا ثبت اختلال كفائه أو وجود سبب لأجله اشتكي عليه المشتكون فإن العزل يكون بهذا السبب لا بكثرة الشكوى. ومن ثم فإن القول بمطلق العزل استناداً لما روي عن عمر بن الخطاب إن صح سنته، فإن ذلك يرجع إلى أنه قد تبين له سبب يقتضي عزله ولم يبينه لنا، إذ لا يعقل من ذلك الحاكم العادل عمر بن الخطاب أن يكون إمّعة في اتخاذ قراراته لرغبات الناس وأهوائهم. ثم إن التمييز في العزل بين القاضي المشتهر بالعدل وغير المشتهر ليس من الدقة بمكان، إذ ينبغي أن يكون كل القضاة من أهل العدل ابتداءً، علاوةً على أن القول بعزل القاضي لمجرد الشكوى فيه مخالفة لمبدأ استقلال القضاء، وفتح باب التدخل

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٨. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٤٨. المواق، الناج والكليل، ج٨، ص١٠٤. عليش، منح الجليل، ج٨، ص٢٨٨. الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٨. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٤٨. الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٥.

(٣) الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٤٨. الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٥.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) المواق، الناج والكليل، ج٨، ص١٠٤. عليش، منح الجليل، ج٨، ص٢٨٨. الرملبي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٧.

فيه كلما قضى القاضي بحكم لم يعجب البعض فتتند الشكوى ذريعة لعزله، وهذا مما لا يقبل في نظام قضائي يمتاز بالاستقلالية. وعليه فالاصل هو التحقق من الشكاوى، فإذا ثبتت صحتها عزل القاضي ليسبب ارتكبه لا لكثره الشكوى.

المطلب الخامس

عزل القضاة وأثره على استقلالية القضاء

إن من سمات النظام القضائي الإسلامي تكامل مبادئه وتعاضدها، والناظر في مبحث عزل القاضي وانزعاله بالطريقة التي تم بيانها والتي يشترط فيها أن يكون مفترنا بسبب يستوجب ذلك، إنما يرسخ مبدأ استقلالية القضاء وعدم التدخل فيه، فالإمام أو نائب المختص بشؤون القضاء كوزير العدل أو قاضي القضاة لا يحق له التدخل في القضاء بعزل القاضي إذا لم يتحقق سبب يستوجب ذلك، وفيماه بالعزل عند تحقق السبب لا يتعارض مطلقاً مع استقلالية القضاء، وإنما هو ترسيخ لهذا المبدأ بأن يعلم الجميع أن ليس لأحد من سلطة على القضاء إلا بأسباب محددة.

والباحث يرى أن ذلك لا يتحقق بالصورة المثلثى إلا في ظل قيام دولة على أساس فصل السلطات الثلاث؛ التنفيذية والقضائية والتشريعية، وبشكل يكفل لكل سلطة صلاحياتها وكيانها المستقل عن السلطات الأخرى.

ولذلك يوصي الباحث أن يتم تفصيل حالات عزل القاضي وانزعاله بشكل واضح في لواحة النظام القضائي الإسلامي بشكل يحفظ للقضاء استقلاليته وهيبته، ويمنع أي تدخل خارجي فيه تحت هذه الذريعة، ولذلك فإن من الأجدى أن يترك قرار عزل القضاة للسلطة القضائية ذاتها من خلال مجلس قضائي ينظر في أحوالهم.

المطلب السادس

عزل القاضي وانعزاله في النظم الوضعية

تناولت النظم الوضعية الحديثة مسألة عزل القاضي وانعزاله، لكنها لم تكن بالتفصيل الذي تعرض له الفقهاء لهذه المسألة، بل جاء تناولهم لفكرة عزل القاضي أو استقالته بشكل إجمالي يركز على القضايا التفصيلية من حيث الجوانب الإدارية المحضة. والباحث سيعرض لموقف القانون الأردني من المسألة على النحو الآتي:

أولاً صاحب الحق في عزل القاضي

جعل القانون الأردني عزل القاضي من صلاحيات مجلس القضاء مشروطاً بموافقة أحكام القانون. وفي ذلك موافقة لرأي الفقهاء الذين اشترطوا لعزله أن يكون مقترباً بأسباب، لكنه ضيق قصر الحق على المجلس القضائي^(١)، في حين أن الفقهاء وسعوا ذلك للإمام أو من ينوبه وقد يكون مجلساً قضائياً.

ثانياً نقل القضاة وترقيتهم

ذكرت عدة مواد في القانون الأردني صوراً يتم فيها عزل القاضي عن القضايا التي بين يديه، لكن ذلك يتم من أجل التقلبات الإدارية والترقيات التي نصّ القانون عليها بشروط ومعايير خاصة^(٢)، وهذا النوع من العزل تطرق إليه الفقهاء بصورة إجمالية، إذ لم يكن للسلطة القضائية في عهدهم ذلك التنظيم الإداري المتقدم.

ثالثاً استقالة القاضي وانعزاله

أجاز القانون التقدم باستقالة القاضي، لكنه اشترط لنفاذها موافقة المجلس القضائي بناءً على تنسيب الرئيس^(٣)، وهو ما يتفق مع ما ترجح للباحث من جواز استقالة القاضي بشرط علم الجهة المسؤولة عنه وموافقتها.

(١) انظر المادة: ٢٦ من قانون استقلال القضاء الأردني. والمادة ٧ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية.

(٢) انظر المواد: ٢٣، ٢٢ من قانون استقلال القضاء الأردني. والمواد: ٤، ٥، ١٠ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية.

(٣) انظر المادة: ٢٥ من قانون استقلال القضاء الأردني.

وِ أسباب العزل

لم يفصل القانون الأردني في أسباب العزل كثيراً، وإنما أشار بعض ما أشار إليه الفقهاء، فقد أشار القانون إلى حالة ارتكاب القاضي جريمة ما، وكيفية التعامل معه في هذه الحالة من حيث الوقف عن العمل والتحقيق معه^(١)، في حين اعتبر إخلال القاضي بالشرف أو الكرامة سبباً يستحق العزل، أو غيره من العقوبات التأديبية من مثل؛ التنبية، أو الإنذار، أو الحسم من الراتب، أو تنزيل الدرجة، أو الاستغناء عن الخدمة، وذلك بحسب ما يقرر المجلس القضائي^(٢).

وِ تأديب القاضي

تناول القانون الأردني أثناء عرضه لمسألة عزل القاضي قضية تأديب القاضي إذا أخل بأداء وظيفته أو قصر فيها، وهو ما لم يتطرق له الفقهاء، إذ عدوا بعض ما يُؤديب القاضي عليه أسباباً للعزل، وهم في ذلك أكثر احتياطاً من القانون وأكثر صرامة، لكن القانون الأردني نص على أنه في حال ثبوت مخالفة عند النظر في تأديب القاضي، فإن الأمر قد يتحول من تأديب إلى عزل، وربما تقديم المحاكمة إذا كانت هناك مخالفات جزائية^(٣).

(١) أنظر المواد: ٣٠، ٢٩ من قانون استقلال القضاء الأردني.

(٢) أنظر المادة: ٣٧ من قانون استقلال القضاء الأردني.

(٣) أنظر المواد: ٣١، ٣٠، ٢٩ من قانون استقلال القضاء الأردني.

النتائج العامة

توصل الباحث في ختام دراسته لموضوع المبادئ العامة للقضاء في التشريع الإسلامي إلى مجموعة من النتائج يمكن بيانها على النحو الآتي:

- إن ماهية القضاء في الإسلام تتمثل بكونه: تصرفًا ملزماً من القاضي على الرعية بحفظ حقوقهم، ورد مظالمهم، وفقاً لما يقتضيه شرع الله.
- إن للقضاء في الإسلام مبادئ عامة تحكمه وتضبط جزئياته تتمثل بالأصول والقواعد التي تحكم القضاء فكراً ونظاماً وسلطة وقضاة وخصوماً.
- إن المبادئ العامة في القضاء تنقسم بحسب موضوعها الذي تتعلق به، والتي يمكن تحديدها بالنظام القضائي، والخصوم، والقاضي.
- يقصد بالنظام القضائي: الفكر التشريعي الذي ينظم السلطة القضائية، بحيث يحفظ لها كيانها وخصائصها التي تكفل تحقيق غایات القضاء بشكل متالف مناسب متكملاً، كالبيت له أركانه وجدرانه وسقفه، لا يستقيم إلا إن كانت منتظمة.
- يقصد بالقاضي: الشخص القائم بالقضاء وظيفة، والممثل للنظام القضائي سلطة وولاية، والحاكم بشرع الله حكماً يحفظ للناس حقوقهم، ويرد عنهم المظلوم.
- الخصوم في القضاء يتمثلون على هيئة، مدعى ومدعى عليه.
- المبادئ العامة المتعلقة بالنظام القضائي تتمثل بالاستقلالية والتجيز.
- استقلالية القضاء تعني: تحرر القضاء من سلطة الغير بالتزامه بأحكام الشرع وحده.
- لاستقلالية القضاء في الإسلام مقومات تتمثل في:
 - ١. القضاء سلطة لا وظيفة.
 - ٢. الكفاءة المهنية.
 - ٣. حيدة النظام القضائي.
 - ٤. حية اجتهاد القاضي المنضبط بأصول الشريعة.

- إن استقلالية القضاء لا تتحقق إلا بوجود ضمانات تمثل بما يأتي:
 - ١. حماية القاضي من ذوي السلطة والنفوذ.
 - ٢. عدم مسؤولية القاضي عن خطئه.
 - ٣. حفظ هيبة القضاء.
- لا يُعد التدخل في القضاء مخلاً باستقلاليته إذا ما كان ملتزماً بأحد المعايير والضوابط التالية:
 - ١. ما كان في إطار تطوير وتنظيم للقضاء اقتضته مصلحة الأمة.
 - ٢. ما كان في إطار تعين القضاة وفق الكفاءة.
 - ٣. ما كان في إطار التفتيش على أعمال القضاة.
 - ٤. ما كان في إطار توحيد المرجعيات الفقهية للقضاء.
- يُعد التدخل في القضاء مخلاً باستقلاليته إذا كان في التدخل:
 - ١. وقف تنفيذ الحكم القضائي وتأخيره.
 - ٢. تنفيذ انقائي للأحكام.
- يقصد بمبدأ تحييز القضاء: قيام القضاء بإعطاء كل ذي حق حقه بأقصر زمن ممكن، وبأقل كلفة.
- لمبدأ تحييز القضاء مظاهر عدّة، تمثل بالأتي:
 - ١. تيسير قبول الدعوى.
 - ٢. وجوب تلبية الخصم لدعوى المدعي، و مباشرة نظر القاضي في الدعوى حال رفعها، ديانة.
 - ٣. جواز النظر في الدعوى قبل استدعاء الخصم، وسماع البينة بغياب خصمه.
 - ٤. عدم اعتماد الدفوع الشكلية في إبطال دعوى المدعي.
 - ٥. ابتداء القاضي سؤال الخصمين، وسؤاله المدعي عليه الجواب على دعوى المدعي دون طلب.
 - ٦. تلقين الخصوم والشهود في غير موضع التهمة.
 - ٧. القضاء بيمين المدعي عليه قبل سماع بينة المدعي.
 - ٨. إمهال القاضي للخصوم مدة محددة ابتداء أو بطلب منهم.
 - ٩. التعجل بإصدار الحكم القضائي.

يقصد بمبدأ المساواة بين الخصوم: أن يكون أطراف الخصومة أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي وذلك بأن يتمتعوا بالضمانات نفسها عند الالتجاء إلى القضاء في اكتساب الحقوق وممارستها، وتحمل الالتزامات وأدائها.

تجلّى ضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم بالأمور التالية:

١. وحدة القانون المطبق على جميع المتخاصمين والذي يقضي بإيقاع العقوبة ذاتها على جميع مرتكبيها.

٢. أن يكون حق الالتجاء إلى القضاء مقرراً لجميع المواطنين على قدم المساواة دون تفرقة بينهم في استعماله. بل إن مبدأ المساواة أمام القضاء يقضي بإقرار حق الالتجاء إلى القضاء للأجانب دفاعاً عن حقوقهم، وطلاباً للحماية القضائية لهم على نحو لا يختلف عما هو مقرر بالنسبة للمواطنين. وحق الالتجاء إلى القضاء لا يتحقق كاملاً إلا بتقرير مجانيّة التقاضي، بحيث لا يصير هذا الحق حكراً على القادرين من الخصوم.

٣. أن تكون لمحاكم النظام القضائي وحدها ولایة الفصل في جميع المنازعات، ولا تشاركها فيها محاكم خاصة أو محاكم استثنائية، وهو ما يعرف بوحدة المحاكمة.

٤. المساواة بين جميع المواطنين في إجراءات التقاضي، فلا يميز القاضي طائفة بإجراءات خاصة دون سائرهم، وإنما يتعمّن أن تكون معاملته واحدة بالنسبة للجميع، فيعطي الخصوم قدرًا متكافئًا من فرص الدفاع وإبداء الأقوال، ولا يقدم نظر قضية على أخرى إلا لأسباب هي مستثنىات لجميع المتخاصمين، كأن يكون الخصم غريباً. بل وينبغي عليه أيضًا أن يراعي مشاعر الخصوم وأحساسهم، فلا ييش في وجه خصم ويعبس في وجه الآخر، ولا يسمح بجلوس خصم منه مجلسًا يشعره بتمييزه عن غيره من الخصوم.

يقصد بمبدأ حق الدفاع والمناقشة: إعطاء الخصم سلطة في استعمال كافة الوسائل التي يقصد بها إثبات ما يدعيه بإبداء وجهة نظره أمام القضاء في ما قدّمه هو، وتأييد دفاعه لما قدّمه خصمه من ادعاءات.

إن تطبيق مبدأ حق الدفاع والمناقشة يستلزم وجود مجموعة من الوسائل المتمثلة بالآتي:

١. حضور الخصوم وحصول المواجهة بينهما.

٢. اطلاع المتهم على حيثيات الدعوى المرفوعة ضده، وردّه عليها.

٣. إمهال الخصوم للاستعداد لتقديم البينات.

٤. حق الخصم في تعيين وكيل (الوكالة بالخصومة).

٥. الطعن في الأحكام.

■ يجب على القاضي أن يتلزم بمبدأ الحيدة والذي يقصد به: كون القاضي بعيداً عن الميل لأحد المتخاصمين دون الآخر، وقد ينتج عن علاقة القاضي بأحد الخصمين، أو عن سبب ذاتي في القاضي نفسه.

■ تحقيق مبدأ حيدة القاضي يستلزم وجود الضمانات التالية:

١. اعتماد البينات في إصدار الأحكام.

٢. انتفاء اجتماع صفتى الحكم والخصم في القاضي.

٣. ضمان الاستقرار المادي والنفسى للقاضي.

٤. بناء الحكم على فهم القاضي المعتمد على حديث نظره في الدعوى في مجلس القضاء.

٥. التزام القاضي بشروط الوظيفة العامة.

■ يقصد بمبدأ عزل القاضي وانزعاله: تحيته عن عمله أو إيقافه بسبب يوجب ذلك، وهو إن كان صادراً عن جهة لها الحق بذلك فهو عزل، وإن كان صادراً عن القاضي نفسه أو ناتجاً عن اختلال في شروط صحة توليه للقضاء فهو انزال.

■ ينقسم عزل القاضي حسب اعتبارات عدة هي:

١. الجهة الصادر عنها؛ حيث ينقسم إلى عزل صادر عن الجهة التي ولت القاضي القضاء، وعزل صادر عن القاضي نفسه "الانزال".

٢. تحقق السبب وعدمه؛ حيث ينقسم إلى عزل مشروع، وعزل غير مشروع.

■ يأخذ العزل أشكالاً وصوراً عدّة؛ الفصل الدائم عن العمل، الإيقاف المؤقت عن العمل، النقل، الكف عن النظر في قضية بعينها.

■ للعزل في القضاء أسباب ومبررات هي: فقدان أحد شروط الأهلية، وكثرة أخطاء القاضي، وتحقق المصلحة، وعزل القاضي وانزعاله بالنسبة لنائبه، رأي الحاكم ورغبتة، وكثرة المشكين على القاضي.

قائمة المصادر والمراجع

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، (١٤١٥هـ). عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤م ، دار الكتب العلمية، بيروت.

إبراهيم، مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. طهران: دار إحياء التراث العربي - المكتبة العلمية.

الأبياني، محمد زيد، (١٩٢٤م). مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعوى الشرعية. (ط٣). دون معلومات نشر.

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري، (ت٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري، (ت٦٣٠هـ). تاريخ الكامل، ١٢م، مطبعة بولاق، القاهرة.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد ابن حنبل، ٦م، (الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

أحمد، فؤاد عبد المنعم، (١٩٧٢م). مبدأ المساواة في الإسلام. القاهرة: دون معلومات نشر.

الألباني محمد ناصر الدين،**السلسلة الصحيحة**. الرياض: مكتبة المعارف. شباب الجامعة.

الألباني محمد ناصر الدين،**السلسلة الضعيفة**. الرياض: مكتبة المعارف.

..... ضعيف الترغيب والترهيب. الرياض: مكتبة المعارف.

..... (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). مختصر إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، (ت ٨٧٩هـ). التقرير والتحبير في شرح التحرير، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البابري، محمد بن محمد بن محمود، (ت ٧٨٦هـ). الغاية شرح الهدایة، ١٠م، دار الفكر، بيروت.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ، ٧م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البجيري، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ). حاشية البجيري على الخطيب، ٤م، دار الفكر، بيروت.

..... حاشية البجيري على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطالب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٤م، دار الفكر العربي، القاهرة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت ٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المختصر، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، (ت ٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البذوي، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت ٢٩٢هـ). البحر الزخار المعروف بمسند البزار، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (ت ٥١٠هـ). معالم التنزيل المسمى بتفسير البغوي، ١م، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

البلذري، أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر، (ت ٢٧٩هـ). فتوح البلدان، ١م، (حققه وشرحه وعلق على حواشيه عبد الله أنيس الطباطبائى وعمر أنيس الطباطبائى)، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م.

البلخي، نظام الدين ومجموعة من العلماء، (ت ٥٥٢هـ). الفتوى الهندية المسمى بالفتاوی العالمكيرية في مذهب أبي حنيفة، ٦م، دار الفكر، بيروت.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (ت ١٠٥١ هـ). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٣م، عالم الكتاب.

..... كشاف القاع عن متن الإقناع، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البياتى، عبد الله رحمة الله، (٢٠٠٢م). كفالة حق التقاضى "دراسة دستورية مقارنة". عمان: الدار العلمية الدولية.

البياتى، منير حميد، (١٩٩٤م). النظام السياسى الإسلامى. (٢٨) عمان: دار البشير.

البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨ هـ). سنن البيهقى الكبيرى، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

البيهقى، ابراهيم بن محمد، (ت ٣٢٠ هـ). المحسن والمساوى. ط١، ١م، (وضع حواشيه عدنان علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى، (ت ٢٧٩ هـ). الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

النقزاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى، (ت ٧٩٣ هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه لعبد الله بن مسعود البخاري، ٢م، مكتبة صبيح، مصر، ١٩٥٧م.

نقى الدين الحصنى، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسينى، (ت ٨٣٩ هـ). كفاية الأخيار في حل غالية الاختصار، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

ابن تيمية، أبو العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، (ت ٧٢٨ هـ). افتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم، ط٢، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩م.

..... السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١م، دار المعرفة، بيروت.

الرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت ٨١٦هـ). التعريفات، ط١، ١م، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والآثار، ٥م، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبد الجوهر البغدادي، (ت ٢٣٠هـ). مسند ابن الجعد، ط١، ١م، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الجلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت ٩٥٦هـ). ملتقى الأبحاث، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، (ت ١٢٠هـ). فتوحات الوهاب بن توضيح شرح منهج الطالب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، ٥م، دار الفكر، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي، (ت ٥٩٧هـ). العطل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط١، ٢م، (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

جبرة، عبد المنعم عبد العظيم، (١٩٨٨م). نظام القضاء في المملكة العربية السعودية. المملكة العربية السعودية: معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث.

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد، (ت ٩٦٨هـ). الإقたع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة .

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، دون طبعة، ١م، (ترتيب محمد حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية.

..... تلخيص الحبير، ٤م، مؤسسة قرطبة، مصر.

..... تهذيب التهذيب، ط١، (حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- رفع الإصر عن قضاة مصر، ط١، ١م، (تحقيق الدكتور علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣م، (تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- لسان الميزان، ط٣، ٧م، (تحقيق دائرة المعرفة النظامية، الهند)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ٦٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ابن حجر، احمد بن محمد بن علي الهيثمي الشافعى، (ت ٩٧٤هـ). الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤م، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحدادى، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادى العبادى، (ت ٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة، ٢م، المطبعة الخيرية، القاهرة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ). المحتلى بالآثار، (فقه ظاهري)، ٢م، دار الفكر، بيروت.
- الحسام الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، (ت ٥٣٦هـ).
- شرح أدب القاضي للخصاف، ١م، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
- الحسين العراقي، عبد الرحيم. طرح التثريب، ٨م، دار إحياء الكتب العربية.
- الحسكفي، علاء الدين محمد بن علي الحصني، (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنویر الأ بصار، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦م، دار الفكر، بيروت.
- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حيدر، علي. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجيل.
الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل، ٨م، دار الفكر،
بيروت.

الخشنى، أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القىروانى الأندلسي، (ت ٣٦١هـ). قضاة قرطبة،
١م، (تحقيق إبراهيم الأنباري)، دار الكتب المصرية، القاهرة/ دار الكتاب اللبناني، بيروت،
١٩٨٩م.

خطاب، ضياء الدين شيث، (١٩٦٨م). محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق.
القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

.....، (١٩٨٤م). فن القضاء. بغداد: قسم البحوث والدراسات العربية.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ، (ت ٦٣٤هـ). تاريخ بغداد، ٤م، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٩٨٦م

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، (ت ٦٨١هـ).
وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ٧م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١م.

خليل، خليل بن اسحق بن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه مالك بن أنس، (ت ٧٧٦هـ).
دار الفكر، بيروت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (ت ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني، ٤م، (تحقيق
السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت ٢٥٥هـ). سنن الدارمي، ط١، ٢م، (تحقيق
فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليهما)، دار
الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، ٤م، (تحقيق
محمد محى الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام
الألباني عليهما)، دار الفكر، بيروت.

الدريري، محمد فتحي، (١٩٩٨م). نظرية التعسف في استعمال الحق. (ط٢). عمان: دار البشير.

الدستور الأردني: لسنة ١٩٥٨ والمعدل لسنة ١٩٨٤.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ابن أبي الدم، أبو اسحق شهاب الدين ابراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي، (ت ٦٤٢هـ). كتاب "أدب القاضي" الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، ١م، (تحقيق محمد مصطفى محمد الزحيلي)، دون معلومات نشر، القاهرة.

الذنيوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦هـ). عيون الأخبار، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، (ت ٧٢٨هـ). سير أعلام النبلاء، دون طبعة، ٣م، (ترتيب محمد حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦م، المكتب الإسلامي، بيروت.

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم، (ت ٨٩٤هـ). شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية.

رضا، محمد رشيد، (ت ١٩٣٥م). تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ط١، ١٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، (خرج آياته وأحاديثه ابراهيم شمس الدين)، ١٩٩٩م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، (ت ٤٠٠هـ). نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ٨م، دار الفكر، بيروت.

الرواشدة، محمد أحمد، (٢٠٠٠م). ضمات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الأردني. (ط١). الأردن: دار رند للنشر والتوزيع.

- زاده، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ). مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزابد، محمد وأخرون، (١٩٨٦م). الموسوعة الفلسفية العربية. (ط١). بيروت: معهد الإنماء العربي.
- الزبيدي، محمد حسن، (١٩٨٥م). ضمادات القاضي في العراق دراسة مقارنة. (ط١). دون معلومات نشر.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (١٩٩٦م). تاج العروس من جواهر القاموس. طرابلس: دار ليبا للنشر والتوزيع.
- الزبيدي، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله، (٤٢٣٦هـ). نسب قريش، ١م، (تحقيق ليفي بروفنسال)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٣م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٢م). التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. (ط٢). دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة السعودية. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٦م). أصول الفقه الإسلامي. (ط١). دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر. المنتور في القواعد، ط٢، ٣م، (تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ،
- ابن زكريا، أبو يحيى زكريا بن محمد السنكري الانصارى، (ت ٩٢٦هـ). أنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- شرح البهجة، ٥م، المطبعة الميمنية، القاهرة.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ). أساس البلاغة، ط١، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨م.

..... الفائق في غريب الحديث، ط٢، ٤م، (تحقيق: علي محمد الجاوي
ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة، لبنان.

زيدان، عبد الكرييم، (١٩٨٤م). تاريخ القضاء في الإسلام. بغداد: مطبعة العاني.

الزيلعي، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٦٦٢هـ). نصب الراية
لأحاديث الهدایة، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري، مع الكتاب حاشية بغية الأمعي في تحرير
الزيلعي)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق، ٦م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٢٧هـ). طبقات الشافعية
الكبرى، ط١، ٩م، (تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي)، منشورات عيسى البابي
الحلبي وشركاه، القاهرة.

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٨٣هـ). المبسوط، ٠٣م،
دار المعرفة، بيروت.

سعد، إبراهيم نجيب. القانون القضائي الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف.

.....، (١٩٨١م)، لا تحكم دون سماع الخصوم. القاهرة: منشأة المعارف بالإسكندرية.
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الذهري، (ت٢٣٠هـ). الطبقات
الكبرى، ٨م، دار صادر، بيروت.

سعید المرزوqi، أبو عثمان سعید بن منصور بن شيبة الخراسانی، (ت٢٧٧هـ). سنن سعید بن
منصور، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

سلیمان، أسامة محمد أحمد، (١٩٩٧م). ضمادات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق
الابتدائي. رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السماني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحيبي ، (ت ٤٩٩هـ). روضة القضاة وطريق النجاة، ط ٢، ٢م، (حقها صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (ت ٥٨١هـ). الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

السيوطى، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ). تاريخ الخلفاء، ١م، (تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.

..... الدر المنثور في التفسير بالمنثور، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

..... شرح السيوطى لسنن النسائي، ط ٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

الشافعى، محمد بن إدريس، (ت ٤٢٠هـ). الأم، نسخة الموسوعة الشاملة .

الشاوى، توفيق، (١٩٧٥م). محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية. مصر: معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية.

ابن الشحنة، أبو الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، (ت ٨٨٢هـ). لسان الحكم في معرفة الأحكام، ١م، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

الشربini، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ). مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرفاوي، عبد المنعم، (١٩٤٧م). نظرية المصلحة في الدعوى. دون معلومات نشر.

شلبي، مصطفى، (١٩٦٩م). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. (ط٢). بيروت: دار النهضة العربية.

الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلمة بن جعفر القضايعي، (ت ٤٤٥هـ). مسند الشهاب، ط ٢، ٢م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

شوشاري، صلاح الدين محمد، (٢٠٠١م). المحاكم الخاصة. (ط٢). عمان: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ). فتح الديرين الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ٥م، نسخة الموسوعة الشاملة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، (ت٢٣٤هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ٩٤٠هـ.

الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي، (ت٤٧٩هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

الصابوني، محمد علي، (ت٤٧٧٤هـ). مختصر تفسير ابن كثير لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ٣م، نسخة الموسوعة الشاملة.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي، (ت١٢٤١هـ). بلغة المسالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير)، ٤م، دار المعارف، مصر.

صلبيا، جميل، (١٩٧٣م). المعجم الفلسفى. (ط١). بيروت: دار الكتاب اللبناني.

الصناعي، محمد اسماعيل الكحالاني. سبل السلام. ٢م، دار إحياء الحديث، مصر.

أبو طالب، حامد، (١٩٨٢م). التنظيم القضائي الإسلامي. (ط١). القاهرة: دون دار نشر.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الشامي ، (ت٣٦٠هـ). المعجم الأوسط، ١٠م، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

..... المعجم الصغير(الروض الداني)، ط١، ٢م، (تحقيق محمد شكور محمود الحاج أميرير)، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- المعجم الكبير، ط٢٠، ٢٠م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- مسند الشاميين، ط١، ٤م، (تحقيق حمدين عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- الطبرى ،أبو جعفر محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوک "تاريخ الطبرى" ، ط٢، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٧ هـ / ١٩٨٨ م.
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن، ٢١م، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.
- الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت٣٢٠هـ). معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من أحكام، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢ م.
- طفاح، خير الله، (٩٧٣م). القضاء عند العرب. (ط١). بغداد: مطبعة المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم، (ت١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة، ٢م، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- عالية، سمير، (١٩٩٧م). نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام. (ط١). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عامر، حسين، (١٩٦٠م). التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود. (ط١). الإسكندرية: عالم الكتب.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

عبد الحليم، محمد، (١٩٨٠م). **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، (ت ٢١١هـ). **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

عبد العزيز، محمد. **نظريّة الحق**. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الله، عبد الغني بسيوني. **مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي**. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد المنعم، فؤاد، (١٩٧٣م). **حكم الإسلام في القضاء الشعبي**. ليبيا: دار الكتاب الليبي.

ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد الأندلسي، (ت ٣٢٨هـ). **العقد الفريد**، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٦م.

عيّد، محمد كامل، **استقلال القضاء دراسة مقارنة**، (١٩٩١م)، ١م، دون دار نشر.

ابن عرنوس، محمود بن محمد بن حجر، (١٩٨٦م). **تاريخ القضاء في الإسلام**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عساكر، أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن، (ت ٥٧١هـ). **تاريخ دمشق**، دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

عصفور، محمد. **استقلال السلطة القضائية**. دون دار نشر.

العطيفي، جمال، (١٩٧٠م). **دراسات في استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والإنجليزية**. مجلة المحاماة، العدد الثاني من السنة الخامسة.

علي بن أبي طالب، (٢٠٠٢م)، **نهج البلاغة**، ط١، ١م، (اهتم به السيد عباس علي الموسوي)، بيروت: دار الهدى.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش، (ت ١٢٩٩هـ). **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

..... منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩م، دار الفكر، بيروت.

عمر، محمد عبد الخالق، (١٩٧٦م). *النظام القضائي المدني*. (ط١). القاهرة: دار النهضة العربية.

عمرو، عبد الفتاح عايش، (١٩٩٠م). *القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م*. عمان: دار إيمان للنشر والتوزيع.

عميرة، أحمد البرلسى عميرة (ت١٩٧٥هـ). *حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحيي الدين التنوى*. ٤م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

العوا، محمد سليم، (١٩٨٣م). *أصول النظام الجنائي الإسلامي*. (ط٢). مصر: دار المعارف.

عوض، محمد عوض، (١٩٨٧م). مجلة المسلم المعاصر، "بحث بعنوان حق المتهم في الاستعانتة بمحام بين الشريعة والقانون". عدد ٤٨، السنة الثانية عشرة، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر.

عياد، عبد الرحمن، (١٩٨١م). *أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية*. المملكة العربية السعودية: منشورات معهد الإدارة العامة.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت١٣٩٥هـ). *معجم مقاييس اللغة*. ط١، ١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (١٩٩٥م). *القضاء في الإسلام*. (ط٤). عمان: دار الفرقان.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. *الأحكام السلطانية*. ١م، (تعليق محمد حامد الفقي)، القاهرة، منشورات مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٣٨م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت١٧٠هـ). *كتاب العين*. ٨م، (تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

ابن فردون، قاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمرى، (ت١٧٩٩هـ). *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفزairy، آمال. *ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة*. القاهرة: منشأة المعارف.

فهمي، محمد عارف. عمر بن الخطاب قاضياً ومحرراً. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

الفيلوز أبيادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨٢٣هـ). القاموس المحيط، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

الفيومي المقرئ، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت.

القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، (١٩٧٣م). النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. (١ط). القاهرة: دار النهضة.

قانون أصول المحاكمات الجزائية: وفقاً لآخر التعديلات قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩، والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١.

قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩، والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، والقانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢.

قانون استقلال القضاء: قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.

قانون البيانات الأردني: رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١.

قانون تشكيل المحاكم الشرعية: القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢، والقانون المعدل المؤقت رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقني، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة جامع الفقه الإسلامي

قراعة، علي، (١٩٢٥م). الأصول القضائية في المرافعات الشرعية. (٢ط). مصر: مطبعة النهضة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي القرافي المالكي، (ت ٦٨٤ هـ). ١م، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ط ١، م ١، (تحقيق محمد عرنوس)، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٩٣٨.

..... أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤م، عالم الكتب، بيروت.

..... الفروق، ط ١، ٢م، (دراسة وتحقيق محمد أحمد فراج وعلى جمعة محمد)، دار السلام، مصر، ١٤٢١ هـ.

قطناني، "محمد مهدي" احمد، (١٩٩٦م). العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

القلبي، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن سلامة، (ت ١٠٦٩ هـ). حاشية قليوبی على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي، ٤م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر أبوب الزرعى، (ت ٧٥١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤م، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

..... الطرق الحکمية في السياسة الشرعية، ١م، مكتبة دار البيان . نسخة جامع الفقه الإسلامي

الکاسانی، أبو بکر علاء الدین بن مسعود بن أحمد الکاسانی، (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء علاء الدين إسماعيل بن عمر القرشي، (ت ٧٤٤ هـ). البداية والنهاية، ٤م، مكتبة المعارف، بيروت .

الكتدي، أبو عمر محمد بن يوسف، (ت ٣٥٥ هـ). كتاب الولاة والقضاة، ط ١، ١م، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي) دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون.

الكيالي، عبد الوهاب، (١٩٧٩م). **موسوعة السياسة.** (ط١). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

كيرة، حسن، (١٩٥٩م). **أصول القانون.** القاهرة: دار المعارف.

الكيلاني، فاروق الشاوي. **استقلال القضاء.** (ط١). القاهرة: دار النهضة العربية.

.....، (١٩٦٦م). **المحاكم الخاصة في الأردن.** (ط١). بيروت: دون معلومات نشر.

الكيلاني، عبد الله، (١٩٩٤م). **السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية.** رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، (ت٢٧٣هـ). **سنن ابن ماجه، ط٢، ٢م، تحقيق محمد فؤاد الباقى، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها،** دار الفكر، بيروت.

المالقى، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقى الأندلسى، (ت٧٩٢هـ). **تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ١م، المكتب التجارى، بيروت، ١٩٧٠م.**

مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبهى، (ت١٧٩هـ). **المدونة الكبرى، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.**

..... **الموطأ - برواية يحيى الثئي ، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.**

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، ١م، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩م.**

..... **أدب القاضي، ٢م، (تحقيق محبي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.**

.....الحاوي الكبير، ٢٤م، (تحقيق محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

متولي، عبد الحميد، (١٩٦٦م). مبادئ نظام الحكم في الإسلام. (ط١). مصر: دار المعارف.
مذكور، محمد سلام. القضاء في الإسلام. بيروت: دار النهضة العربية.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الدمشقي،
(ت ٥٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٠م،
دون معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

المرصافي، حسن صادق، (١٩٧٣م). ضمادات المحاكمة في التشريعات العربية. القاهرة:
منشورات معهد الدراسات والبحوث العربية.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، (ت ٥٩٣هـ).
الهداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع الغاية)، ١٠م، دار الفكر، بيروت.

مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، ٥م، (تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

مسلم، أحمد، (١٩٧٨م). أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد
المدنية والتجارية والشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت ٧٦٣هـ). الفروع، ٦م، عالم الكتب.

المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، (ت ٦٢٤هـ). العدة شرح العدة، دون
معلومات نشر، نسخة الموسوعة الشاملة.

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١،
٦م، (مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ). لسان العرب، ط١،
١٥م، دار صادر، بيروت.

منلا خسرو، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، (ت ٨٨٥هـ). درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ٢م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

الموافق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المودودي، أبو الأعلى، (١٩٦٩م). نظرية الإسلام ودحیه في السياسة والقانون والدستور. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي وغيره، (ت ١٠٧٢هـ). الإنقان والاحكام في شرح تحفة الحكم (شرح ميارة)، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدفائق، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ). سنن النسائي الكبرى، ط١، ٦م، (تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

..... المجتبى من السنن، (سنن النسائي الصغرى)، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، مكتب المطبوعات الإسلامية، طب، ٦١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد محمود، (ت ٥٧١هـ). كنز الدفائق(مطبوع مع البحر الرائق)، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، ٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٥هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

..... شرح النووي على مسلم (المنهج شرح صحيح مسلم)، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النیساپوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم، (ت ٤٥٠ هـ). المستدرک على الصحيحین، ط ١، ٤م، (تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ومع الكتاب تعليقات الذهبی في التلخیص)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- هادیة، محمد بن هادیة وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط ١، ١م، الشرکة التونسیة للتوزیع، تونس.
- الهذلی، أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحییی الهذلی المعروف بالمحقق الطی، (ت ٦٧٦ هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (فقہ امامی)، مؤسسة مطبوعاتی اسماعیلیان، مصر.
- ابن الهمام، کمال الدین محمد بن عبد الواحد الإسكندري السیواصی، (ت ٨٦١ هـ). فتح القدیر شرح الهدایة، ١٠م، دار الفکر، بيروت.
- الهیثمی، نور الدین علی بن ابی بکر، (ت ٨٠٧ هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠م، دار الفکر، بيروت، ١٤١٢ هـ .
- أبو هیف، عبد الحمید، (١٩٢١م). المرافعات المدنیة والتجاریة والنظام القضائی فی مصر. (ط ٢)، مصر: مطبعة الاعتماد.
- واصل، نصر فرید، (١٩٨٣). السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. القاهرة: مطبعة الأمانة.
- والی، فتحی، (١٩٧٥م)، مبادئ قانون القضاء المدنی، (ط ٢)، مصر: دار النهضة العربية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو الوفاء، أحمد، (١٩٥٤م). نظرية الدفع في قانون المرافعات. (ط ١)، مصر: دار المعارف.
- وکیع، محمد بن خلف بن حیان، (ت ٣٠٦ هـ). أخبار القضاة، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.

ياسين، "محمد نعيم"، (٢٠٠٠م). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. (ط٢)، الأردن: دار النفائس.

الوضعية، (١٩٨٤م). حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين. (ط١)، عمان: دار الفرقان.

**THE GENERAL PRINCIPLES OF JURISDICTION IN
ISLAMIC LEGISLATIONS
AN ANALYTICAL FOUNDATIONAL STUDY**

By

Mohammad Al-Jabali

Supervisor

Dr.Aref Abu Eid, Prof.

ABSTRACT

In this thesis, I took the general principles of jurisdiction in Islamic law."Basic, analytic study". Because there is an essential need in our modern age to show the basics and the characteristics that the jurisdiction in Islam has , at a time in which the conflicts between different civilizations is increasing sharply and the attempts of the civilizations to show their models , as examples to lead the world in the future .

Accordingly the research has tried in this study to show what is meant by "jurisdiction", the general principles that govern it , then he classified it according to its topics arriving to a conclusion that the jurisdiction system has general principles exemplified by independence and (speeding) . On the other hand, the general principles related to the opponent are exemplified in the equality between them, their right in defending themselves and discussion. These two principles include the unity of law. The right of jurisdiction the right to see the documents details related to the case and the right of postponement. The principles related to the judge are exemplified in his right to leave the system, and the other principle is to be fair with the opponents. The scholar presented this analytic study for all these principles and showed methods of implying each one of these principles. This reflects the advancement of Islamic thinking and Islamic civilization.

The scholar has arrived to some results and recommendations .One of these is proving the fact that jurisdiction in Islam (system, method and thinking) is the model example to realize justice and to keep human rights , so the scholar is recommending implying the principles of jurisdiction in Islam and its guarantees in practice in order to put theory and practice together .